مَنَاهِجُ المُحَدِّثِين
(٣)

مناهج المحدثين العامة والخاصة

(الصناعة الحديثية)

تأليف
الدكتور علي نايف بقاعي

دار البشائر الإسلامية




مناهج المحدثين العامة والخاصة
(الصناعة الحديثية)

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع   هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

بيروت - لبنان   ص ب: ١٤/٥٩٥٥

e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

الإهـــــداء

إلى روح سـراج حلب شيـخ الإسلام العالم الربّـاني الشيـخ عبـد الله سـراج الدين رضـي الله تعالى عنـه وأعلى مقامه في عليّين آمين .

علي نايف بقاعي

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده أنْ نَهَجَ لنا طريق الجنة برحمته الواسعة، التي وَسِعَتْ كلَّ شيء، فقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

ونحمده أنْ جعلَ نَهْجَ الذين أنعمَ عليهم مستقيماً، وأمرنا باتّباعه فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وعَبَّدَنا في صلاتنا بدعائه: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. وبيَّن لنا شَرْعنا ومنهاجَنا، ولمن سبقَ من الأمم فقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ونحمده أنْ جَعَلَ شرعنا ناسخاً لما تقدّمه، ومِنهاجَنا مستقيماً فكانَ أقربَ مناهج الوصول إلى الجنّة.

وبعثَ رسولَه محمَّداً ﷺ، فأدَّى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصحَ الأمَّة، ولم يمتْ ﷺ حتّى ترك أمَّته على طريقٍ ناهجة.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمَّد ﷺ، الذي رسم السبيلَ نَهْجاً واضحاً، ودعا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

ورضي الله عن الصحابة أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد،

فهذا هو الكتاب الثالث الأخير مِن سلسلة مناهج المحدّثين: «مناهج المحدّثين العامّة والخاصّة» (الصناعة الحديثية) يأتي خاتماً للسلسلة التي كان أوّلها كتاب «تخريج الحديث الشريف»، وكان واسطة عقدها كتاب «دراسة أسانيد الحديث الشريف». ولله تعالى الحمد أنْ أمدَّني بعونه لإكماله، ولولا عونه تعالى ما كمل.

وأسأله سبحانه وتعالى أنْ يجعلَني ومشايخي وإخواني ممّن يشتغلون بنشر علوم الحديث الشريف، على نهج خاتَم النبيّين خيرِ المرسلين، سيّدنا محمَّد ﷺ، وأنْ يُخلِّقنا بأخلاقه المجيدة، ويؤدّبنا بآدابه الحميدة.

واعلم أخي الكريم أنَّ مناهجَ المحدّثين مناهجُ إسلاميّةٌ أصيلةٌ، مستمدَّةٌ مِن كتاب الله تبارك وتعالى، وسنّة رسوله ﷺ، وآثار السلف الصالح ــ رضي الله عنهم ــ. فهي ليست مناهج غريبة ولا دخيلة.

ولئن كان إفرادُ مناهج المحدّثين بالتأليف أمراً جديداً، فإنَّ علم مناهج المحدِّثين ليس جديداً، بل هو قديمٌ قِدَم التأليف في علوم الحديث. وموضوعاتُه مبثوثةٌ في كتب علوم الحديث، التي ألَّفها الرامَهُرْمُزي والخطيبُ البغداديّ وابنُ الصلاح وغيرُهم من العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ.

وأكبر بُرهانٍ على ما أقوله هو أنّني ــ في معظم كتابي هذا ــ لم أصنعْ شيئاً غير جَمْع أقوال هؤلاء العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ وتأليفها مع بعضها، وذِكر بعض الشواهد لها والأمثلة عليها مِن كتب الحديث الشريف.

ويحضرني في هذا المقام أنَّ أمَّتنا سارت أوَّلَ أمرها في علومها كلِّها

على مناهج أصيلة مستمدَّة مِن كتاب ربِّها تبارك وتعالى، وسنّة نبيِّها ﷺ فصلحتْ وأصلحتْ، وإنّه لن يَصلح آخرُ هذه الأمّة إلاّ بما صَلَح به أوَّلُها.

ولِما أنَّ شعوباً كثيرةً تنجرف اليومَ في تيّار عَوْلَمةٍ جارف، وتسير حسب مناهج دخيلة غير أصيلة، وتريد أن تجرفَنا معها، لنترك المناهجَ التي سلكها سلفُنا ــ رضي الله عنهم ــ، رأيت مِن الواجب عليَّ، وعلى كلِّ غَيورٍ على تراثه، أن نكتبَ في مناهج علومنا، كمناهج المحدّثين والمفسّرين والفقهاء والمؤرّخين وغيرها، وأنْ نُبرز أصالةَ هذه المناهج، وفضلَها على المناهج الدخيلة المستوردة.

فكانت سلسلة مناهج المحدثين التي بين يديك أداءً لبعض هذا الواجب.

وجاء ترتيبُ هذا الكتاب الأخير مِن هذه السلسلة على نمطٍ مبتكر، لعلَّه يكون نموذجاً يُحتذى في الكتابة في مناهج المحدّثين عموماً، وفي منهج كتاب محدِّثٍ واحدٍ على وجه الخصوص.

وكانتْ طريقتي في هذا الكتاب تقسيم مناهج المحدّثين إلى موضوعاتٍ جزئيّة، ثمَّ بعد ذلك أذكر تحت كلّ موضوعٍ منها مناهجَ الأئمّة الواحدِ تلو الآخر في هذا الموضوع.

مثال ذلك: موضوع «ترتيب الأحاديث»، ذكرتُ تحتَه منهجَ البخاريّ في ترتيب أحاديثه، ثمّ منهج مسلم، ثمّ مناهج أبي داود والترمذيّ والنسائي. وهكذا في كلِّ موضوع.

وهذه الطريقة في التأليف رأيتُها أَوْلى بالاتّباع مِن الطريقة الأخرى، التي سلكها مَن سبقَ مِن المؤلّفين في هذا العلم، حيث كانوا يَقسمون كتبَهم إلى عددٍ من الفصول بعدد المحدثين الذين يريدون ذِكْر مناهجهم، ثمّ

يذكرون في الفصل الأوَّل مناهج المحدِّث الأوَّل في جميع الموضوعات، ثمّ يكرّرون ذلك في كلّ فصل مع كلّ محدّث آخرَ.

وسلوكهم هذا الترتيب أدّى إلى ظاهرة التكرار في كتبهم، في حين خلا هذا الكتاب مِن هذه الظاهرة.

ثم إنّي جعلتُ الكتاب بعد مقدّمته هذه في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة كالآتي:

التمهيد، وفيه:

١ ــ المعنى اللغويّ للمناهج.

٢ ــ المعنى الاصطلاحي لمناهج المحدّثين.

٣ ــ فوائد دراسة مناهج المحدّثين.

٤ ــ المراجع التي وقفتُ عليها في مناهج المحدّثين.

٥ ــ بعض مناهج البحث التي سلكها المحدّثون وليست خاصّة بهم.

٦ ــ معنى شروط الأئمّة.

٧ ــ تنبيه.

الباب الأوّل

مناهج المحدّثين العامّة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: مناهجهم المتعلّقة بالطالب والمحدِّث:

المبحث الأوّل: منهاج طالب الحديث.

المبحث الثاني: منهاج المحدّث.

الفصل الثاني: مناهجهم المتعلّقة بالرواية:

المبحث الأوّل: أصول المنهج العلمي للرواية في الكتاب والسنّة.

المبحث الثاني: المنهج العملي للصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث.

المبحث الثالث: مناهج المحدِّثين في تلقي الحديث وروايته.

الفصل الثالث: مناهجهم المتعلّقة بكتابة الحديث وضبط الكتاب:

المبحث الأوّل: آداب كتابة الحديث.

المبحث الثاني: ضبط الحروف المهملة، والفصل بين الأحاديث.

المبحث الثالث: إلحاق ما سقط من النصّ والإشارة إلى دخوله في الأصل.

المبحث الرابع: التصحيح والتضبيب.

المبحث الخامس: الكشط والمحو والضرب.

المبحث السادس: الجمع بين اختلاف الروايات.

المبحث السابع: الإشارة بالرمز.

المبحث الثامن: كتابة التسميع (الطباق).

الفصل الرابع: طرق التحمّل والأداء ومناهج التعبير عنها:

الطريق الأولى: السماع من الشيخ.

الطريق الثانية: القراءة على الشيخ.

الطريق الثالثة: الإجازة.

الطريق الرابعة: المناولة.

الطريق الخامسة: المكاتبة.

الطريق السادسة: الإعلام.

الفصل الثالث: مناهجهم في إخراج الموصول وغيره، والمرفوع وغيره:

المبحث الأوّل: المعلّقات والمراسيل في الصحيحين.

المطلب الأوّل: المعلّقات في الصحيحين:

(أ) معلقات مسلم.

(ب) معلقات البخاري.

المطلب الثاني: المراسيل في الصحيحين.

المبحث الثاني: غير الموصول عند أبي داود والترمذيّ والنسائي.

المبحث الثالث: غير المرفوع في الصحيحين.

المبحث الرابع: غير المرفوع عند أبي داود والترمذي والنسائي.

الفصل الرابع: مناهجهم في تكرار الحديث:

المبحث الأوّل: تكرار الحديث في الصحيحين:

(أ) تكرار الحديث عند البخاري.

(ب) تكرار الحديث عند مسلم.

المبحث الثاني: تكرار الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي.

(أ) تكرار الحديث عند أبي داود.

(ب) تكرار الحديث عند الترمذي.

(ج) تكرار الحديث عند النسائي.

الفصل الخامس: مناهجهم في بيان طرق الحديث واختصارها والتعليق عليها:

المبحث الأوّل: جمع الشيوخ بالعطف، وجمع الأسانيد بالتحويل للاختصار.

المبحث الثاني: ذكر بعض الطرق أو جزء من حديث والإشارة إلى الباقي للاختصار.

الفصل السادس: مناهجهم في الجرح والتعديل وتعريف الرواة:

المبحث الأوّل: الجرح والتعديل في الكتب الخمسة.

المبحث الثاني: تعريف الرواة في الكتب الخمسة.

الفصل السابع: التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد:

المبحث الأوّل: ذكر أنواع من العلل.

المبحث الثاني: ترجيح أحد وجهي الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، أو بيان أنّه روي بالوجهين.

المبحث الثالث: بيان الاختلاف في اسم راوٍ أو نسبه.

المبحث الرابع: التعريف ببعض الرواة، وخاصَّةً الذين وقع اختلاف في تسميتهم.

المبحث الخامس: بيان صيغ الأداء.

المبحث السادس: بيان راوٍ مهمل.

المبحث السابع: تحديد صاحب اللفظ المعيّن عند اختلاف ألفاظ المتن أو السند.

المبحث الثامن: التنبيه على انفراد أهل بلد برواية حديث معيّن.

المبحث التاسع: الحكم على الأحاديث صحّةً أو حسناً أو ضعفاً.

الباب الثالث
مناهج المحدّثين المتعلّقة بالمتن

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: أنواع تراجم الأبواب ومسالكها:

المبحث الأوّل: تراجم أبواب الصحيحين.

(أ) تراجم أبواب البخاري:

أولاً: الظاهرة.

ثانياً: الخفية.

ثالثاً: المرسلة.

(ب) تراجم أبواب مسلم.

المبحث الثاني: تراجم أبواب أبي داود والترمذي والنسائي:

أولاً: الظاهرة.

ثانياً: الخفية.

ثالثاً: المرسلة.

الفصل الثاني: التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد:

المبحث الأوّل: ذكر غريب الحديث.

المبحث الثاني: ذكر الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: ذكر مختلف الحديث، وبعض الاستنباطات الفقهية.

* **الخاتمة.**
* المراجع.
* **الفهارس.**

وبهذا ينتهي الكتاب الثالث، وهو الحلقة الأخيرة مِن سلسلة مناهج المحدّثين.

أسأل الله تعالى أن ينفعَ به، وأن يكتب له القَبول، وأن يُمتعنا بفضيلة شيخنا الدكتور نور الدين عتر الذي كان بحثه «مناهج المحدّثين: حدودها وغاياتها ومصادرها» تأصيلاً للكتابة في هذا العلم. فجزاه الله تعالى خيراً ونفع به، إنّه سبحانه وتعالى أكرم مسؤول.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون. وسلامٌ على المرسلين. والحمد لله ربّ العالمين.

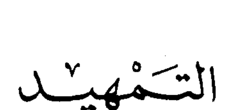
وكتبه الفقير إلى عفو ربّه القدير

علي نايف بقاعي

بيروت في ١٦ شوال ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ كانون الأوّل ٢٠٠٢م





التَمْهيـد

* المعنى اللغوي للمناهج.
* المعنى الاصطلاحي لمناهج المحدِّثين.
* فوائد دراسة مناهج المحدِّثين.
* المراجع التي وقفتُ عليها في مناهج المحدِّثين.
* بعض مناهج البحث التي سلكها المحدِّثون وليست خاصَّة بهم.
* معنى شروط الأئمَّة.
* تنبيه.

التَمْهيد

*** المعنى اللغوي للمناهج:**

المناهج جمع مَنْهَج. ويقال له أيضاً: مِنهاج ونَهْج. وهو الطريق الواضح، أو الطريق المستقيم.

قال ابن منظور(١): «المِنْهاج: الطريق الواضح».

وقال الفيّومي(٢): «النَّهْج: مِثْل فَلْس، الطريق الواضح، والمَنْهَج والمِنْهاج مثله. ونَهَج. . وَأَنْهَجَ. . يُستعملان لازمين ومتعدّيَيْن».

وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قال البغوي(٣): «قال ابن عبّاس والحسن ومجاهد: أي سبيلاً وسنَّة. فالشرعة والمنهاج: الطريق الواضح».

وقال ابن الأثير(٤): «وفي حديث العبّاس: «لم يَمُتْ رسولُ الله ﷺ حتّى ترككم على طريقٍ ناهجة»(٥)، أي: واضحةٍ بيّنة. وقد نهج الأمر وأنهج إذا وضح. والنهج: الطريق المستقيم».

---

(١) لسان العرب (نهج)، ٢/ ٣٨٣.

(٢) المصباح المنير (نهج)، ٢/ ٦٢٧.

(٣) تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل، ٢/ ٤٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (نهج)، ٥/ ١٣٤.

(٥) أخرجه الخطّابي في غريب الحديث، قال: أخبرناه محمّد بن هاشم، أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ٢/ ٢٤١.

فمادّة نهج يدور معناها ــ كما ترى ــ على وضوح الطريق. ومن هنا ستتّضح مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي الذي يأتي.

* المعنى الاصطلاحي لمناهج المحدِّثين:

مناهج المحدِّثين اصطلاحاً هي: **الطرق التي يَسْلكها المحدِّثون في رواية الأحاديث، والتعليق عليها، وتصنيفها، بحسب شروط معيّنة.**

ويدخل في قولنا: «رواية الأحاديث» طرقُ التحمّل والأداء الشفوية والكتابية.

وإنّما أدخلت كلمة «تصنيفها» في التعريف زيادةً على قولي «رواية الأحاديث»، لأنّ الرواية قد لا تكون تصنيفاً، كرواية الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قبل بدء التصنيف.

وقلت: «بحسب شروطٍ» لتدخل الصفات التي يلتزمها كلّ محدّث في رواة الأحاديث التي يختارها لكتابه، وفي الوجه الذي يروي به كلّ راوٍ عن الآخر

وقولي: «التعليق عليها» يدخل الفوائد الفقهيّة والإسنادية التي يبرزها أو يشير إليها كلّ واحدٍ من المحدّثين.

* فوائد دراسة مناهج المحدِّثين:

لدراسة مناهج المحدِّثين فوائد عديدة، نذكر منها الفوائد الآتية:

١ ــ معرفة الطرق التي تمَّ بها تحمُّل كلِّ حديثٍ وأداؤه، سماعاً أو عَرْضاً أو إجازةً أو وجادةً، أو غير ذلك من طرق التحمّل والأداء التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى[١].

---

(١) ص ٧١ وما بعدها.

ومعرفة ذلك تُفيد في معرفة المتّصل والمنقطع، كقول الراوي: حدّثنا فهو متّصل، وقول المدلّس المعروف بالتدليس: عن فلان فهو منقطع. وكذلك التحمّل بالوجادة يجعل السند منقطعاً. إلى غير ذلك ممّا لا نطيل بذكره في هذا المقام.

٢ ــ إنّ معرفة طرق التصنيف تفيد في معرفة طرق تخريج الأحاديث. بل إنّ الفوائد التي ذكرتُها للتخريج[1] جميعَها هي من فوائد مناهج المحدِّثين. وما ذلك إلاّ لأنّ التخريج واحدٌ من تلك المناهج.

٣ ــ إنّ دراسة مناهج المحدِّثين تفيدنا في التعرّف على شروط الأئمّة أصحاب المصنّفات، وبالتالي على اختلاف أحكامهم، وتمييز المعتدل من المتشدّد والمتساهل منهم. فما يصحِّحه ابن حبّان قد لا يصحِّحه البخاري. وما يصحِّحه الحاكم قد لا يوافقه على تصحيحه الذهبي أو غيره.

٤ ــ إنّ التعرّف على مناهج المحدِّثين في اختيار الأحاديث وترتيبها بالنسبة إلى بعضها يفيدنا كثيراً في معرفة الناسخ من المنسوخ، والراجح من المرجوح، وطرق الجمع بين الأحاديث المختلفة، وشرح الغريب، بمقارنة الروايات ببعضها، وتمييز المدرج من الحديث. كما يفيد فوائد فقهيةً كبيرة تؤخذ مِن تراجم الأبواب، كما سنرى كلَّ ذلك في مواضعه، إن شاء الله تعالى.

٥ ــ إنّ معرفة مناهج المحدِّثين في كَتْب الحديث وضبطه يفيدنا كثيراً في كيفيّة تحقيق المخطوطات الحديثية خاصة، وغير الحديثية عامّة. ومَن جهل مِن المحقّقين تلك المناهج فلا يلومَنّ إلاّ نفسَه.

---

(١) انظر: **تخريج الحديث الشريف**، ص ٢٣ ــ ٢٤.

وكذلك تجعلنا مناهج المحدّثين أكثر قدرةً على فَهْم مصنَّفاتهم والاستفادة منها. إذ كيف يَفهم كتاباً ويَستفيد منه مَن لا يَعرف منهج مؤلّفه ومقاصدَه!

٦ ــ إنَّ إمعان النظر في مناهج المحدِّثين يُظهر أصالتها الشرعية، باستنادها إلى أصولٍ من الكتاب والسنّة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم. فهي مناهج أصيلة غير دخيلة، وبالتالي فإنّه لا مخاطر على المسلم مِن تعلُّمها والعمل بها، بخلاف المناهج الدخيلة في كثيرٍ من العلوم الإنسانية، فإنَّ العمل ببعضها قد يكون ذا خطر على فكر المسلم.

وفي منهاج المحدِّث وطالب الحديث فوائد تربويةٌ كثيرة، يؤدّي الأخذُ بها إلى رفع مستوى التعليم عند المسلمين. ولست أدّعي أنّ هذه المناهج خاصة بالمحدّث وطالب الحديث، ولكنّها تصلح في كثير من العلوم الدينية منها والدنيوية.

٧ ــ إنّ معرفة الطرق التي سلكها المحدّثون في رواية الحديث ونقده، وما بذلوه من جهود في سبيل ذلك تجعلنا نطمئنّ إلى حفظ هذا الدين، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الآية ٩ من سورة الحجر].

٨ ــ ومن فوائد معرفة مناهج المحدِّثين أيضاً كما يقول شيخنا الدكتور نور الدين عتر(١) حفظه الله تعالى ورعاه: «دفع التوهّم للقدح في بعض الأئمّة، وخصوصاً البخاريَّ ومسلماً شَيْخَي المحدِّثين رضي الله عنهم. وهذا يطرح بالتالي قضايا يجب على أهل الاختصاص

---

(١) مناهج المحدثين العامّة في الرواية والتصنيف، وأيضاً بحث مناهج المحدِّثين وغاياتها المطبوع في مجلّة الأحمدية، العدد الخامس، المحرم ١٤٢١هـ، ص ٣.

بالحديث أن يعالجوها ويحلّوا مشكلاتها. فقد وقع أناسٌ في الشبهة في أحاديث صحّحها أئمّة الحديث، بسبب البعد عن مناهج المحدِّثين الفنيّة في إيراد الحديث وسياق أسانيده وشروطهم، فضلاً عن ضعف نفوس البعض، وفضلاً عن أغراض العداوة للإسلام وللحديث النبويِّ، التي تَستغلّ جهل المثقّف المسلم، بل جهل كثيرين من طلبة العلم وحَمَلته بمناهج المحدِّثين وشروطهم ومقاصدهم الدقيقة في كتبهم».

٩ ــ إنّ دراسة مناهج المحدِّثين تعرّفنا على مكانة ومنزلة أصحاب المصنَّفات منهم. وترفع مكانة بعضهم في نفوسنا أكثر مما كانت قبل أن نعرف مناهجهم.

١٠ ــ وفائدةٌ أخيرة اقتبستها[١] هي أنّ دراسة هذه المناهج تساعد على تنمية التفكير العلمي والمنهجي لدى الدارس، وتكسب الدارس مهارةً في البحث، وتوجِدُ عنده روحَ الإبداع والرغبة في التطوير وفق أسس علمية مدروسة ومناهج دقيقة.

* المراجع التي وقفت عليها في مناهج المحدِّثين:

وقفتُ على مراجع عديدةٍ في مناهج المحدِّثين. منها ما هو كتب مستقلّةٌ أفردت بالتأليف لبيان منهج إمامٍ واحدٍ، أو عدد من الأئمّة في كتبهم.

ومنها ما هو مقدّمات لكتب، كتبها المصنِّف ليبيّن منهجه الذي سلكه في كتابه.

---

(١) انظر: دراسات في مناهج المحدِّثين للدكتور أمين محمّد القضاة والدكتور عامر حسن صبري، ص ٨.

وأذكر من هذه المراجع ما يأتي:

١ ـ مقدّمة صحيح مسلم. وهي مزيجٌ من مسائل في مصطلح الحديث، ولمحات من المنهج الذي سلكه في صحيحه.

٢ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه(١).

٣ ـ كتاب العلل للإمام الترمذي. وهو خاتمة كتابه الجامع. وفيه ـ إضافةً إلى منهجه ـ مسائل في مصطلح الحديث. وقد شرحه الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى شرحاً نافعاً. وحقّقه شيخنا نور الدين عتر حفظه الله ورعاه وكمّل فوائده بتعليقات حافلة(٢).

٤ ـ شروط الأئمّة الستّة(٣)/ للحافظ أبي الفضل محمّد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).

٥ ـ شروط الأئمّة الخمسة(٤)/ للحافظ أبي بكر محمّد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ).

٦ ـ خصائص المسند(٥)/ للحافظ أبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ).

---

(١) طبعت مع رسالتين أخريين بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث**، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) طبع أولاً بدار الملاّح، ثمّ طبع الطبعة الرابعة في السعودية بدار العطاء، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣) طبع مع رسالتين أخريين بتحقيق الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث**.

(٤) طبع مع رسالتين أخريين بتحقيق الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث**.

(٥) طبع مع كتابين آخرين بتحقيق الشيخ أحمد محمّد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان **ثلاثة كتب عن المسند**، القاهرة، مكتبة السنّة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧ ــ المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد[١]/ للإمام الجزري (ت ٨٣٢هـ).

٨ ــ بغية الراغب المتمنّي في ختم النسائي رواية ابن السنّي[٢]/ للإمام السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

٩ ــ الحطّة في ذكر الصحاح الستّة[٣]/ للقِنَّوْجي.

١٠ ــ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين[٤]/ للدكتور نور الدين عتر.

١١ ــ لمحات موجزة في مناهج المحدِّثين العامّة[٥]/ للدكتور نور الدين عتر.

١٢ ــ مناهج المحدِّثين: حدودها وغاياتها ومصادرها[٦]/ للدكتور نور الدين عتر.

١٣ ــ في سبيل تأصيل مناهج المحدِّثين[٧]/ للدكتور صالح أحمد رضا.

---

(١) طبع مع كتابين آخرين بتحقيق الشيخ أحمد محمّد شاكر ــ رحمه الله تعالى ــ تحت عنوان **ثلاثة كتب عن المسند**، القاهرة، مكتبة السنّة، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

(٢) طبع بتحقيق أبي الفضل إبراهيم بن زكريا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

(٣) طبع في بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

(٤) طبع في بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

(٥) طبع في دمشق: دار الفرفور، ط ١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

(٦) بحث نشر في مجلة الأحمدية الصادرة في دبي عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، العدد الخامس، المحرّم ١٤٢١هـ ــ نيسان ٢٠٠٠م.

(٧) بحث نشر في مجلّة الأحمدية، العدد الثامن، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

١٤ ــ الفكـر المنهجي عـنـد المـحـدِّثـيـن(١)/ للدكتور همّام عبد الرحيم سعيد.

١٥ ــ الكشّاف المبين عن مناهج المحدِّثين(٢)/ للدكتور أحمد يوسف أبو حلبية.

١٦ ــ مناهج المحدِّثين(٣)/ للدكتور ياسر الشمالي.

١٧ ــ دراسات في مناهج المحدِّثين(٤)/ للدكتور أمين محمّد القَضاة والدكتور عامر حسن صبري.

١٨ ــ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن(٥)/ للشيخ العلّامة محمّد عبد الرشيد النعماني.

١٩ ــ عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح(٦)/ للدكتور حمزة عبد الله المليباري.

٢٠ ــ منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(٧) (من خلال الجامع الصحيح)/ لأبـي بكر كافي.

---

(١) نشر في سلسلة كتاب الأمّة (١٦)، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(٢) طبع في غزّة: دار البشير، ط ١، ١٩٩٦م.

(٣) عمّان: الجامعة الأردنية، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

(٤) الإمـارات العـربيـة المتحـدة: جـامعـة الإمـارات العـربيـة المتّحـدة (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م).

(٥) اعتنى به الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٦، ١٤١٩هـ.

(٦) طبع في بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

(٧) طبع في بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

٢١ ــ الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح[١]/ للدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكُبَيْسي.

٢٢ ــ أئمّة الحديث النبوي[٢]/ للدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم.

٢٣ ــ الإمام البخاري محدِّثاً وفقيهاً[٣]/ للدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم.

٢٤ ــ مناهج المحدِّثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة[٤]/ للدكتور المرتضى الزين أحمد.

٢٥ ــ الصناعة الحديثية في السنن الكبرى[٥]/ للدكتور نجم عبد الرحمن خلف.

٢٦ ــ دراسات في منهج النقد عند المحدثين[٦]/ للدكتور محمّد علي قاسم العمري.

٢٧ ــ المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي[٧]/ لطه بن علي بوسريح.

٢٨ ــ منهج النقد عند المحدِّثين: نشأته وتاريخه[٨]/ للدكتور محمّد مصطفى الأعظمي.

---

(١) طبع في بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.
(٢) طبع في القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
(٣) طبع في بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
(٤) طبع في الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.
(٥) طبع في المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.
(٦) طبع في عمّان: دار النفائس، ط ١، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.
(٧) طبع في بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.
(٨) طبع في السعودية: مكتبة الكوثر، ط ٣، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

٢٩ ــ الحديث والمحدِّثون[١]/ للدكتور محمّد محمّد أبو زهو.

٣٠ ــ موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين[٢]/ لخالد منصور عبد الله الدريس.

٣١ ــ أثر الإمام البخاري في علوم الحديث[٣]/ للدكتور محمّد عجّاج الخطيب.

٣٢ ــ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده[٤]/ لأحمد بن عبد الرحمن ابن سليمان الصويان.

٣٣ ــ تحمّل الحديث وروايته من خلال وسائل النقل القديمة والحديثة[٥]/ للدكتور صالح يوسف معتوق.

٣٤ ــ العقد الثمين في مناهج المحدِّثين[٦]/ للدكتور محمود هلال هلال محمّد السيسي.

* * *

هذه الكتب والأبحاث التي ذكرتها يغلب على كلّ واحدٍ منها كونه في مناهج المحدِّثين.

وهناك كتبٌ أخرى تعرَّضت لمناهج المحدِّثين في قسمٍ منها، وإن كان الغالب عليها ليس المناهج. أذكر منها:

---

(١) طبع في بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.
(٢) طبع في الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.
(٣) بحث نشر في مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ٨، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.
(٤) بحث نشر في مجلّة البحوث الإسلامية، عدد ٢٥، ١٤٠٩هـ.
(٥) بحث نشر في مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٩، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.
(٦) طبع في مصر: مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

١ ـ شروط الأئمّة[١]/ لابن منده (ت ٣٩٥هـ).
٢ ـ علوم الحديث/ لابن الصلاح. والكتب التي شرحته أو اختصرته، والمماثلة له.
٣ ـ هدي الساري مقدّمة فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني.
٤ ـ مقدّمة كتاب «فتح الملهِم بشرح صحيح الإمام مسلم»[٢]/ للشيخ العلّامة شبّير أحمد العثماني.
٥ ـ مقدّمة كتاب «جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ»/ لابن الأثير.
٦ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير[٣]/ لابن الملقّن.
٧ ـ من أدب المحدِّثين في التربية والتعليم[٤]/ للدكتور أحمد محمّد نور سيف.
٨ ـ التعريف بأوهام من قسّم السنن إلى صحيح وضعيف[٥]/ لمحمود سعيد ممدوح.
٩ ـ علم الأَثْبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات وفنّ كتابة التراجم[٦]/ للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

---

(١) طبع بتحقيق عبد الرحمن عبد الجبّار الفريوائي، الرياض: دار المسلم، ط ١، ١٤١٤هـ.
(٢) نشر في كراتشي: مكتبة دار العلوم.
(٣) طبع بتحقيق جمال محمّد السيّد، الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٤هـ.
(٤) طبع دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
(٥) طبع دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
(٦) طبع مكّة المكرّمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٠ ـ توثيق النصوص وضبطها عند المحدِّثين[1]/ للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

١١ ـ قراءات في مجتمع المدينة المنوّرة من خلال الموطأ[2]/ للدكتور محمّد الطاهر الزرقي.

١٢ ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه[3]/ للدكتور محمّد مصطفى الأعظمي.

١٣ ـ الإمام البخاري وصحيحه[4]/ للدكتور عبد الغني عبد الخالق.

١٤ ـ أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح[5]/ للدكتور أبو لبابة حسين.

١٥ ـ نظرات جديدة في علوم الحديث[6]/ للدكتور حمزة عبد الله المليباري.

١٦ ـ أبو داود: الإمام الحافظ الفقيه[7]/ د. تقي الدين الندوي المظاهري.

---

(١) طبع مكّة المكرّمة: المكتبة المكيّة، ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
(٢) طبع الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
(٣) طبع بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
(٤) طبع جدّة: دار المنارة، ط ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
(٥) طبع بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م.
(٦) طبع بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
(٧) طبع دمشق: دار القلم، ط ٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

*** بعض مناهج البحث التي سلكها المحدثون وليست خاصّة بهم:**

استخدم المحدِّثون عدداً من مناهج البحث العامّة التي استخدمها غيرهم أيضاً، إلاّ أنّ المحدِّثين استعملوا هذه المناهج بأمانة عالية. وكان دافعهم إلى هذه الأمانة العالية هو أنّ مجال بحثِهم كان روايات ورواة أحاديث النبيّ ﷺ الذي تواتر عنه أنّه قال: «مَن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار».

وأذكر من هذه المناهج العامّة:

١ ــ منهج الاستقراء:

استعمله المحدِّثون في معرفة عددٍ من علوم الحديث، مثل:

ــ استقراء طرق الحديث الواحد للتوصّل إلى كونه متواتراً أو مشهوراً أو عزيزاً أو غريباً.

ــ واستقراء مرويات الراوي الواحد لمعرفة كونه مكثراً من الرواية أو مقلاًّ أو متوسّطاً، ومعرفة كونه ضابطاً لمروياته أو غير ضابطٍ لها.

ــ واستقراء الأحاديث في موضوعٍ واحد لمعرفة هل صحَّ في هذا الباب شيء، أو لم يصحّ.

ــ واستقراء صيغ تحمّل راوٍ عن راوٍ معيّن لمعرفة هل سمع منه أو لا، كقولهم فلان لم يسمع من فلان إلاّ حديث كذا.

ــ واستقراء كلام العلماء في راوٍ معيّن لمعرفة هل ثبتت ثقته بالاستفاضة أو بكلام الواحد، وغير ذلك.

٢ ــ منهج المقارنة (المعارضة):

استعمله المحدِّثون في معرفة عددٍ من علوم الحديث، مثل:

- مقارنة روايات الحديث الواحد ببعضها لمعرفة الشاذّ والمحفوظ، والمنكر والمعروف، والمضطرب والمقلوب، والمصحَّف والمدرج، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث.
- ومقارنة روايات الراوي الواحد بروايات غيره من الثقات، لاختبار ضبطه.
- ومقارنة روايات الحديث الواحد ببعضها، لشرح غريبه، وإزالة ما في بعض طرقه من إشكال.
- ومقارنة روايات الراوي الواحد في أزمنة مختلفة، لمعرفة هل اختلط أو لا، وغير ذلك.

٣ - منهج الجدل العلمي:

تجلّى استعمال هذا المنهج عند المحدثين في كُتُب مصطلح الحديث.

وأذكر منها:

- نكت الحافظ العراقي على كتاب ابن الصلاح: التقييد والإيضاح.
- نكت الحافظ ابن حجر العسقلاني على كتاب ابن الصلاح: الإفصاح.
- نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح.

٤ - منهج التحليل والتفسير:

تجلّى استعمال المحدِّثين لهذا المنهج.

- في شروح كتب الحديث كعارضة الأحوذي، وفتح الباري، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
- وفي كتب شرح الغريب، كالنهاية في غريب الحديث والأثر.

ـ وفي كتب شرح المعاني والمختلف، كشرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي.

فشرحوا المعاني الحقيقية والمجازية، وبيّنوا علاقة الإعراب بتقرير المعنى المطلوب، وأخرجوا الفوائد الفقهية المستنبطة من النصوص، وغير ذلك من الفوائد التي لا نطيل بذكرها.

*** معنى شروط الأئمّة[1]:**

معلومٌ أنّ للحديث المقبول شروطاً ينبغي أن تتوفّر فيه من حيث عدالةُ رواتِهِ وضبطُهم، واتّصال سنده وخلوّه من الشذوذ والعلل القادحة. وموضع بيان هذه الشروط كتب مصطلح الحديث، وكتب أصول الفقه.

أمّا كلمة شروط الأئمّة الستّة، أو شرط الشيخين أو شرط غيرهما **فمعناها**:

الصفات التي يلتزمها كلّ محدّث في رواة الأحاديث التي يختارها لكتابه، وفي الوجه الذي يروي به كلّ واحدٍ عن الآخر.

ـ وتُعْرَفُ هذه المناهج بنصّ المصنِّف عليها، كما فعل مسلم في مقدمة صحيحه، وأبو داود في رسالته إلى أهل مكّة، والترمذي في كتاب العلل من جامعه.

ـ وقد يعرف ذلك بالنظر في أسماء كتب بعضم، فاسما الصحيحين واسم جامع الترمذي التي سَمّوا بها كتبهم تدلّ بالجملة على شروطهم ومناهجهم في كتبهم.

ـ أو يعرف ذلك بسَبْرِ كُتبهم واستقراء مناهجهم فيها.

---

(١) عن مقدّمة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة ـ رحمه الله تعالى ـ لشروط الأئمّة الستّة وشروط الأئمّة الخمسة المطبوعين مع ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، ص ٥٧ ـ ٥٩. (بتصرّف).

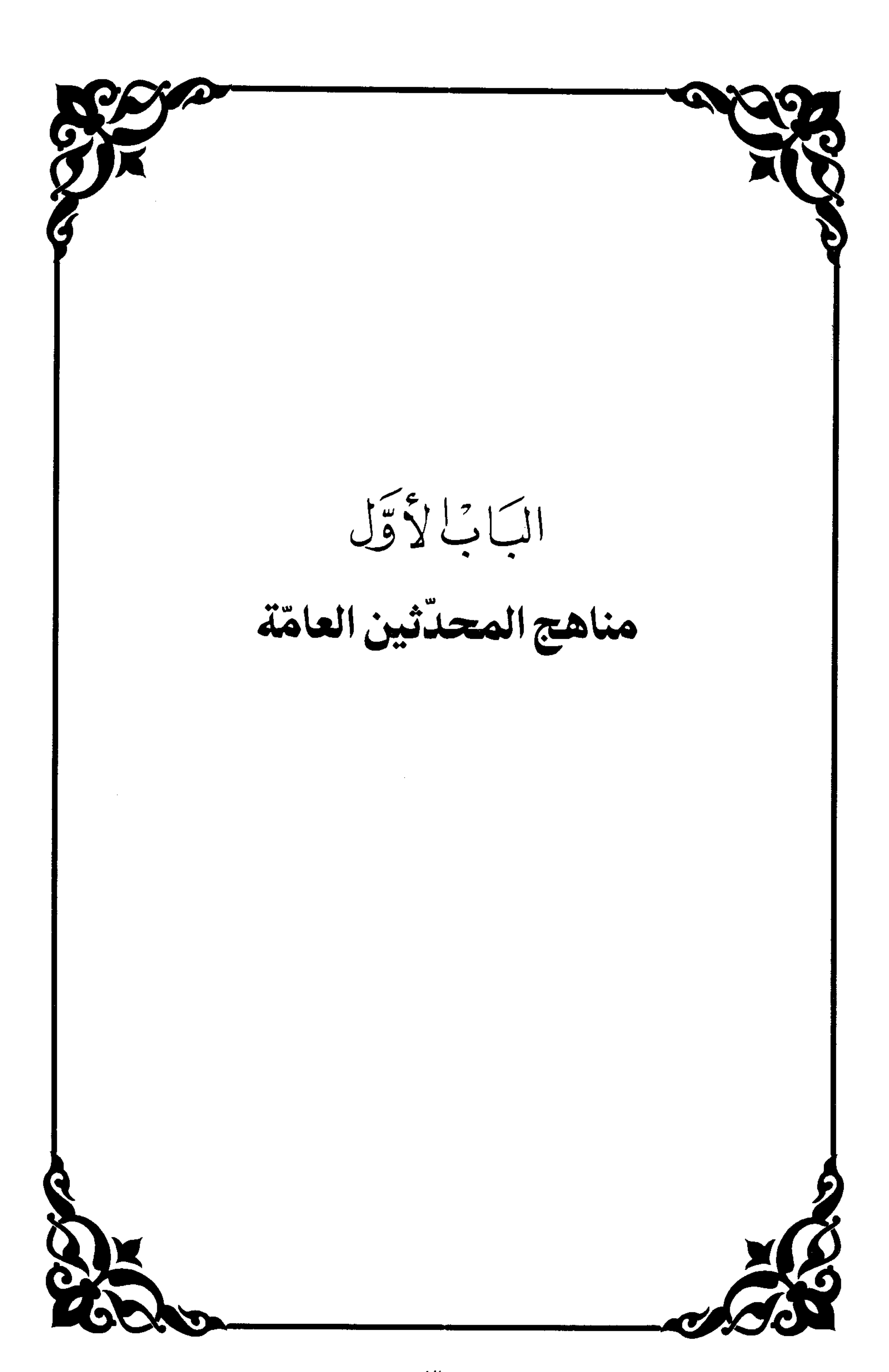
ـ أمّا تخمين الشروط بدون سبر للكتب فلا يغني. ومَن بنى كلامه في شروطهم على مجرّد التخمين فقط غلط غلطاً فاحشاً فيما قدّر لهم أو لبعضهم من شروط. ومَن تابعه على ذلك فلا يلومنّ إلاَّ نفسه.

* تنبيه:

مناهج المحدِّثين في التصنيف تقدّم ذكرها في كتاب التخريج[1] لمسيس الحاجة إلى ذكرها في ذلك الكتاب. ولولا ذلك لكان هذا المكان أليق بذكرها.



(١) تخريج الحديث الشريف، ص ٢٨ ـ ٣٧.



البَابُ الأَوَّل

مناهج المحدّثين العامّة

الباب الأوّل

مناهج المحدِّثين العامّة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: مناهجهم المتعلّقة بالطالب والمحدّث:

المبحث الأوّل: منهاج طالب الحديث.

المبحث الثاني: منهاج المحدّث.

الفصل الثاني: مناهجهم المتعلّقة بالرواية:

المبحث الأوّل: أصول المنهج العلمي للرواية في الكتاب والسنّة.

المبحث الثاني: المنهج العملي للصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث.

المبحث الثالث: مناهج المحدِّثين في تلقي الحديث وروايته.

الفصل الثالث: مناهجهم المتعلّقة بكتابة الحديث وضبط الكتاب:

المبحث الأوّل: آداب كتابة الحديث.

المبحث الثاني: ضبط الحروف المهملة، والفصل بين الأحاديث.

المبحث الثالث: إلحاق ما سقط من النصّ والإشارة إلى دخوله في الأصل.

المبحث الرابع: التصحيح والتضبيب.

المبحث الخامس: الكشط والمحو والضرب.

المبحث السادس: الجمع بين اختلاف الروايات.

المبحث السابع: الإشارة بالرمز.

المبحث الثامن: كتابة التسميع (الطباق).

الفصل الرابع: طرق التحمّل والأداء ومناهج التعبير عنها:

الطريق الأولى: السماع من الشيخ.

الطريق الثانية: القراءة على الشيخ.

الطريق الثالثة: الإجازة.

الطريق الرابعة: المناولة.

الطريق الخامسة: المكاتبة.

الطريق السادسة: الإعلام.

الطريق السابعة: الوصية.

الطريق الثامنة: الوجادة.

أهميّة التعبير عن كيفيّة التحمّل.

الفصل الأوّل
مناهجهم المتعلّقة بالراوي

المبحث الأوّل: منهاج طالب الحديث

لم يترك المحدّثون طالب الحديث يتعلّم بغير توجيه وبلا ضوابط، وإنّما رسموا له منهجاً يسير عليه في حياته العلميّة، وعبّروا عن هذا المنهج في كتبهم بما أَسْمَوْه: آداب طالب الحديث، ممّا يدلّ على اهتمامهم بطالب الحديث.

وممّا يبيّن مزيد اهتمامهم بطالب الحديث أنّه قد أفرد بعض الأئمّة هذه الآداب بالتصنيف. أذكر منها على سبيل المثال: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، وتذكرة السامع والمتكلّم لابن جماعة، والمعيد في أدب المفيد والمستفيد للعلموي، وأدب الطلب للشوكاني.

وهذه الآداب التي تصقل شخصية طالب علم الحديث الشريف لا بدّ من الاهتمام بها فى أيامنا هذه، كما اهتمّ بها السلف رضي الله عنهم، ولا بدّ من الالتزام بها أيضاً، لأنّ حفظ الروايات وحده لا يكفي في تربية الأمم.

وأهمّ هذه الآداب ما يأتي:

١ ــ إخلاص النيّـة في طلب الحديث الشريف:

حثّ المحدِّثون طلبة الحديث على أن يخلصوا نواياهم في طلبه، وأن لا يطلبوه للدنيا، على الرغم من أنّهم لم يكونوا يردّون طالباً لا نيّة خالصة له فيه، رجاء أن تحسن نيّته فيما بعد.

أخرج الرامَهُرْمُزي[١] بسنده إلى مجاهد أنّه قال: «طلبنا هذا الأمر وما لنا في كثير منه نيّة. ثمّ حسّن الله عزّ وجلّ النيّة بعد».

والأصل في إخلاص النيّة آياتٌ وأحاديث. منها حديث أبـي هريرة[٢] رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من تعلّم علماً ممّا يُبْتَغى به وجه الله عزّ وجلّ لا يتعلّمه إلاَّ ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنّة يوم القيامة»، يعني ريحها.

٢ ــ المناصحة وبذل الفائدة:

حثّ المحدّثون طلبة الحديث على المناصحة، وإفادة بعضهم بعضاً. وعقد الخطيب البغدادي لذلك باباً في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[٣]. ساق فيه بسنده إلى زيد بن أبـي الزرقاء قال: حدثنا سفيان الثوري ونحن شباب علـى بابه فقال: «يا معشر الشباب، تعجّلوا تركة[٤]

---

(١) المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ١٨٣.

(٢) أخرجه أبـو داود، السنن: كتـاب العلم، بـاب في طلـب العلـم لغيـر الله تعـالى، ح (٣٦٦٤)، ٤/ ٧١.
وابـن ماجـه، السنـن، المقدّمـة، باب الانتفـاع بالعلـم والعمـل بـه، ح (٢٥٢)، ١/ ٩٢، ٩٣.

(٣) ٢/ ٢١١.

(٤) في المطبوع من الجامع «تركة». وفي حلية الأولياء لأبـي نُعيم: بركة، ٦/ ٣٧٠.

هذا العلم، فإنّكم لا تدرون لعلّكم لا تبلغون ما تؤمِّلون منه، ليُفِدْ بعضكم بعضاً»[1].

وبسنده إلى عبد الله بن المبارك يقول: «إنّ أوّل منفعة الحديث أن يُفيدَ بعضُكم بعضاً»[2].

٣ ــ التدرّج في طلب الحديث والصبر عليه:

قال الإمام النووي[3] رحمه الله تعالى: «فإذا أخذ فيه (أي في طلب الحديث) فليشمّر، ويغتنم مدّة إمكانه. ويبدأ بالسماع مِن أسندِ شيوخِ مِصره وأرجحِهم علماً وشهرةً وديناً. . وإذا فرغ من سماع المهمّات ببلده فليرحل في الطلب.

وينبغي أن يقدّم العناية بالصحيحين، ثمّ سنن أبـي داود، والترمذي، والنسائي، ضبطاً لمشكلها، وفهماً لخفيّ معانيها. . وليكن كلّما مرّ به اسمٌ أو لفظةٌ مُشْكلة بحث عنها فأتقنها، ثمّ حفظها بقلبه وكتبها. وليتحفّظ الحديث على التدريج قليلاً قليلاً، وليكن الإتقان شأنه، وليذاكر بمحفوظه، فإنّ المذاكرة من أقوى أسباب الإمتاع به».

ويَجدر بكلّ مَن طلب الحديث أن يرجع إلى كتاب الخطيب البغدادي «الرحلة في طلب الحديث»، وإلى كتاب الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة ــ رحمه الله تعالى ــ «صفحات من صبر العلماء»، ويذاكر فيهما، عسى أن يكون هؤلاء العلماء قدوة له في الصبر على طلب هذا العلم الشريف.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/ ٢١٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٢١٢.

(٣) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص ١٧٢، ١٧٣.

٤ ــ العمل بالعلم:

قال ابن الصلاح[١] رحمه الله تعالى: «وليستعمل ما يسمعه مِن الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما مِن الأعمال الصالحة، فذلك زكاة الحديث على ما رُوينا عن العبد الصالح بِشْر بن الحارث الحافي رضي الله عنه. ورُوينا عنه أيضاً أنّه قال: «يا أصحاب الحديث، أدّوا زكاة هذا الحديث، اعملوا مِن كلّ مائتي حديث بخمسة أحاديث.. ورُوينا عن وكيع قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به».

٥ ــ تعظيم المحدّث وتبجيله:

قال النووي[٢] رحمه الله تعالى: «وينبغي أن يعظِّم شيخه، ومَن يسمع منه، فذلك مِن إجلال العلم، وبه يُفتح على الإنسان، وينبغي أن يَعتقدَ جلالةَ شيخه ورجحانَه، ويتحرّى رِضاه، فذلك أعظم الطرق إلى الانتفاع به».

أخرج الخطيب البغدادي[٣] بسنده إلى محمّد بن سيرين قال: «رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظِّمونه ويسوِّدونه ويشرِّفونه مثل الأمير».

المبحث الثاني: منهاج المحدّث

١ ــ إخلاص النيّة في رواية الحديث:

إخلاص النيّة ممّا يشترك فيه المحدّث وطالب الحديث. بل الإِخلاص منهجٌ في جميع العلوم الشرعية.

---

(١) علوم الحديث، ص ٢٢٣.

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص ١٧١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٢٧٢.

قال ابن الصلاح[1]: «علم الحديث علمٌ شريفٌ يناسِب مكارم الأخلاق، ومحاسِن الشِّيَم، وينافر مساوىءَ الأخلاق ومَشاين الشِّيَم. وهو مِن علوم الآخرة، لا مِن علوم الدنيا. فمن أراد التصدّي لإسماع الحديث، أو لإفادة شيءٍ مِن علومه فليقدّم تصحيح النيّة وإخلاصَها، وليطهّر قلبه مِن الأغراض الدنيويّة وأدناسها، وليَحْذر بليّة حبِّ الرياسة ورعوناتها».

٢ ـ التحلّي بمكارم الأخلاق:

قال سفيان الثوري[2]: «زيّنوا الحديثَ بأنفسكم، ولا تَزَيّنوا بالحديث».

وجديرٌ بالمحدّث أن يفوق غيرَه في مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم، كما كان سلفُه مِن علماء الحديث، ليكون جديراً بالنَّسب، كما قال القائل[3]:

أهلُ الحديثِ هُمُ آلُ النبيّ وإنْ ... لم يَصْحَبُوا نَفْسَه أنفاسَه صَحِبوا

٣ ـ عدم التصدّي للتحديث قبل التأهّل لذلك:

قال ابن الصلاح[4]: «اختُلِف في السنّ الذي إذا بلغه استُحِبَّ له التصدّي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته. والذي نقوله: إنّه متى احتيج إلى ما عنده استُحِبّ له التصدّي لروايته ونَشره في أيّ سنٍّ كان».

---

(١) **علوم الحديث**، ص ٢١٣.

(٢) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ١/ ١٣٩.

(٣) نور الدين عتر، **لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامّة**، ص ٣٩.

(٤) **علوم الحديث**، ص ٢١٣. والحدّ الأدنى لهذا في زمننا الإجازات الجامعيّة للمجدِّين مِن الطلبة إذا كان تلقّيهم على أيدي أهل العلم والمنهج السليم. والأكمل استحصال درجة العالِميّة (الدكتوراه) في العلم الذي يريد التصدّي له.

٤ ـ الإمساك عن التحديث عند خوف الاختلاط:

أخرج الخطيب(١) بسنده إلى ابن أبي ليلى قال: «كنّا نجلس إلى زيد بن أرقم، فنقول: حدِّثْنا حدِّثْنا. فيقول: إنّا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد».

قال الرامَهُرْمُزي(٢): «فإذا تناهى العمر بالمحدّث، فأَعجبُ إليَّ أن يُمسك في الثمانين، فإنّه حدّ الهرم. والتسبيحُ والاستغفارُ وتلاوةُ القرآن أَوْلى بأبناء الثمانين».

وقال النووي(٣): «وينبغي له أن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خُشي عليه الهَرَمُ والخَرَفُ والتخليط، وروايةُ ما ليس مِن حديثه. وذلك يختلف باختلاف الناس».

٥ ـ توقير مَنْ هو أولى منه والدلالة عليه:

قال سفيان الثوري(٤) لسفيان بن عيينة: «ما لَكَ لا تحدّث؟ فقال: أما وأنت حيٌّ فلا».

وقال يحيى بن مَعين(٥): «إنّ الذي يحدّث بالبلدة وبها مَن هو أولى بالتحديث منه أحمق».

قال النووي(٦): «ولا ينبغي للمحدّث أَنْ يحدّثَ بحضرة مَن هو أَوْلى

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/ ٤٧٢.
(٢) المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٣٥٤.
(٣) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص ١٦٦، ١٦٧.
(٤) الرامهرمزي، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٣٥٢.
(٥) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٤٩٩.
(٦) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص ١٦٧.

منه بذلك. وقيل: يكره أنْ يحدّثَ ببلدٍ فيه مَن هو أَوْلى منه، لسِنِّهِ أو غير ذلك.

وينبغي له إذا التُمِس مِنه ما يعلَمه عند غيره، في بلده أو غيره، بإسنادٍ أعلى مِن إسناده، أو أرجح مِن وجهٍ، أن يُعلم الطالبَ به، ويرشدَه إليه، فإنّ الدين النصيحة».

٦ ـ توقير مجلس التحديث:

قال النووي(١): «وإذا أراد التحديثَ فَلْيَقْتَدِ بالإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى، كان إذا أراد أن يحدّث توضّأ وجلس على صدر فراشه، وسرَّح لحيته، وتمكَّن في جلوسه بوَقارٍ وهَيْبة، وحدّث. فقيل له؟ فقال: «أُحِبُّ أن أعظِّم حديثَ رسول الله ﷺ».

وقال ابن الصلاح(٢): «ولا يَسْرُد الحديث سرداً يَمنع السامع مِن إدراك بعضه، وليفتتح مجلسه وليختمه بذكرٍ ودعاءٍ يليق بالحال».

٧ ـ التصنيف:

قال النووي(٣): «وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا استعدَّ لذلك وتأهّل له».

قال الخطيب البغدادي(٤): «وقَلَّ ما يتمهَّر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين(٥) الخفيَّ مِن فوائده إلاَّ مَن جَمع متفرِّقه، وألَّف

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص ١٦٧.

(٢) علوم الحديث، ص ٢١٨.

(٣) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص ١٧٣.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/ ٤٢٢.

(٥) في المطبوع: «ويستنير». والتصحيح من علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٢٨، و الإرشاد للنووي، ص ١٧٤.

متشتّته، وضمَّ بعضَه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإنَّ ذلك الفعل ممّا يقوّي النفس، ويثبّت الحفظ، ويُذكي القلب، ويَشحذ الطبع، ويَبسط اللسان، ويُجيد البيان، ويَكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويُكسب أيضاً جميلَ الذكر، ويخلّده[1] إلى آخر الدهر».

قال النووي[2]: «وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان: أجودهما تصنيفه على الأبواب.. والطريق الثاني تصنيفه على المساند..

ومِن أحسن التصنيف تصنيفه معلّلاً، بأن يجمع في كلّ حديث طرقَه واختلاف الرواة.. وممّا يعتنون به في التصنيف جمعُ الشيوخ، أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كلّ واحدٍ بانفراده، كسفيان وشعبة ومالك وحمّاد بن زيد وابن عُيينة والأَوْزاعي وغيرهم.

ويَجْمعون التراجم، كمالك عن نافع عن ابن عمر. وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وسُهيل عن أبيه عن أبـي هريرة.

ويَجْمَعون الأبواب، كباب رؤية الله تعالى. وباب رفع اليدين في الصلاة. وباب القراءة خلف الإمام وغيرها.

ثـمّ ليحـذر أَنْ يُخـرج إلى الناس تصنيفَه إلاَّ بـعـد تهـذيبه وتحريره، وإعـادة النظر فيـه وتـكـريـره. وليـحـذر مِـن تصنيف مـا لـم يتأهّـل لـه. وينبغي أن يتحـرّى فـي تصنيفـه العـبارات الـواضحـة، والاصطـلاحـات السهلة».

---

(١) في المطبوع: «تخليده». والتصحيح من **علوم الحديث** لابن الصلاح، ص ٢٢٨، و **الإرشاد** للنووي، ص ١٧٤.

(٢) **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**، ص ١٧٤ ــ ١٧٥.

٨ ــ العناية بطالب الحديث:

أخرج الرامهرمزي[١] بسنده إلى الحسن البصري أنّه كان يقول: «قدّموا إلينا أحداثكم، فإنّهم أفرغ قلوباً، وأحفظ لما سمعوا. فمن أراد الله عزّ وجلّ أن يتمّ ذلك له أتمّه».

يقول الدكتور الفاضل أحمد محمّد نور سيف[٢]: «للمحدّثين منهج تربوي سليم في إعداد طالب العلم والحرص على مواهبه وملكاته، بتنميتها وصَقْلها، وحُسْن استغلالها.

ومِن ذلك استغلال ملَكة الحفظ والفهم في وقتٍ مبكّر من أعمار الطلّاب.. ولقد أَوْلَوْا ذلك عناية كبيرة منذ نعومة أظفارهم، لأنَّهم أدركوا بحاسّة الفطرة أنّ ملكة الحفظ لها فترةٌ في سنّ الإنسان تكون متوقّدةً، وقادرةً على الحفظ والاستيعاب، مِن سنّ الخامسة إلى سنّ الخامسة عشرة.

فكانت تُستغلّ قديماً أحسن استغلال، في حفظ القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، وعلوم الشريعة، والعلوم المساعدة لها، في شكل نَظْمٍ سريع الحفظ. فإذا احتاج إليه الطالب كان مخزوناً مفيداً لفهم العلوم واستيعابها.. بعكس ما كانت تروّجه النظريات التربوية، قبل أن نتبيّن خطأها ومخاطرها وأهدافها».



---

(١) المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ١٩٢.

(٢) من أدب المحدّثين في التربية والتعليم، ص ١٦١ ــ ١٦٥.

الفصل الثاني
مناهجهم المتعلّقة بالرواية

المبحث الأول:
أصول المنهج العلمي للرواية في الكتاب والسنّة[1]

إنّ للمنهج العلمي للرواية أصولاً في الكتاب والسنّة نذكرها فيما يأتي:

١ ــ تحريم الكذب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[2].

وقال ﷺ: «إنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذبُ حتّى يكتب عند الله كذّاباً»[3].

---

(١) للتوسع انظر كتاب شيخنا الدكتور نور الدين عتر ــ حفظه الله تعالى ورعاه ــ: **السنّة المطهّرة والتحدّيات**، ص ١٥ ـ ١٨.

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النحل.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: البخاري، الصحيح: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، وما ينهى عن الكذب، ح (١١٨)، ٨/ ٤٦. ومسلم، الصحيح: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح (١٠٣/ ٢٦٠٧)، ٤/ ٢٠١٣.

وفي الحديث المتواتر: «مَن كذبَ عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار».

٢ ـ وجوب التثبّت والنهي عن التكلّم بالظنّ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[٢].

وقال ﷺ: «إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنَّ أكذبُ الحديث»[٣].

٣ ـ النهي عن نقل الكذب:

جاء في الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حدّث عنّي بحديث يُرى أنّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين»[٤].

٤ ـ التوقّف في خبر الفاسق وعدم الاعتماد عليه منفرداً:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٥].

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية ٢٨ من سورة النجم.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. البخاري، الصحيح: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح (٩٢)، ٨/ ٣٥، وفي مواضع أخرى. ومسلم، الصحيح: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظنّ والتجسّس... إلخ. ح (٢٨/ ٢٥٦٣)، ٤/ ١٩٨٥.

(٤) مسلم، الصحيح: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، ١/ ٩.

(٥) من الآية ٦ من سورة الحجرات.

٥ ــ اشتراط العدالة في قبول الأخبار:

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

قال الإمام مسلم[٢] رحمه الله تعالى: «فدلّ بما ذكرنا من هذه الآي.. أنّ شهادة غير العدل مردودة. والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة من بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما».

المبحث الثاني:

المنهج العلمي للصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث[٣]

كانت حياته ﷺ حارسةً لحديثه الشريف. فمهما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حديثٍ من الأحاديث رجعوا إليه ﷺ، فيصوّب لهم.

فلمّا لحق ﷺ بالرفيق الأعلى، اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في المحافظة على حديثه ﷺ والذبّ عنه. ونهجوا في ذلك منهجاً علميًّا تجلّت معالمه في القوانين الآتية:

١ ــ الرواية على قدر الحاجة وعدم الميل إلى الإكثار منها:

أخرج ابن ماجه[٤]، والحاكم[٥] من حديث أبـي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «إيّاكم وكثرةَ الحديث

---

(١) من الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٢) الصحيح: المقدّمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين، ١/ ٩.

(٣) للتوسع انظر كتاب الشيخ محمّد محمّد أبو زهو ــ رحمه الله تعالى ــ **الحديث والمحدّثون**، ص ٦٥ ــ ٧٨.

(٤) السنن: المقدّمة، باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ، ح (٣٥)، ١/ ١٤.

(٥) المستدرك: كتاب العلم، ١/ ١١٤. وقال: «على شرط مسلم». ووافقه الذهبـي.

عني. فمن قال عليَّ فليقل حقًّا ـ أو صدقاً ـ ومن تقوّل عليَّ ما لم أقلْ فليتبوّأ مقعده من النار».

لهذا كان من منهج الصحابة رضي الله عنهم عدم الإكثار من الرواية.

قال الشيخ محمّد محمّد أبو زهو[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه على كثرة سماعه من رسول الله ﷺ يقلّل من رواية الحديث، وهذا عِمران بن حصين، وهذا أبو عبيدة، وهذا العبّاس بن عبد المطّلب، وغيرهم، وكلّهم يقلّون الرواية».

قلت: ولا يخرم هذا المنهج وجود السبعة المكثرين من الصحابة، الذين روى كلّ واحدٍ منهم أكثر من ألف حديث ـ بل إنّ أبا هريرة رضي الله عنه قد روى وحده أكثر من خمسة آلاف حديث ـ لأنّ عدد هؤلاء قليلٌ جدًّا، بل نادرٌ إذا ما قيس بعدد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. ومن جهة ثانية فإنّ روايات هؤلاء المكثرين قد احتيج إليها، فلا تكون روايتها خرقاً لمنهج عدم الميل إلى الإكثار.

ويقول الشيخ أبو زهو[2] ـ رحمه الله تعالى ـ مبيِّناً سبب الميل إلى تقليل الرواية: «إنّ أمرهم بتقليل الرواية إنّما كان خشية أن يحدّث المكثر بما لم يحفظه، لأنّ ضبط المقلّ أكثر من ضبط المكثر. كما كرهوا الإكثار لئلاّ يتّخذه المغرضون من المنافقين مطيّةً لأهوائهم فيدسّوا في الحديث ما ليس منه. ثمّ هناك أقوامٌ لم يكونوا أحصوا القرآن، فخافوا عليهم الاشتغال بغيره، وهو الأصل الأوّل في الدين». أقول بعد هذا: إنّهم عُدّوا مكثرين بالنسبة إلى غيرهم، وإلاّ فإنّهم في الحقيقة مقلّون، فأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ثمّ لم تتجاوز أحاديثه (٢٢٨٦) حديثاً.

---

(١) **الحديث والمحدثون**، ص ٦٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٥.

أي أنّه روى حوالي خمسة أحاديث عن كلّ أسبوع خدم فيه النبـيّ ﷺ. وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لزم النبـيّ ﷺ أكثر من ثلاث سنين، ولم تتجاوز أحاديثه (٥٣٧٤) حديثاً.

وهذا لا يزيد عن كتاب أو كتابين يستحفظهما طالب الجامعة في شهر أو شهرين.

٢ ـ التثّبت من صحّة الرواية ولو احتيج إلى الرحلة لأجله:

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنْ كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبـيّ ﷺ»[١].

وفي كتب السنن[٢]: «جاءت الجدّة إلى أبـي بكرٍ الصدّيق تسأله عن ميراثها فقال: ما لَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سنّة نبـيّ الله ﷺ شيئاً، ارجعي حتّى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر..».

---

(١) ذكره الذهبـي، وقال: إسناده صحيح. **سير أعلام النبلاء**، ٣/ ٣٤٤.

(٢) أبو داود واللفظ له، السنن: كتاب الفرائض، باب في الجدّة، ح (٢٨٩٤)، ٣/٣١٦، ٣١٧.

والترمذي، الجامع: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة، ح (٢١٠١)، ٤/ ٤٢٠.

وابن ماجه: السنن: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، ح (٢٧٢٤)، ٢/ ٩٠٩، ٩١٠.

والنسائي، السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب ذكر الجدّات والأجداد، وتقادير نصيبهم، ٤/ ٧٣، ٧٤.

والآثار في باب تثبّت الصحابة رضي الله عنهم كثيرة. فالتثبّت من صحّة الرواية منهجٌ لهم كانوا يسلكونه كلّما ارتابوا من ضبط راوي الحديث. ومَن اطمأنّوا إلى ضبطه قبلوا حديثه ولو لم يَروِه غيرُه.

هذا، ولم يَكن بُعد المسافات عن الرواة مانعاً من التثبّت، فلقد سنّوا رضي الله عنهم الرحلة في طلب الحديث. وكتابُ الخطيب البغدادي «الرحلة في طلب الحديث» أكبر شاهدٍ على ذلك.

٣ ــ نقد الروايات:

كان الصحابة رضي الله عنهم يَعرضون ما يسمعونه من بعضهم من الحديث على ما يحفظونه من الكتاب والسنّة وما رسخ في أذهانهم من قواعد هذا الدين الحنيف، فما وجدوه موافقاً أخذوا به، وما وجدوه مخالفاً توقّفوا فيه.

من ذلك ما أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢) واللفظ له عن عبد الله بن أبي مُلَيكة قال: «توفّيت ابنةٌ لعثمان بن عفّان بمكّة. قال: فجئنا لنشهدها. قال: فحضَرها ابن عمر وابن عبّاس. قال: وإنّي لجالسٌ بينهما. قال: جلستُ إلى أحدهما، ثمّ جاء الآخر مجلس إلى جنبي. فقال عبد الله بن عمر لعَمرو بن عثمان ــ وهو مواجهه ــ: ألا تَنهى عن البكاء؟ فإنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه».

(١) الصحيح: كتاب الجنائز، باب قول النبيّ ﷺ: يُعذَّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح مِن سنّته، ح (٤٧)، ٢/ ١٧٢، ١٧٣.
(٢) الصحيح: كتاب الجنائز، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، ح (٢٣/٩٢٨)، و ح (٩٢٧)، و ح (٩٢٩)، ٢/ ٦٤١، ٦٤٢.

فقال ابن عبّاس: قد كان عُمر يقول بعضَ ذلك. ثم حدّث فقال: صَدَرْتُ مع عمر من مكّة حتّى إذا كنّا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلّ شجرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا هو صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه لي، قال: فرجعتُ إلى صهيب، فقلت: ارتحلْ فالحقْ أمير المؤمنين.

فلمّا أَنْ أُصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه! واصحباه! فقال عمر: يا صهيب! أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه»!

فقال ابن عبّاس: فلمّا مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسولُ الله ﷺ إنّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبـي مُليكة: فواللّـهِ ما قال ابن عمر مِن شيء».

والأمثلة التي توضح هذا المنهج كثيرةٌ لا نطيل بذكرها، فمن أراد شيئاً من ذلك فليراجع كتاب الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة».

وقد اعترض بعض المعاصرين على هذه القاعدة بأنّ الأحاديث التي عورضت بالقرآن قد أجيب عليها بالتوفيق.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنّ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لم ينكروا على بعضهم مبدأ عرض الحديث على القرآن. إنّما المناقشة في تطبيق هذا الأصل.

٤ ـ التزام عدم التحديث بما يعلو على أفهام العامّة:

قال الدكتور محمّد محمّد أبو زهو[١]: «إنّ النبيّ ﷺ كان يخصّ بنوع من العلم مَن يرى عليه أثرَ النبوغ والفهم مِن الصحابة، وكان يمنعهم مِن أنْ يحدّثوا العامّة بذلك خشية ألاّ يفهموه فيفتتنوا».

أخرج البخاري[٢] عن أنس بن مالك أنّ النبيّ ﷺ ـ ومعاذٌ رديفه على الرحل ـ قال: يا معاذ بن جبل! قال: لبّيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً. قال: «ما مِن أحدٍ يشهد أن لا إلـه إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله صدقاً[٣] مِنْ قلبه إلاّ حرّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتّكلوا». وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثّماً».

وأخرج البخاري[٤] أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حفظت مِن رسول الله ﷺ وِعَاءَيْن. فأمّا أحدهما فَبَثَثْتُه. وأمّا الآخر فلو بَثَثْتُه قُطع هذا البُلعوم».

المراد أنّه لم يحدّث به كلَّ أحد، بل حدّث به خاصة أصحابه، وذلك ما يتعلّق بالفتن وما شجر بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ونحو ذلك.

وفي هذا يقول عبد الله بن مسعود[٥] رضي الله عنه: «ما أنت بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة».

---

(١) **الحديث والمحدّثون**، ص ٧٢.

(٢) الصحيح: كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ح (٦٧)، ١/ ٧٣.

(٣) أي الصدق مع استقامة السلوك، وإلاّ كان منافقاً.

(٤) الصحيح: كتاب العلم، باب حفظ العلم، ح (٦١)، ١/ ٦٨.

(٥) أخرجه مسلم، الصحيح: المقدّمة، باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع، ١/ ١١.

قال الشيخ أبو زهو[١] ــ رحمه الله تعالى ــ : «لذلك أمسك الصحابة عن التحديث بما يكون ذريعةً للتقصير والتهاون بسبب قصور النظر، أو يكون سلّماً لأهل الأهواء والبدع ومَنْ هو على شاكلتهم، حتّى لا تكون فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير».

المبحث الثالث:
مناهج المحدثين في تلقّي الحديث وروايته

اتَّفق جمور المحدّثين على التدرّج في تحمّل الحديث، وعلى التقميش عند جمعه، والتفتيش عند روايته. ونفصّل هذا فيما يأتي:

أولاً: التدرّج في تحمّل الحديث:

قال الزهريّ[٢]: «من طلب العلم جملةً فاته جملةً، وإنّما يدرك العلم حديثٌ وحديثان».

وقال أيضاً[٣]: «إنّ هذا العلم إن أخذتَه بالمكابرة له غلبك، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذاً رفيقاً تظفر به».

ويقول الخطيب البغدادي في باب كيفية الحفظ عن المحدّث مِن كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[٤]: «ولا يأخذ الطالبُ نفسَه بما لا يُطيقه، بل يقتصر على اليسير الذي يضبطه، ويُحْكِم حفظَه ويُتقنه». ثمّ ساق بسنده إلى ابن عُليّة قال[٥]: «كنت أسمع مِن أيّوب خمسة أحاديث، ولو

(١) **الحديث والمحدّثون**، ص ٧٤.
(٢) أخرجه الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ١/ ٣٥٦.
(٣) المصدر نفسه، ١/ ٣٥٧.
(٤) ١/ ٣٥٤.
(٥) ١/ ٣٥٥.

حدّثني بأكثر من ذلك ما أردت». وبالسند إلى سفيان قال[1]: «كنت آتي الأعمش ومنصوراً، فأسمع أربعة أحاديث أو خمسةً ثمّ أنصرف، كراهة أن تكثر وتفلَّت».

وبالسند إلى شعبة قال[2]: «كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين فيحدّثني، ثمّ يقول: أَزيدك؟ فأقول: لا، حتّى أحفظهما وأتقنهما».

وبالسند إلى معمر قال[3]: «مَن طلب الحديث جملةً ذهب منه جملة، إنّما كنّا نطلب حديثاً وحديثين».

وأخرج الخطيب أيضاً في باب أدب السؤال للمحدّث بالسند إلى خالد الحذّاء قال[4]: «كنا نأتي أبا قِلابة، فإذا حدّثنا بثلاثة أحاديث قال: قد أكثرت».

وبالسند إلى أبي بكر بن عيّاش قال[5]: «كان الأعمش إذا حدّث بثلاثة أحاديث قال: قد جاءكم السيل». قال أبو بكر: وأنا مثل الأعمش.

وبالسند إلى عبد الله بن داود قال[6]: «كنتُ آتي الأعمش مِنْ فرسخ، ولم أسمع منه في مجلس قطّ أربعة أحاديث، إلاَّ مرّةً واحدة».

وهذا التدرّج كما ترى منهجٌ متّبع لا يُحاد عنه إلاَّ لظروف غير اعتيادية.

---

(١) ١/٣٥٥.

(٢) ١/٣٥٦.

(٣) ١/٣٥٦.

(٤) ١/٣١٣.

(٥) ١/٣١٤.

(٦) ١/٣١٤. وسقط حرف «مِن» من المطبوع. وصحّح من المحدّث الفاصل، ص ٥٧٩.

ثانياً: التقميش عند جمع الحديث والتفتيش عند الاحتجاج به:

قال أبو حاتم الرازي[1]: «إذا كتبتَ فقمّشْ، وإذا حدّثتَ ففتّش».

وذلك يعني: اكتبْ كلَّ ما تسمعه دون تمييز، ولكن ميّز المقبول من غيره إذا أردتَ التحديث.

أخرج الخطيب بسنده إلى الوليد بن أبان الكرابيسي قال[2]: «قلت ليزيد بن هارون: يا أبا خالد، هذه المشيخة الضعفاء الذين تحدّث عنهم! قال: أدركتُ الناسَ يكتبون عن كلّ أحد، فإذا وقعت المناظرة خصّلوا».

قال الخطيب البغدادي[3]: «فإذا أحرز صدراً ممّا ذكرناه فلا عليه أن يشتغل بالسماع والكَتْب للفوائد المنثورة غير المدوَّنة المجموعة، ويعمد لاستيعابها دون انتخابها».

ثمّ ساق بسنده إلى ابن المبارك قال: «ما جاء مِن منتقٍ ــ يعني منتقي الحديث ــ خيرٌ قطّ».

وبالسند إلى يحيـى بن معين قال[4]: «صاحب الانتخاب يندم، وصاحب المَشْجِ لا يندم».

وبالسند إلى عفّان قال[5]: «حضرتُ أبا عوانة وعنده قومٌ يسألونه، ينتخبون، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: ننتخب. قال: لا تتركوا شيئاً، فإنّه ليس شيء إلاَّ أريد به شيء».

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ٢/٣٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٣٢٩. وفي المطبوع «حصلوا»، والتصحيح من كتاب **مِن أدب المحدثين في التربية والتعليم**، ص ٩١.

(٣) المصدر نفسه، ٢/ ٢٧٥.

(٤) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ٢/ ٢٧٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢/ ٢٧٧.

وبالسند إلى أبي الزّناد قال[1]: «كنّا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهريّ يكتب كلّ ما سمع، فلمّا احتيج إليه علمتُ أنّه أعلم الناس».

قال الدكتور الفاضل أحمد محمّد نور سيف تعليقاً على قول يزيد بن هارون: «أدركتُ الناس يكتبون عن كلّ أحد، فإذا وقعت المناظرة خصّلوا» قال[2]: «فقد ميّز يزيد بن هارون بين ثلاث حالات:

الأولى: في حال السماع والأخذ.

والثانية: في حال الإملاء والتحديث.

والثالثة: في حال المناظرة. ويندرج تحتها الاحتجاج والتصنيف.

وهو يقول: أدرك مَن قَبله من المحدّثين وهم يتساهلون في الحالة الأولى والثانية، لأنّها لغرض الجمع والتحصيل. أمّا الحالة الثالثة، فهو يرى أنّ المحدّث لا يسعه فيها إلاّ البحث والتنقيب ومعرفة المقبول من المردود..

وغالب المحدّثين ينهجون المنهج الذي ذكره يزيد بن هارون، فيتساهلون في الأخذ والتحديث والإملاء، ويتشدّدون في التصنيف والمناظرة والاحتجاج».



(١) المصدر نفسه، ٢/ ٢٧٧.

(٢) من أدب المحدثين في التربية والتعليم، ص ٩١، ٩٢.

الفصل الثالث

مناهجهم المتعلّقة بكتابة الحديث وضبط الكتاب

ذَكَر ابن الصلاح ــ رحمه الله تعالى ــ في النوع الخامس والعشرين والذي بعدَه مِن كتابه «علوم الحديث» بعض المناهج التي سلكها المحدّثون في كتابة الحديث وضبط الكتاب. وتابعه على ذلك كلُّ مَن اختَصر كتابه أو نظَمه أو شرَحه أو علَّق عليه.

وسأحاول أن أضمّ الفوائد التي ذكرها ابن الصلاح ومَن بعده: كلَّ فائدة إلى مثيلاتها وأذكرها في المباحث الآتية.

المبحث الأوّل: آداب كتابة الحديث

على طالب الحديث وكاتبه صرفُ الهمّة إلى ضبط ما يكتبه شَكْلاً ونَقْطاً يُؤْمَن معها الالتباس. وإنّما يُشْكَلُ مَا يُشْكِلْ، ولا يتعنّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يَلتبس. وينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر لأنّها سماعية، ولا مدخل للمعنى والذهن فيها.

ويُستحب أن يكون الخطّ محقَّقاً، كما يُكره أن يكون دقيقاً إلاّ من عذر.

ويُكره في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب «عبد» في آخر سطر، ويكتب اسم الله تعالى مع ابن فلان في أوّل السطر الذي يليه.

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذِكْره ولا يسأم مِن تكريره، فإنّ كتابتها مِن أعظم الفوائد التي يَجنيها الكاتب. وكتابتها دعاءٌ يُثْبته، لا كلامٌ يرويه، فلذا لا يُشترط التقيّد في الصلاة والتسليم بما في الأصل وله أن يزيدَ في الدعاء إذا كان في الأصل ناقصاً. وليجتنب أنْ يَختصرها بنحو الحرف (ص)، وأن يُسقط التسليم، لأنَّ الأمر جاء فيهما معاً ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[1].

ويتأكّد استحباب ثناء الله تعالى كلّما مرّ ذكره عزّ وجلّ. وكذا كتابة الصلاة على غير نبيّنا ﷺ مِن الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. والترضّي عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، والترحّم على العلماء الأخيار رحمهم الله تعالى.

المبحث الثاني:
ضبط الحروف المهملة والفصل بين الأحاديث

كما استحبّ المحدّثون ضَبْطَ الحروف المعجمة بالنقط، كذلك استحبّوا ضبط الحروف المُهْمَلة بعلامة الإهمال. ولهم في ذلك طرق:

- منهم مَن يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها معجمات كالآتي: د، ر، س، ص، ط، ع.
- ومنهم مَن يجعل فوق الحرف المهمل كقُلامة الظفْر مضجعة على قفاها، كالآتي: د، ر.
- ومنهم مَن يجعل تحت الحاء حاءً مفردةً صغيرة. وكذا تحت باقي الحروف المهملة على صورها، كالآتي: ح، س.

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

قال ابن الصلاح[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : «وهناك مِن العلامات ما هو موجودٌ في كثير مِن الكتب القديمة، ولا يَفْطَنُ له كثيرون:

ـ كعلامة مَن يجعل فوق الحرف المهمل خطًّا صغيراً.

ـ وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة، والله أعلم».

وكان مِن عادة المحدّثين أن يضعوا دائرةً بين كلّ حديثين للفصل بينهما كالآتي ○.

ويستحبُ أن تكون الدوائر غُفْلاً أي خاليةً مِن النقط قبل معارضة الكتاب. فإذا عُورض بكلِّ حديث نَقط في الدائرة التي تليه نقطةً كالآتي ⊙، أو خَطّ في وسطها خطًّا كالآتي ⊖. وهذا يعني أنّ هذه النسخة قد عورضت وروجعت مـرّةً واحدة. وقـد يوضع في الدائرة نقطتان كالآتي ⊙ للدلالـة على المعارضة مرَّتين، أو يوضع فيهـا ثلاث نقـط كالآتي ⊙ للدلالـة على المعارضة ثلاث مرّات. وقد يُرسم ثلاث دوائر هكذا ⊙ ⊙ ⊙.

المبحث الثالث:

إلحاق ما سقط من النصّ والإشارة إلى دخوله في الأصل

كثيراً ما يلاحِظ ناسخُ الكتاب أثناء معارضته مع الأصل ومراجعته لما نَسَخَه أنّه أَسقط كلمةً أو جملةً أو ربّما سطراً كاملاً سهواً، وأنَّ عليه أن يُلْحِقَ هذا الساقط. فكيف يُلْحِقُه؟

لقد كان للمحدّثين في إلْحاقه منهجٌ ذَكَره ابن الصلاح[2] وغيرُه في كتب علوم الحديث.

---

(١) علوم الحديث، ص ١٦٥.

(٢) علوم الحديث، ص ١٧١ ـ ١٧٤. وانظر أيضاً النووي، إرشاد طلاب الحقائق، ص ١٤٦، ١٤٧، والسخاوي، فتح المغيث، ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٨.

وطريقه: أن يخطَّ من موضع سقوط الكلام مِن السطر خطًّا صاعداً إلى فوق، ثمّ يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية اليمنى هكذا ⌐ أو إلى جهة الحاشية اليسرى هكذا ¬ . ويكتبُ اللَّحَق مقابِلاً للخطّ المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية اليمنى إن اتّسعت، إلاَّ أن يتأخّر النقص إلى آخر السطر فيخرجه إلى الشّمال. وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة.

وإن كان اللَّحَقُ سطرين فأكثر فلا يبتدىء سطورَه مِن أسفل إلى أعلى، بل الصواب ابتداؤها مِن أعلى إلى أسفل. فإن كانت الإلحاقات في الحاشية اليمنى كان انتهاؤها إلى جهة باطن الورقة، وإن كانت في الحاشية اليسرى كان انتهاؤها إلى طرف الورقة.

ثمّ يكتب عند انتهاء اللَّحَق «صح». ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع». ومنهم مَن يكتب في آخر اللَّحَق الكلمة المتّصلة به داخل الكتاب ليؤذن باتّصال الكلام.

وإنّما اختار ابن الصلاح ــ رحمه الله تعالى ــ كِتْبَةَ اللَّحَقَ صاعداً إلى أعلى الورقة لئلاّ يَخرج بعدَه نقصٌ آخر فلا يجد ما يقابِله مِن الحاشية فارغاً له لو كان كتبَ الأوّلَ نازلاً إلى أسفل. واختار أيضاً أن يخرّجه في جهة اليمين، لأنّه لو خرّجه إلى جهة الشمال فربّما ظهر بعده في السطر نفسِه نقصٌ آخر، فإن خرّجه قدّامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال.

وإذا كانت إشارة تخريج الساقط تبدأ بين الكلمتين في موضع السقط، فهناك إشارة أخرى تشبهها، لكنّ موضعَها فوق الكلمة، لا بين الكلمتين، تُخْرَج هذه الإشارة مِن فوق كلمةٍ يُراد شرحُها أو التنبيه على غلطٍ فيها، أو اختلاف رواية أو نُسخة أخرى. فإذا كتب الشرحَ أو التنبيه المراد في الحاشية، فلا يكتب «صح»، وإنّما يرمز بالحرف « ح » أو يكتب حاشية،

أو يرمز بالحرف « خ »، أو يكتب نُسخة أخرى، أو يرمز بالحرف « ط » أو يكتب طُرّة، وقد يكتب: قاله فلان. والله أعلم.

المبحث الرابع: التصحيح والتضبيب

التصحيح والتضبيب منهجان من مناهج المحدّثين في كتابتهم للحديث، ذكرهما ابن الصلاح[1] وغيره.

أمّا التصحيح فهو كتابة «صح» على الكلام، أو مقابله في الحاشية. ولا يُفعل ذلك إلاّ فيما صحّ روايةً ومعنى، غير أنّه عُرضةٌ للشكّ أو الخلاف.

فيُكتب عليه «صح» ليُعرف أنّه لم يُغفل عنه، وأنّه قد ضبط، وصَحَّ على ذلك الوجه.

وأمّا التضبيب ويسمّى أيضاً التمريض، فهو أن يُجعل مثل هذا الرمز « صـ » فوق الكلام الذي صحَّ وروده كذلك مِن جهة النقل، غير أنّه فاسدٌ لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص. مثل أن يكون غيرَ جائز مِن حيث العربية، أو يكون شاذًّا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحَّفاً، أو ينقص مِن جملة الكلام كلمةً أو أكثر، وما أشبه ذلك.

فيمدّ على ما هذا سبيله خطّ أوّله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلّم عليها، كيلا يُظنّ ضرباً، وكأنّه صاد التصحيح بمدّتها دون حائها، كُتبت كذلك ليفرّق بين ما صحّ مطلقاً، وبين ما صحّ مِن جهة الرواية فقط، فلم يكمل عليه التصحيح.

---

(١) **علوم الحديث**، ص ١٧٤ ـ ١٧٦. وانظر أيضاً النووي، **إرشاد طلاب الحقائق**، ص ١٤٧، ١٤٨، والسخاوي، **فتح المغيث**، ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٢.

وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه، مع صحّة نقله وروايته، وتنبيهاً لمن ينظر في كتابه على أنّه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلَّ غيرَه قد يخرّج له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحّته ما لم يظهر له الآن.

ومِن مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاع، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك مِن قبيل التضبيب على الكلام الناقص.

هذا، وقد يختصر بعض المحدثين علامة التصحيح، فتصير بصورة علامة التضبيب، فالفطنة والإتقان مِن خير ما أوتيه الإنسان، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: الكشط والمحو والضرب

اتّبع المحدّثون في إبطال الزائد في كتبهم مناهج بيّنها ابن الصلاح(١) ــ رحمه الله تعالى ــ وغيره أحسن بيان. فإذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنّه يُنْفى عنه بالضرب، أو الحكّ، أو المحو، أو غير ذلك. والضرب خيرٌ من الحكّ والمحو.

وأجود الضرب أن يَخطّ فوق المضروب عليه خطًّا بيّناً دالاً على إبطاله بحيث يقرأ ما خطَّ عليه، ويكون مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمّى هذا أيضاً «الشَّقّ».

وصورته هكذا: ~~المضروب عليه.~~

---

(١) **علوم الحديث**، ص ١٧٦ ــ ١٧٩. وانظر أيضاً النووي، **إرشاد طلاب الحقائق**، ص ١٤٨، ١٥٠، والسخاوي، **فتح المغيث**، ٢/ ٢٠٣ ــ ٢١٠.

ومِن المحدّثين مَن لا يخلط الخطَّ بالمضروب عليه، ويُثْبته فوقَه، ويعطف طَرَفَي الخطّ على أوّل المضروب عليه وآخرِه.

وصورته هكذا: المضروب عليه.

ومنهم مَن يحوّق على أوّل المضروب عليه نصفَ دائرة، وكذا في آخره.

وصورته هكذا: (المضروب عليه).

وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق في أوّل الكلام وآخره، وقد يفعله في أوّل كلّ سطرٍ وآخره.

ومنهم مَنْ لا يحوّق بل يكتفي بدائرة صغيرة في أوّل الزيادة وآخرها.

وصورته هكذا: O المضروب عليه O.

ويسمّيها صفراً كما يسمّيها أهل الحساب.

ومنهم مَن يكتب «لا» في أوّل المضروب عليه و «إلى» في آخره.

وصورته هكذا: لا المضروب عليه إلى.

وهذا يحسن فيما صحّ في روايةٍ وسقط في رواية أخرى.

وأمّا الضرب على الحرف المكرّر فاختُلف في الأَوْلى منه. فقيل: يضرب على الثاني، لأنّه الخطأ. وقيل: يُبْقي أحسنهما صورةً وأبينهما، لأنّه المراد من الخط. فإن كان المتكرّران في أوّل سطر ضرب على الثاني، وإن كانا في آخره ضرب على أوّلهما، صيانةً لأوائل السطور وأواخرها. فإن كان أحدهما في أوّل سطرٍ والآخَر في آخِر السطر السابق ضرب على ما في آخر السطر، لأنّ أوّل السطر أولى بالمراعاة.

وإن كان المتكرّر في المضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف أو نحوه لم يراعَ أوّل السطر وآخره، بل يُراعى الاتّصال بين المضاف

والمضاف إليه ونحوهما في الخطّ، فلا نفصل بينهما، بل نضرب على المتطرّف مِن المتكرّر دون المتوسط.

وصورته هكذا: عبدعبد الرحمن، أو حديث ابن المسيَّب المسيَّب.

أمّا **الكشط** فو سلخ القرطاس بالسكّين ونحوها. وكرهه أهل العلم. وكان الشيوخ يكرهون حضور السكّين مجلس السماع حتّى لا يُبْشَرَ شيءٌ، لأنّ ما يُبْشَر ربّما يصحّ في روايةٍ أخرى. وقد يَسمع الكتابَ مرّةً أخرى على شيخٍ آخر يكون ما بُشِرَ وَحُكَّ مِن رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلْحاقه بعد أن بُشِرَ وَحُكّ.

وأما **المحو** فهو الإزالة بدون سلخ، ويكون بالإصبع أو بخرقة. وحكمه حكم الكشط والحكّ في الكراهة. هذا في حال القراءة على نسخة أو من نسخة مكتوبة مِن قبل. أمّا ما يكتبه بنفسه فله أن يكشط غلطه أو يمحوه. والله أعلم.

المبحث السادس: الجمع بين اختلاف الروايات

كان للمحدّثين منهجهم في بيان اختلاف الروايات، فلا يخلطونها، ولا يلفّقون فيما بينها. فإذا أراد المحدّث كتابةَ نُسخةٍ من كتاب معيّن له عدد من الروايات المختلفة، فإنّه يبني أوّلاً كتابَهُ على روايةٍ واحدة، ولا يجعله ملفّقاً مِن روايتين لما فيه مِن الالتباس. ثمّ يعتني بالروايات الأخرى، ويبيّن ما وقع فيه التخالف مِن زيادة، أو نقص، أو إبدال لفظٍ بلفظ، أو حركة لإعراب أو نحوها.

فإمّا أن يكتبَ ما زاد أو أبدل بين السطور إن اتّسعت، وإمّا أن يكتبه بالحاشية. ويعيّن في كلّ ذلك صاحب الرواية المختلفة بذكر اسمه بتمامه، أو برمزٍ يدلّ عليه، ويبيّن في أوّل كتابه أو آخره دلالة هذا الرمز.

وقد يستعمل بعضُهم خطوطاً بألوان مختلفة يدلّ كلّ لونٍ منها على رواية مختلفة. فإذا كان في الرواية الملحقة زيادةٌ على التي في متن الكتاب كتبها باللون الأحمر مثلاً، وإن كان فيها نقصٌ والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوّق عليها باللون الأحمر، ويبيّن صاحب الرواية المعلّمة باللون الأحمر في أوّل الكتاب أو آخره.

وممّن فعل ذلك الإمام اليونيني (ت ٧٠١هـ) رحمه الله تعالى فيما عُرف بالنسخة اليونينيّة لصحيح البخاري حيث ذكر اختلاف الروايات في حاشية الكتاب، وظهرت في حاشية صحيح البخاري عند نَشْرِ الطبعة اليونينيّة.

قال السخاوي[١]: «واعلم أنّ العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمّات، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري [فتح الباري] لشيخنا [ابن حجر] على سائر الشروح».

وفي هذا بيان أنَّ أصول التحقيق العلمي إنّما هي مِن ابتكار علماء المسلمين لا مِن ابتكار المستشرقين كما يدّعي مدّعون. ولله الحمد والمنّة.

المبحث السابع: الإشارة بالرمز

كان مِن منهج المحدثين أن يختصروا بعض الكلمات التي يَكثر ذكرها، في الكتابة فقط، وينطقون بها كاملة دون اختصار. وشاع ذلك وظهر، حتّى لا يكاد يلتبس، ولا يحرج الواقف عليه. وممّا اختصروه:

---

(١) فتح المغيث، ٢/ ٢١٢.

ثنا = دثنا = نا = ىـَا = حدّثنا.

ثني = دثني = حدّثني.

أنا = أرنا = أـَا = أخبرنا.

ولم يصطلحوا على اختصار أنبأنا وكذا أخبرني[1].

قثنا = ق ثنا = قال حدّثنا.

(ح) : حرف يوضع عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث يلتقي مع ما سبق. وهذا كثيرٌ جدًّا في صحيح مسلم وغيره.

وجرت عادة المحدّثين بحذف «قال» أو نحوه فيما بين رجال الإسناد خطًّا، ولا بدّ مِن اللفظ به حال القراءة.

وإذا كان في الإسناد «قُرىء على فلان حدثنا فلان» فينبغي للقارىء أن يقول: قرىء على فلان، قال: حدثنا فلان.

وإذا تكرّرت كلمة قال، كقوله في صحيح البخاري، حدثنا صالح بن حيّان، قال: قال عامر الشعبي: فإنّهم يحذفون إحداهما في الخط، وعلى القارىء أن يلفظ بهما، والله أعلم.

المبحث الثامن: كتابة التسميع (الطباق)

كتابة التسميع أو الطباق تعني أن يَكتب الطالب ــ بعد البسملة وكتابةِ اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه وكتابة ما سمعه منه على لفظه ــ يَكتب فوق سطر التسمية أسماء مَن سمعه معه وتاريخ السماع. أو يكتب ذلك في حاشية أوّل ورقةٍ مِن الكتاب، أو آخره حيث لا يخفى منه.

---

(١) انظر: فتح المغيث، ٢/ ٢١٤.

وعلى كاتب التسميع بيانُ السامع والمسموع والمسموع منه، بلفظٍ غير محتمل، ومجانبةُ التساهل فيمن يُثبت اسمَه، والحذرُ مِن إسقاط اسم واحدٍ مِن السامعين لغرضٍ فاسد.

فإن كان مُثْبِتُ السماع غيرَ حاضرٍ في بعض الأيّام فأثبته معتمداً على إخبار مَن يثق بخبره مِن حاضريه فلا بأس.

ومَن ثبت سماعُه في كتابٍ غيره فقبيحٌ بصاحب الكتاب كتمانه إيّاه ومنعه مِن نقل سماعه ونسخ الكتاب.

وإذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلاَّ بعد المقابلة المرضيّة. وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ إلاَّ بعد المقابلة المرضيّة بالمسموع، والله تعالى أعلم.



الفصل الرابع
طرق التحمّل والأداء ومناهج التعبير عنها

تنحصر مناهج المحدّثين في التحمّل والأداء بثماني طرق هي الآتية:

الطريق الأولى: السماع من الشيخ

وصورته أن يحدّث الشيخ بلفظه، فيُملي على تلاميذه إملاءً وهم يكتبون، أو يحدّثُهم مِن غير إملاء وهم يسمعون.

وقد يملي عليهم أو يحدّثهم مِن حفظه غيباً، أو يملي عليهم أو يحدّثهم مِن كتابه.

والسماع من الشيخ هو الطريقة التي تحمّل بها الصحابة رضي الله عنهم الحديثَ غالباً. فكانوا يسمعون مِن رسول الله ﷺ ما يحدّثهم به، أو يَسمعُ بعضهم مِن بعض ما سمعوه من الرسول ﷺ.

ويعبِّر السامع مِن الشيخ عن سماعه بقوله: «سمعتُ» و «حدّثنا».

قال البخاري[1]: «قال ابن مسعود رضي الله عنه حدّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق لمصدوق». وقال شقيقٌ عن عبد الله: «سمعتُ النبيّ ﷺ كلمةً».

ومَن سَمع وحده مِن لفظ الشيخ أَفرد فقال: حدثني.

---

(١) **الصحيح**: كتاب العلم، باب قول المحدّث: حدّثنا أو أخبرنا وأنبأنا، ١/ ٤٠.

وكلّ هذا مستحسنٌ. والمتأخّرون يراعون هذه الاصطلاحات، وإن كان المتقدّمون قد استعملوا سمعتُ وحدثنا وأخبرنا وأنبأنا وغير ذلك فيمن سَمع لفظَ الشيخ. وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، إلاّ أنّ المتأخّرين خصّصوا السماع والتحديث بالسماع مِن الشيخ، وخصّصوا الإخبار والإنباء بما سنبيّنه بعد قليل إن شاء الله تعالى، لأنّهم أرادوا بذلك التمييز بين أحوال التحمّل. ويحتاج المتأخّرون إلى مراعاة الاصطلاح لئلاّ يختلط، لأنّه صار حقيقة عرفيّة عندهم كما قال ابن حجر[1] رحمه الله تعالى.

الطريق الثانية: القراءة على الشيخ

وصورتها أن يقرأ الطالبُ حديثَ الشيخِ على الشيخ نفسه، أو يقرأ غيرُ الشيخ عليه والطالب يسمع. وقد يقرأ الطالبُ مِن حفظه غيباً والشيخ يسمع، أو يقرأ الطالب مِن الكتاب والشيخ يسمع. وفي كلا الحالين قد يكون الشيخ حافظاً لما يسمعه مِن الطالب، وقد يكون ممسكاً بالأصل وينظر فيه.

قال ابن الصلاح[2] رحمه الله تعالى: «وأكثر المحدّثين يسمّونها عَرْضاً مِن حيث إنّ القارىء يَعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرىء».

قال البخاري[3] رحمه الله تعالى: «واحتجّ بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمَام بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ قال للنبيّ ﷺ: آلله أمركَ أن تصلّيَ الصلوات؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءةٌ على النبيّ ﷺ».

---

(١) **فتح الباري**: كتاب العلم، باب قول المحدّث حدّثنا أو أخبرنا وأنبأنا، ١/ ١٤٥.

(٢) **علوم الحديث**، ص ١٢٢.

(٣) **الصحيح**: كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدّث، ١/ ٤١.

ويُعَبَّر عن القراءة على الشيخ بقولهم: «قرأتُ على فلان» أو «قرىء على فلان وأنا أسمع فأقرّ به» وهاتان أجود العبارات.

ويجوز أن يذكر التحديث ويقيّده بالقراءة، فيقول: «حدثنا قراءةً عليه» ونحو ذلك[1].

وهل يجوز التعبير بالتحديث مطلقاً من غير تقييد بالقراءة وبالإخبار؟ خلاف.

قال النوويّ[2] رحمه الله تعالى: «اختلفوا في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، فمنع منها ابن المبارك ويحيى بن يحيى [الليثي] وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم.

وجوّزهما طائفةٌ مِن العلماء، قيل: إنّه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطّان وآخرين من المتقدّمين، وهو مذهب البخاري وجماعةٍ من المحدّثين. ومِن هؤلاء مَن أجاز فيها أيضاً «سمعت فلاناً».

والمذهب الثالث: أنّه يجوز إطلاق «أخبرنا»، ولا يجوز إطلاق «حدثنا»، وهو مذهب الشافعيّ وأصحابه، ومذهب مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق. قال محمّد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد.. وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث. وأحسن ما يوجَّه به أنّه اصطلاح»، والله أعلم.

وهاتان الطريقان السماع مِن الشيخ والقراءة على الشيخ أعلى طرق التحمّل. ولكن أيّ الطريقين أعلى عند المحدّثين وأفضل من غيرها؟

---

(١) انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص ١٢٣.

(٢) **إرشاد طلاب الحقائق**، ص ١٢٣، ١٢٤.

قال النووي[1]: «واختلفوا في أنّها مثلُ السماع من الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه. فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وهو مروي عن مالك[2].

وروي عن مالك وغيره أنّهما سواء، وقيل: إنّه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم.

والمذهب الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، وقيل: هو مذهب الجمهور من أهل المشرق».

يمكن أن نقول: الخلاف يسيرٌ، لأنّ قول أبي حنيفة ومالك هو في حال كون الطالب أهلاً للتمييز والتدقيق. وترجيح هذا لا يُظنّ فيه خلاف، والله أعلم.

الطريق الثالثة: الإجازة

وهي الإذن في الرواية من غير سماعٍ ولا قراءة. وقد اعتمدها العلماء بعد كتابة الحديث في المصنّفات.

قال شيخنا الدكتور نور الدين عتر[3] ــ حفظه الله تعالى ورعاه ــ: «الإجازة هي إذن المحدّث للطالب أن يرويَ عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً مِن غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، كأن يقول له: أجزتك أو أجزت لك أن تروي عنّي صحيح البخاري أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم، فيروي عنه

(١) إرشاد طلاب الحقائق، ص ١٢٣.
(٢) ووجهه أنّ فيه تعاضد ذهنين، ذهن الطالب وذهن الشيخ.
(٣) منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢١٥، ٢١٦.

بموجب ذلك مِن غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه. وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقد وجد المصنّفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة، لكنّا نوضّحه لك فنقول: إنّ العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دُوِّن الحديث وكُتب في الصحف وجُمع في التصانيف، ونُقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته. فأصبح مِن العسير على العالم كلّما أتاه طالبٌ مِن طلّاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلجأوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبارٌ على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنّه مِن روايته. فتنزل منزلة إخباره بكلّ الكتاب، نظراً لوجود النسخ، فإنّ دولة الورّاقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن. ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يرويَ بها إلاّ بعد أن يصحّح نُسخته على نُسخة المؤلّف، أو على نُسخةٍ صحيحةٍ مقابَلةٍ على نُسخة المؤلّف، أو نحو ذلك ممّا نُسخ وصحّح على النُّسَخ المقابَلة المصحّحة».

قال الخطيب البغدادي[1]: «ويقال: إنّ **الأصل في صحّة الإجازة** حديث النبيّ ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب لعبد الله بن جحش كتاباً وختمه ودفعه إليه، ووجّهه في طائفة مِن أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: «لا تنظر في الكتاب حتّى تسير يومين، ثمّ انظر فيه».

قال ابن حجر[2] في هذا الحديث: «وهو صحيح. وقد وجدته مِن طريقين إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان،

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٤٨.

(٢) فتح الباري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، ١/ ١٥٥.

وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجها الطبراني مِن حديث جندب البجلي بإسنادٍ حسن. ثمّ وجدتُ له شاهداً مِن حديث ابن عبّاس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً».

ويُعبّر عن التحمّل بالإجازة عند المتأخرين بقولهم: «أنبأنا»، هكذا اصطلحوا عليه. فإن قال: أنبأنا إجازةً فهو أحسن. وعبّر بعضهم بقولهم: «أخبرنا فلانٌ إذناً» أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أجازنيه. وفي هذه العبارات تمييزٌ لما تحمّل بالإجازة عمّا تحمّل بغيرها.

والإجازة أنواعٌ عديدة، عدّ بعضهم منها تسعة أنواع. وهي الآتية:

النوع الأوّل: الإجازة لمعيَّن في معيّن، كقوله: أجزتك الكتاب الفلاني.

النوع الثاني: الإجازة لمعيّن في غير معيّن، كقوله: أجزتك مسموعاتي.

النوع الثالث: الإجازة لغير معيّن بوصف العموم، كقوله: أجزت للمسلمين وتسمّى الإجازة العامّة.

النوع الرابع: الإجازة لمجهول أو الإجازة بمجهول. أمّا الإجازة لمجهول فكقوله: أجزت لمحمّد الدمشقي، وفي وقته جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يُعَيِّن واحداً.

وأمّا الإجازة بمجهول فكقوله: أجزت لفلان كتاب السنن، وهو يروي أكثر مِن كتاب بهذا الاسم، ولا يُعَيِّن واحداً منها.

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم. وهي قسمان:

القسم الأول: الإجازة لمعدوم تبعٍ لموجود، كقوله: أجزت لفلان ومَن يولَد له.

القسم الثاني: الإجازة المقتصرة على معدوم، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان.

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله بوجهٍ ليرويَه المجاز له إذا تحمّله المجيز، كقوله: أجزت لك أن تروي عنّي جميع ما أرويه وما سأرويه.

النوع السابع: إجازة المجاز، كقوله: أجزت لك أن تروي عني ما أجيز لي.

النوع الثامن: الإجازة المعلَّقة بشرط، كقوله: أجزت لمن يشاء فلان.

النوع التاسع: الإجازة لغير أهلٍ لها حين الإجازة رجاء زوال المانع، كقوله: أجزت لفلان الصغير وهو لمّا يميّز بعد.

ويعلّق بعض المحدّثين إجازته للغير بقوله: بالشرط المعتبر عند أهل الحديث. **والشرط المعتبر عند أهل الحديث** هو ما كان مالكٌ رحمه الله تعالى يشترطه وذكره الخطيب[١]:

(أ) أن يكون فرع الطالب معارَضاً بأصل الراوي حتّى كأنّه هو.

(ب) وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز به معروفاً بذلك ثقةً في دينه وروايته.

(ج) وأن يكون المستجيز مِن أهل العلم وعليه سمته، حتى لا يوضع العلم إلاَّ عند أهله.

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٥٤.

والمقصود بالإجازة إباحة الرواية، لا أنْ يصير المجاز بكتابٍ عالماً به بمجرّد الإجازة. قال الشيخ عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتّاني[1]: «قال الإمام أبو العباس أحمد بن علي البوسعيدي في كتابه بذل المناصحة: توسّع بعض الناس في الإجازة سيّما المحدّثون، فمنهم مَن يجيز أهل مجلسه، ومنهم مَن يجيز أهل البلد وأهل العصر، ويقولون: بالشرط المعتبر، فيوسّعون لمن أدرك الدرجة أن يحدّث إذا حصل الشرط ولو لم يره ولا لقيه. الحاصل أنّ مطلق الإجازة عندهم لا يدلّ على الإتقان ولا على الدراية، وإنّما توسّعوا مجازاً، إعادةً وإدماجاً وإدراجاً لمن حصّل الشرط ولو بعد حين، فمن تنتقل به القدم تقدّم، وإلاّ فلا يتكلّم.. قلت ــ والكلام للكتّاني ــ: وهذه الإجازة هي أغلب ما يصدر منّا، فقد أجزت لكثيرين إجازةً قَصَدْنا بها إباحةَ الرواية، فاستعملوها بمعنى الشهادة، وصاروا يُدْلون بها للتصدير وإنالة الوظائف، لأنّ هذا أغلب ما يعرف المغاربة مِن الإجازة ومعناها، وليس ما يريدونه ويقصدون ويفهمون منها هو المراد عند أهل هذا الشأن».

ولهذا نحذّر من تطفُّل كثيرين على الإجازة، خوفاً من سوء استغلالها، وقد كثر هذا في عصرنا.

الطريق الرابعة: المناولة

وهي أن يدفعَ الشيخ للطالب كتاباً فيه أحاديث ليرويَها عنه.

والمناولة نوعان:

النوع الأوّل: المناولة المقرونة بالإجازة. ولها صُوَر:

الصورة الأولى: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين مِن النسخة.

---

(١) فهرس الفهارس، ١/٤٠٨.

وفيها يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عنّي، أو أجزتُ لك روايتَه عنّي. ثمّ يُبقيه معه تمليكاً أو لينسخه ونحوه.

الصورة الثانية: المناولة المقرونة بالإجازة مِن غير تمكينٍ مِن النسخة. وفيها يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ويُجيز له روايته، ثمّ يُمسكه الشيخ عنده.

فله أن يرويه إذا ظفر بالكتاب أو بمقابَلٍ به على وجهٍ يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة.

الصورة الثالثة: أن يدفع الطالبُ إلى الشيخ كتاباً مِن حديثه فيتأمّله الشيخُ وهو عارفٌ متيقّظٌ، ثمّ يعيده إليه، ويقول: هو حديثي أو روايتي عن شيوخي فاروه عنّي، أو أجزت لك روايته.

قال النوويّ[1] رحمه الله تعالى: وهذا سمّاه غير واحدٍ مِن أئمّة الحديث عرضاً. وقد سبق أنّ القراءة على الشيخ تُسمّى عرضاً، فليُسَمَّ هذا عرض المناولة، وذاك عرض القراءة.

الصورة الرابعة: أن يأتي الطالبُ الشيخَ بكتاب ويقول: هذا روايتك فناوِلْنيه، وأجزْ لي روايته، فيجيبه إلى ذلك مِن غير أن ينظر فيه ويتحقّق روايته.

قال البخاري[2]: «احتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيّ ﷺ حيث كتب لأمير السريّة كتاباً، وقال: لا تقرأه حتّى تبلغ مكان كذا وكذا، فلمّا بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ».

---

(١) **إرشاد طلاب الحقائق**، ص ١٣٤.

(٢) **الصحيح**: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. والحديث تقدم الكلام عليه في الإجازة، ص ٧٥.

قال ابن حجر[1] رحمه الله تعالى: «وجه الدلالة مِن هذا الحديث ظاهرة، فإنّه ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه. ففيه المناولة ومعنى المكاتبة».

النوع الثاني: المناولة المجرّدة عن الإجازة:

وصورتها أن يدفعَ الشيخ إلى الطالب كتاباً، ويقتصر على قوله: هذا مِن حديثي أو سماعي، ولا يقول: اروِه عنّي، ولا نحوه.

ويعبَّر عن التحمّل بالمناولة عند المتأخّرين بقولهم: أخبرنا أو حدّثنا فلان مناولةً وإجازةً، وأخبرنا أو حدّثنا إجازةً، وأخبرنا مناولةً، أو إذناً، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أَطلق لي روايته عنه، أو أجاز لي فلان، أو أجازني كذا أو ناولني، وما أشبهه.

قال الخطيب[2]: «وقد كان غير واحد مِن السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان أو دفع إليّ كتابه، وشبيهاً بهذا القول، وهو الذي نستحسنه».

الطريق الخامسة: المكاتبة

وهي أن يسألَ الطالبُ الشيخَ أن يكتب له شيئاً من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتابة ذلك مفيداً للطالب، بحضرته أو مِن بلدٍ آخر، بخطّ الشيخ أو بخطّ غيره بأمره.

والمكاتبة نوعان:

النوع الأوّل: المكاتبة المقرونة بالإجازة.

النوع الثاني: المكاتبة المجرّدة عن الإجازة.

---

(1) **فتح الباري**: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ١/ ١٥٥.

(2) **الكفاية في علم الرواية**، ص ٣٦٧.

استدلّ البخاريّ رحمه الله تعالى على المكاتبة بأحاديث. قال البخاري[١]: وقال أنسٌ: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق.

ثمّ أخرج حديث ابن عباس[٢] رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين».

وأيضاً حديث أنس[٣] رضي الله عنه: «كتب النبيّ ﷺ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له: إنّهم لا يقرؤون إلاّ كتاباً مختوماً، فاتّخذ خاتماً مِن فضّة، نقشه محمّد رسول الله».

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المكاتبة ظاهرة. قال السخاوي[٤]: «والمستفاد مِن بعثة المصاحف إنّما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن، فإنّه متواتر عندهم».

ويُعبَّر عن التحمّل بالمكاتبة عند المتأخرين بقولهم: كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان بكذا، أو أخبرني مكاتبةً، أو كتابة ونحو ذلك. وجوّز بعض المتقدمين إطلاق حدّثنا وأخبرنا في التعبير عن المكاتبة، والله أعلم.

---

(١) **الصحيح**: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ١/ ٤٣.

(٢) **الصحيح**: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح (٦)، ١/ ٤٣.

(٣) **الصحيح**: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح (٧)، ١/ ٤٣، ٤٤.

(٤) **فتح المغيث**، ٢/ ١٤٠، وانظر أيضاً: **فتح الباري**، ١/ ١٥٤.

الطريق السادسة: الإعلام

قال القاضي عياض[1] رحمه الله تعالى: هو إعلام الشيخ الطالبَ أنّ هذا الحديث مِن روايته، وأنّ هذا الكتاب سماعه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه، أو يأمره بذلك، أو يقول له الطالب: هو روايتك أحمله عنك؟ فيقول له: نعم، أو يقرّه على ذلك ولا يمنعه».

وقال عياض[2] أيضاً: «فهذا أيضاً وجهٌ وطريقٌ صحيح للنقل والعمل عند الكثير، لأنّ اعترافه به وتصحيحه له أنّه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إيّاه وإن لم يُجِزْه له. وبه قال طائفةٌ مِن أئمّة المحدّثين ونظّار الفقهاء المحقّقين.. ولم يُجز النقل والرواية بهذا الوجه طائفةٌ مِن المحدّثين وأئمّة الأصوليين».

ومع عدم تجويز الرواية بالإعلام عن غير واحدٍ من المحدّثين، إلاّ أنّه يجب العمل بالإعلام إذا صحّ إسناده.

قال النووي[3] رحمه الله تعالى: «ثمّ إنّه يجب عليه العمل به إذا صحّ إسناده، وإن لم تَجُزْ روايته عنه، لأنّ العمل يكفي فيه صحّة الحديث»، والله أعلم.

ويراعى في التعبير عن التحمّل بالإعلام ما يراعى في الإجازة. وهذا على القول بتسويغ الرواية والأداء لمن تحمّل بالإعلام. أمّا على القول بفساد الرواية والأداء لمن تحمّل بالإعلام فتلحق في صيغ الأداء بالوجادة الآتي ذكرها في الطريق الثامنة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٣) إرشاد طلاب الحقائق، ص ١٤٠.

الطريق السابعة: الوصيّة

قال القاضي عياض[١] رحمه الله تعالى: «وهو أن يوصيَ الشيخُ بدفعه كتبَه عند موته أو سفره لرجل.

هذا بابٌ أيضاً قد رُوي فيه عن السلف المتقدّم إجازة الرواية بذلك، لأنّ في دفعها له نوعاً مِن الإذن وشبهاً مِن العرض والمناولة».

واستبعد ابن الصلاح رحمه الله تعالى جواز الرواية بالوصية فقال[٢]: «وهذا بعيدٌ جدًّا، وهو إمّا زلّة عالم، أو متأوّلٌ على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها إن شاء الله تعالى».

أمّا التعبير عن التحمّل بالوصية فيقال فيه ما قيل في الإعلام، والله أعلم.

الطريق الثامنة: الوجادة

وهي كما قال القاضي عياض[٣]: «الوقوف على كتاب بخطّ محدِّث مشهور يعرف خطّه ويصحّحه وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا. وكذلك كتب أبيه وجدّه بخطّ أيديهم».

ويعبّر عن التحمّل بالوجادة بقولهم: «وجدتُ أو قرأت بخطّ فلان أو في كتاب فلانٍ بخطّه حدثنا فلان» ويسوق باقي الإسناد والمتن.

قال النووي[٤] رحمه الله تعالى: «هذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص ١١٥.

(٢) علوم الحديث، ص ١٥٧.

(٣) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص ١١٦، ١١٧.

(٤) إرشاد طلاب الحقائق، ص ١١٦، ١١٧.

وحديثاً، وهو من باب المرسل [أي المنقطع]، غير أنّه أخذ شَوْباً مِن الاتّصال بقوله: وجدتُ بخطّ فلان».

ومع اتّفاقهم على عدم تجويز الرواية بالوجادة، اختلفوا في العمل بها.

قال القاضي عياض[1] رحمه الله تعالى: «ثمّ اختلفت أئمّة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخطّ المحقّق لإمام، أو أصل مِن أصول ثقة، مع اتّفاقهم على منع النقل والرواية به. فمعظم المحدّثين والفقهاء مِن المالكية وغيرهم لا يرون العمل به. وحُكي عن الشافعيّ جواز العمل به، وقالت به طائفةٌ من نظّار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني، واختاره غيره مِن أرباب التحقيق. وهذا مبنيٌّ على مسألة العمل بالمرسل».

واستدلّ الحافظ ابن كثير في كتابه اختصار علوم الحديث[2] على جواز العمل بالوجادة بقوله: «وقد ورد في الحديث[3] عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم! وذكروا الأنبياء، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم! قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم! قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قومٌ يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها». وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخاري، ولله الحمد. فيؤخذ منه مَدْحُ مَن عمل بالكتب المتقدّمة بمجرّد الوجادة لها، والله أعلم».

---

(١) الإلماع، ص ١٢٠.

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٣) انظر: تخريج الحديث وشواهده عند الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم عند تفسيره للآية الرابعة من سورة البقرة: ١/ ٤١، ٤٢. وانظر أيضاً: تصحيح السخاوي للحديث في فتح المغيث، ٢/ ١٥٦.

أهميّة التعبير عن كيفية التحمّل:

إنّ الألفاظ المستخدمة في التعبير عن كيفيّة التحمّل لها أهميّة كبيرة، وليست مجرّد ألفاظ تسوّد بها الصفحات.

قال شيخنا الدكتور نور الدين عتر[1] حفظه الله تعالى ورعاه: «إنّ لهذه الاصطلاحات صلةً قويّةً بالهدف الأساسي لهذا العلم، أي معرفة المقبول والمردود، ومن أوجه ذلك:

١ ـ أنّها تعرّفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبحثه فنعلم هل هي صحيحة أو فاسدة، وإذا كانت فاسدة فقد اختلّ أحد شروط القبول في الحديث.

٢ ـ إنّ الراوي إذا تحمّل الحديثَ بطريقة دنيا من طرق التحمّل ثمّ استعمل فيه عبارةً أعلى، كأن يستعمل فيما تحمّله بالإجازة حدثنا أو أخبرنا كان مدلّساً، وربّما اتّهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك».

قال ابن حجر السعقلاني[2] رحمه الله تعالى: «ويلتحق بالتدليس ما يقع مِن بعض المحدّثين مِن التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسماع، ولا يكون سمع مِن ذلك الشيخ شيئاً.. وممّن وصف بالتدليس مَن صرّح بالتحديث في الوجادة، أو صرّح بالتحديث لكن تجوّز في صيغة الجمع، فأوهم دخوله، وليس كذلك، فسيأتي بيان مَن فعل ذلك إن شاء الله تعالى».

ثمّ بيّن ابن حجر رحمه الله تعالى مَن فعل ذلك من أهل المرتبة

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٢٦.

(٢) طبقات المدلسين، وهو الكتاب المسمّى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ١١، ١٢.

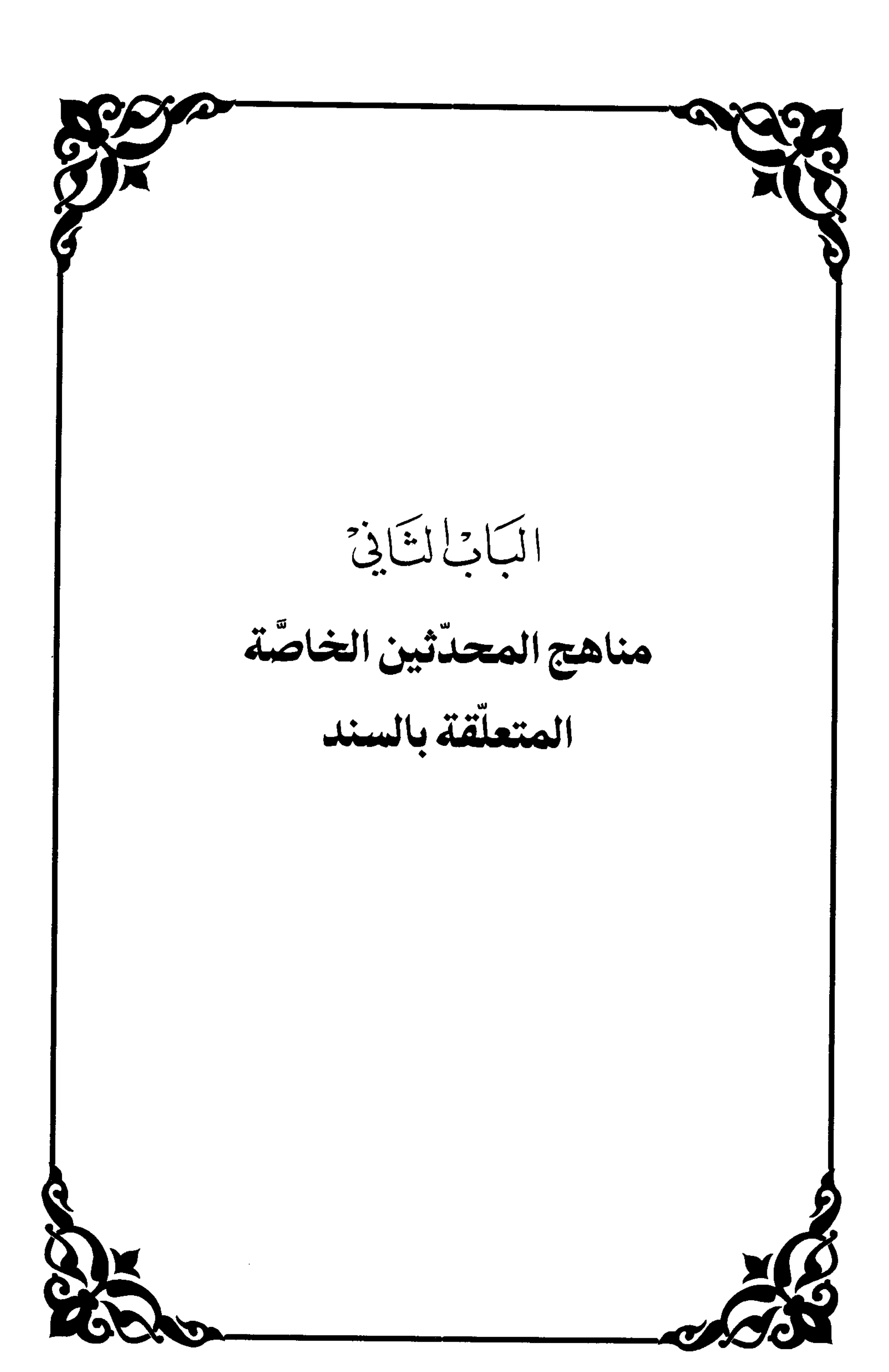
الأولى[1]. منهم: أبو نُعيم الأصبهاني: كانت له إجازة مِن أُناس أدركهم ولم يَلْقَهم، فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبيّن كونها إجازة.

ومنهم: إسحاق بن راشد الجزري: كان يطلق حدّثنا في الوجادة، فإنّه حدّث عن الزهري فقيل له: أين لقيته؟ قال: مررت ببيت المقدس، فوجدتُ له كتاباً.

ومنهم: محمّد بن عمران بن موسى المرزباني الكاتب الإخباري: كان يطلق التحديث والإخبار في الإجازة ولا يبيّن.



(١) انظر: طبقات المدلسين، المرتبة الأولى، ص ١٣، ١٧.



البَابُ الثَانِي

مناهج المحدّثين الخاصَّة المتعلّقة بالسند

البَابُ الثَانِي

مناهج المحدِّثين الخاصَّة المتعلّقة بالسند

وفيه ستّة فصول:

الفصل الأوّل: مناهج أصحاب الكتب الخمسة في اختيار الأحاديث (شروط أصحاب الكتب الخمسة):

المبحث الأوّل: شروط الإمام البخاري.

المبحث الثاني: شروط الإمام مسلم.

المبحث الثالث: معنى كون الحديث على شرط الشيخين.

المبحث الرابع: شرط أبي داود.

المبحث الخامس: بيان الوهن الشديد فيما يخرجه أبو داود، وصلاحية ما سكت عليه.

المبحث السادس: شرط الترمذي.

المبحث السابع: شرط النسائي.

الفصل الثاني: مناهجهم في ترتيب الأحاديث:

المبحث الأوّل: منهج البخاري في ترتيب أحاديثه.

المبحث الثاني: منهج مسلم في ترتيب أحاديثه.

المبحث الثالث: مناهج أبي داود والترمذي والنسائي في ترتيب الأحاديث.

الفصل الثالث : مناهجهم في إخراج الموصول وغيره والمرفوع وغيره :

المبحث الأوّل : المعلّقات والمراسيل في الصحيحين .

المطلب الأوّل : المعلّقات في الصحيحين :

(أ) معلقات مسلم .

(ب) معلقات البخاري .

المطلب الثاني : المراسيل في الصحيحين .

المبحث الثاني : غير الموصول عند أبي داود والترمذيّ والنسائي .

المبحث الثالث : غير المرفوع في الصحيحين .

المبحث الرابع : غير المرفوع عند أبي داود والترمذي والنسائي .

الفصل الرابع : مناهجهم في تكرار الحديث :

المبحث الأوّل : تكرار الحديث في الصحيحين :

(أ) تكرار الحديث عند البخاري .

(ب) تكرار الحديث عند مسلم .

المبحث الثاني : تكرار الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي .

(أ) تكرار الحديث عند أبي داود .

(ب) تكرار الحديث عند الترمذي .

(ج) تكرار الحديث عند النسائي .

الفصل الخامس : مناهجهم في بيان طرق الحديث واختصارها والتعليق عليها :

المبحث الأوّل : جمع الشيوخ بالعطف وجمع الأسانيد بالتحويل للاختصار .

المبحث الثاني : ذكر بعض الطرق أو جزء من حديث والإشارة إلى الباقي للاختصار .

الفصل السادس: مناهجهم في الجرح والتعديل وتعريف الرواة:

المبحث الأوّل: الجرح والتعديل في الكتب الخمسة.

المبحث الثاني: تعريف الرواة في الكتب الخمسة.

الفصل السابع: التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد:

المبحث الأوّل: ذكر أنواع من العلل.

المبحث الثاني: ترجيح أحد وجهي الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، أو بيان أنّه روي بالوجهين.

المبحث الثالث: بيان الاختلاف في اسم راوٍ أو نسبه.

المبحث الرابع: التعريف ببعض الرواة، وخاصَّةً الذين وقع اختلاف في تسميتهم.

المبحث الخامس: بيان صيغ الأداء.

المبحث السادس: بيان راوٍ مهمل.

المبحث السابع: تحديد صاحب اللفظ المعيّن عند اختلاف ألفاظ المتن أو السند.

المبحث الثامن: التنبيه على انفراد أهل بلد برواية حديث معيّن.

المبحث التاسع: الحكم على الأحاديث صحّةً أو حسناً أو ضعفاً.

الفصل الأوّل
شروط أصحاب الكتب الخمسة

المبحث الأوّل: شروط الإمام البخاري

تقدّم[1] أنّ شروط الأئمّة يُمكن أن تُعرَف بالنصّ عليها، أو بسَبْر كتبهم واستقراء مناهجهم فيها، أو بالنظر في أسماء هذه الكتب.

وبتتبّع هذه الأمور نجد للبخاريّ في صحيحه ثلاثة شروط هي: شرطٌ عامٌ قد نصَّ عليه، وهو شرط الصحّة. وهذا الشرط لم ينفرد به وحده، ولكن شاركه فيه آخرون كالإمام مسلم وغيره. وشرطان آخران انفرد بهما عن غيره من الأئمّة، هما شرطٌ في الرجال، وشرطٌ في اتّصال السند المعنعن. ونبيّن هذه الشروط الثلاثة فيما يأتي:

(أ) شرط الصحّة العامّ:

ومعنى هذا الشرط أن تتوفّر في كلّ حديث يخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه شروط الحديث الصحيح المعروفة، وهي ثقة الرواة، والاتّصال فيما بينهم، وخلوّ الحديث من الشذوذ والعلل.

وهذا الشرط فضلاً عن معرفته بالاستقراء، قد عُرف بنصّ البخاري عليه.

---

(١) ص ٣٣.

قال البخاريّ: «ما أدخلتُ في كتاب الجامع إلاَّ ما صحّ»[(١)].

بل عُرف هذا الشرط أيضاً من تسمية الكتاب، حيث سمّاه مصنِّفُه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه»[(٢)].

(ب) شرط البخاريّ في الرجال:

إنَّ هذا الشرط هو أهمّ الأسباب التي جعلت صحيح البخاريّ مقدَّماً على غيره مِن كتب الحديث، وأوّلُ مَن بيَّنه مِن العلماء أحسنَ بيان ــ فيما أعلم ــ هو الإمام الحازمي ــ رحمه الله تعالى ــ. فما هو هذا الشرط؟

بيّن الإمام الحازمي في كتابه «شروط الأئمّة الخمسة» أنّ الرواة المكثرين مِن الحديث، كالزهريّ ونافع والأعمش وقتادة وغيرهم، لهم رواةٌ يروون عنهم. وهؤلاء الرواة الذين يروون عن المكثرين يتفاوتون فيما بينهم من حيث الضبطُ والإتقانُ مِن جهة، ومن حيث ملازمتهم للراوي المكثر مِن جهة ثانية.

وبالتالي فبعض الرواة يَصلح لأن يُخْرَجَ لهم في الأصول، وبعضُهم لا يصلح أن يُخْرَجَ لهم إلاَّ في الشواهد والمتابعات. وهذا بابٌ فيه غموض.

وقسم الحازميّ[(٣)] الرواة عن المكثرين إلى خمس طبقات.

وجعل في الطبقة الأولى مَن جَمع بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للراوي المكثر.

---

(١) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص ٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٣) انظر معنى هذا الكلام الآتي في: **شروط الأئمة الخمسة**، ص ١٥١ ــ ١٥٣.

وفي الطبقة الثانية مَنْ كان حافظاً متقناً، ولكنّه لم يلازم الراوي المكثر إلاّ مدّةً يسيرة.

وفي الطبقة الثالثة مَن طالت ملازمتهم للراوي المكثر غير أنَّهم لم يسلموا مِن غوائل الجرح، فَهُمْ بين الردّ والقبول.

وفي الطبقة الرابعة مَن لم تَطُلْ ملازمتُهم للراوي المكثر، ولم يسلموا مِن غوائل الجرح.

وفي الطبقة الخامسة مَن كانوا مِن الضعفاء والمجاهيل.

إذا عُرف هذا نقول: إنَّ شرط البخاري في الرجال هو أن يُخرجَ مِن حديث أهل الطبقة الأولى في الأصول، وقد يُخرج مِن أحاديث أهل الطبقة الثانية في المتابعات والشواهد.

قال الحازمي[1]: «فَمَنْ كلن في الطبقة الأولى فهو الغايةُ في الصحّة، وهو غايةُ مَقصد البخاري».

وقال ابن حجر العسقلاني[2]: «فأمّا الطبقة الأولى فَهُمْ شرط البخاري، وقد يُخرج مِن حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده مِن غير استيعاب.

(ج) شرط البخاري في اتّصال السند المعنعن:

للبخاريّ شرطٌ في اتّصال السند المعنعن، وهو أيضاً أحد الأسباب التي جَعلتْ صحيحَه مقدَّماً على غيره. نوضحه فيما يأتي:

إنّ جمهور أهل الحديث على أنَّ السند المعنعن مِن قبيل المتّصل بشرطين:

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٢) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ٩.

الأوّل: اتِّصال الراوي بمن روى عنه بالعنعنة.

الثاني: أن يكونَ الذي روى بالعنعنة غير مدلِّس.

واتّفقوا على هذا مِن حيث الجملة، لكنّهم اختلفوا مِن حيث التفصيل. اختلفوا فيما يَثبت به الاتِّصال بمن روى عنه: هل يثبت الاتِّصال بالنصّ على اجتماعهما فحسب، أو يَثبت الاتِّصال بالمعاصرة، وإمكانية الاجتماع مع انتفاء الموانع؟ أو يثبت بغير ذلك؟

إنَّ شرط البخاري في اتّصال السند المعنعن هو ثبوت اتِّصال الراوي بمن روى عنه بالعنعنة بالنصّ، دون الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء فقط.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنَّ مسلماً كان مذهبه ـ على ما صرّح به في مقدّمة صحيحه وبالغ في الردّ على من خالفه ـ أنّ الإسناد المعنعن له حكم الاتّصال إذا تعاصر المعنعِن ومَن عنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما، إلاَّ إنْ كان المُعَنْعِن مدلِّساً.

والبخاريّ لا يحمل ذلك على الاتّصال حتّى يَثبت اجتماعُهما، ولو مرّة. وقد أظهر البخاريّ هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه، حتّى إنّه ربّما خرّج الحديث الذي لا تعلّق له بالباب جملةً إلاَّ ليبيِّنَ سماعَ راوٍ مِن شيخه ـ حيث يكون هناك طعنٌ أو شكٌّ في السماع ـ، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً. وهذا ممّا ترجّح به كتابُه، لأنّا وإنْ سلّمنا ما ذكره مسلم مِن الحكم بالاتّصال فلا يخفى أنّ شرط البخاريّ أوضح في الاتّصال، والله أعلم».

---

(١) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ١٢.

المبحث الثاني: شروط الإمام مسلم

ستتكلّم في هذا المبحث في ثلاثة شروط أيضاً، مثلما تكلّمنا في مبحث شروط الإمام البخاري، وهي: شرط الصحّة العامّ، وشرط مسلم في الرجال، وشرطه في المعنعن.

(أ) شرط الصحّة العامّ:

قال ابن الصلاح[1] ــ رحمه الله تعالى ــ «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متّصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوّله إلى منتهاه، سالماً مِن الشذوذ ومِن العلّة. وهذا هو حدُّ الحديث الصحيح في نفس الأمر».

ونصَّ مسلمٌ على شرط الصحّة العامّ هذا في صحيحه، وفيما نُقل عنه أيضاً.

قال الإمام مسلم[2] ــ رحمه الله تعالى ــ : «ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعته ههنا. إنّما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

وقال النووي[3] ــ رحمه الله تعالى ــ : «بلغنا عن مكّي بن عبدان ــ أحد حفّاظ نيسابور ــ أنّه قال: سمعتُ مسلماً يقول: عرضتُ كتابي هذا على أبي زُرعة الرازي فكلّ ما أشار أنَّ له علّة تركتُه، وكلّ ما قال إنَّه صحيح، وليس له علّة خرّجته. وذكر غيرُه ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم ــ رحمه الله ــ قال: صنّفتُ هذا المسند الصحيح مِن ثلاث مئة ألف حديث مسموعة».

---

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص ٧٢، وعنه النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم، ١/ ١٥.

(٢) الصحيح: كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، ح (٦٣/ ٤٠٤)، ١/ ٣٠٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ١٥.

فهذه نُقولٌ عن مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ صريحةٌ في وصف كتابه بالصحّة.

(ب) شرط مسلم في الرجال:

صرَّح الحازميُّ ــ رحمه الله تعالى ــ أنّ شرط مسلم في الرجال هو أهل الطبقة الثانية مِن الطبقات الخمس، التي ذكرها للرواة عن المكثرين، ومثَّل بالرواة عن الزهريّ.

قال الحازميّ(١): «والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أنَّ الأولى جَمعتْ بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهريّ، حتّى كان فيهم مَن يزامله في السفر، ويلازمه في الحضر. والطبقة الثانية لم تُلازم الزهريَّ إلاَّ مدَّةً يسيرة، فلم تُمارس حديثَه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم».

هذا، وقد سبقَ الإمامُ مسلمٌ الحازميَّ في تقسيمه للرواة، فقسمهم إلى ثلاث طبقات: الطبقة الأولى هم الحفّاظ المتقِنون، والثانية هم المتوسّطون في الحفظ والإتقان، والثالثة هم الضعفاء المتروكون.

وبيَّن مسلمٌ أنّه يروي عن أهل الطبقة الأولى في الأصول، وعن أهل الثانية في المتابعات والشواهد. أمّا أهل الثالثة فلا يعرّج عليهم.

قال مسلم(٢) ــ رحمه الله تعالى ــ : «إنّا نعمد إلى جملة ما أُسند مِن الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، ثلاث طبقات من الناس . . .

---

(١) شروط الأئمّة الخمسة، ص ١٥١.

(٢) صحيح مسلم: المقدّمة، ١/ ٤ ــ ٧.

فأمّا القسم الأوّل، فإنّا نتوخّى أن نقدِّم الأخبارَ التي هي أسلم مِن العيوب مِن غيرها وأنقى مِن أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا. . .

فإذا نحن تقصّينا أخبار هذا الصنف مِن الناس، أَتْبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدَّم قبلهم، على أنَّهم وإنْ كانوا فيما وصفنا دونَهم، فإنَّ اسمَ الستْر والصدق وتعاطي العلم يَشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبـي زياد، وليث بن أبـي سُليم، وأضرابهم. . .

فعلى نحو ما ذكرنا مِن الوجوه نؤلِّف ما سألتَ عنه مِن الأخبار عن رسول الله ﷺ.

فأمّا ما كان منها عن قومٍ هم عند أهل الحديث متَّهَمون، أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم. . وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم».

(ج) شرط مسلم في اتّصال السند المعنعَن:

إنَّ شرط مسلمٍ ـ رحمه الله تعالى ـ في اتّصال السند المعنعن هو معاصرة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة مع إمكانيّة لقائهما، وانتفاء موانع اللقاء.

قال مسلم[١]: «إنَّ القولَ الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطّ أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتةٌ، والحجّة بها

(١) صحيح مسلم: المقدّمة، ص ٢٩، ٣٠.

لازمة، إلاَّ أن يكون هناك دلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هذا الراوي لم يَلْقَ مَن روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً. فأمَّا والأمر مُبْهمٌ على الإمكان الذي فسّرنا فالرواية على السّماع أبداً، حتّى تكون الدلالة التي بيَّنّا».

وتوجيه مذهب مسلم هو أنّ المسألة في الثقة غير المدلِّس، ومثله إذا قال: عن فلان، ينبغي أن يكون سمعه منه، وإلاَّ كان مدلِّساً، والمسألة في غير المدلّس[1].

قال ابن حجر العسقلاني[2] مبيِّناً رُجحان شرط البخاري على شرط مسلم في اتّصال السند المعنعن: «وهذا ممّا ترجَّح به كتابه [أي البخاري]، لأنّا وإن سلَّمنا ما ذكره مسلم مِن الحكم بالاتّصال، فلا يخفى أنَّ شرط البخاريّ أوضح في الاتّصال، والله أعلم».

المبحث الثالث: معنى كون الحديث على شرط الشيخين

قال السخاوي[3] متسائلاً: «ثمَّ ما المراد بقوله على شرطهما»؟

قال مجيباً: «فعند النوويّ وابنِ دقيق العيد والذهبي تبعاً لابن الصلاح، هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما».

ثمّ أضاف «ولكن ينبغي ملاحظة الراوي مع شيخه، فقد يكون مِن شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض، وعدم النظر في هذا مِن جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم».

وقال أيضاً: «إنَّ الشرط إنّما يتمُّ إذا خرَّج لرجال السند بالصورة المجتمعة».

---

(١) انظر كتاب شيخنا منهج النقد في علوم الحديث، ٣٥٢.

(٢) هدي الساري، مقدّمة فتح الباري، ص ١٢.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/ ٤٨، ٤٩.

قلت: الذي لاحظه السخاويّ بقوله: «ينبغي ملاحظة الراوي مع شيخه...»، لم يَسبِقْ إليه السخاوي ــ رحمه الله تعالى ــ بل سبق إليه ابن الصلاح ــ رحمه الله تعالى ــ .

قال ابن الصلاح[1]: «إنَّ مَن حكم لشخصٍ بمجرَّد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنَّه مِن شرط الصحيح عند مسلم، فقد غَفَلَ وأخطأ. بل ذلك يتوقّف على النظر في أنَّه كيف روى عنه؟ وعلى أيّ وجهٍ روى عنه؟ على ما بيَّنّاه».

وتابع النوويُّ ــ رحمه الله تعالى ــ ابنَ الصلاح على هذا. ونقل عنه كلامَه هذا بحروفه[2].

هذا ويُستفاد مِن كلام الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ الآتي[3] معنى قولهم: «على شرط الشيخين»، كما يُستفاد أنّ ما قيل فيه على شرط الشيخين ينقسم إلى قسمين. قال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ :

«**الأوّل**: أن يكون إسناد الحديث الذي يُخرجه محتجًّا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً مِن العلل.

واحترزْنا بقولنا: «على صورة الاجتماع» عمّا احتجّا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنَّهما احتجّا بكلٍّ منهما على الانفراد، ولم يحتجّا برواية سفيان بن حسين عن الزهريّ، لأنَّ سماعه مِن الزهري ضعيفٌ دون بقيّة مشايخه.

فإذا وُجد حديثٌ مِن روايته عن الزهريّ، لا يقال: على شرط الشيخين لأنّهما احتجّا بكلٍّ منهما. بل لا يكون على شرطهما إلاَّ إذا احتجّا بكلٍّ منهما على صورة الاجتماع.

---

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص ٩٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ٢٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٣١٤ ــ ٣١٦.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتجّ كلٌّ منهما برجلٍ منه ولم يحتجّ بآخر منه، كالحديث الذي يُروى مِن طريق شعبة مثلاً عن سِمَاك بن حَرب عن عِكْرمة عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، فإنّ مسلماً احتجَّ بحديث سِماك إذا كان مِنْ رواية الثقات عنه، ولم يحتجّ بعكرمة، واحتجَّ البخاريّ بعكرمة دون سِماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتّى يجتمع فيه صورة الاجتماع. . .

واحترزتُ بقولي: «أن يكون سالماً مِن العلل» عمّا[1] إذا احتجّا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلاَّ أنَّ فيهم مَن وصف بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإنّا نعلم في الجملة أنَّ الشيخين لم يُخْرِجا مِن رواية المدلّسين بالعنعنة إلاَّ ما تحقّقا أنّه مسموعٌ لهم مِن جهةٍ أخرى. وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمّن سمع منهم بعد الاختلاط إلاَّ ما تحقّقا أنّه مِن صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلّسٌ قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممّن اختلط بعد اختلاطه، بأنّه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلاَّ إذا صرّح المدلّس مِن جهةٍ أخرى بالسماع، وصحَّ أنّ الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما. . .

القسم الثاني: أن يكـون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق، أو مقروناً بغيره.

ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجلٍ وتجنّبا ما تفرَّد به، أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم مِن نُسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ما لم يتفرّد به. فلا يحسن أن يقال: إنّ باقي النسخة

(١) في المطبوع: «بما» موافقاً للنسخ الخطيّة. والتصحيح يقتضيه السياق.

على شرط مسلم، لأنّه ما خرّج بعضها إلاّ بعد أن تبيَّن أنَّ ذلك ممّا لم ينفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما».

ويستثنى الصحابة من الشرط، لعدالة كلّ منهم، خلافاً لبعض العصريين ممَّن أدخل الصحابة في الشرط. فكم من صحابيّ أخرج له الحاكم في المستدرك، لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وقال الحاكم: على شرطهما أو على شرط أحدهما. والله أعلم.

المبحث الرابع: شرط أبي داود

نصَّ أبو داود[1] ـ رحمه الله تعالى ـ على الشروط التي التزمها في كتابه السنن. ويمكن بيان هذه الشروط في الآتي:

(أ) جمعه لأصحّ ما عَرَفَ مِن أحاديث الأحكام غالباً:

قال أبو داود[2] ـ رحمه الله تعالى ـ : «فإنّكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصحُّ ما عَرَفْتُ في الباب؟. . فاعلموا أنّه كذلك كلُّه إلاّ أن يكون قد رُوي مِن وجهين صحيحين، فأحدهما أَقْدَمُ إسناداً، والآخر صاحبه أَقْوَمُ في الحفظ، ربّما كتبتُ ذلك، ولا أَرى في كتابي مِن هذا عشرة أحاديث. . .

وإنَّ من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتّصل، وهو مرسلٌ ومدلَّس، وهو ـ إذا لم توجد الصحاح[3] ـ عند عامّة أهل الحديث على

---

(١) في رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه.

(٢) رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه (مع ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، ص ٣٠ ـ ٥٤.

(٣) أي الصحاح المخالفة. فجعل عدم المخالفة دليلاً على ضبط الحديث وثبوته، فعمل به وقدّمه على الاجتهاد، وهو مثل مذهب الإمام أحمد والنسائي ـ رحمهما الله تعالى ـ.

معنى أنّه متّصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبـي هريرة، والحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وليس بمتّصل . . .

وأمّا ما في كتاب السنن مِن هذا النحو فقليل . . .

وما رُوي عن النبـيّ ﷺ مِن المراسيل منها ما لا يصحّ، ومنها ما هو مسندٌ عند غيري، وهو متّصل صحيح . . .

ولم أصنّف في كتاب السنن إلاَّ الأحكام، ولم أصنّف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها».

اقتصر أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ على ذِكر أصحّ ما عَرَفَ مِن أحاديث الأحكام. وهذا غالبٌ ليس مطّرداً، فإنّه كان يختار أحياناً الحديث الأقلّ صحّةً، فيورده في الباب مع وجود ما هو أصحّ منه، وذلك لأجل أن يعلو بالإسناد لا غير.

ولا يعني إخراجُه لأصحّ ما عَرَف في الباب أن تكون هذه الأحاديث كلُّها صحيحةً متّصلة الإسناد. فهناك ما ليس صحيحاً، وهناك ما هو غير متّصل الإسناد.

(ب) شرط أبـي داود في الرجال:

شرط أبي داود في الرجال هو أن يُخرج عمّن لم يُجْمِـع النقّادُ على تركه.

قال أبو داود[1] ــ رحمه الله تعالى ــ : «وليس في كتاب السنن الذي صنّفتُه عن رجلٍ متروك الحديث شيء. وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بيّنتُ أنّه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره».

وقوله: «متروك» ينبغي أن يقيَّدَ بالذي أجمع النقّادُ على تركه، وإلاَّ

---

(١) رسالة الإمام أبـي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه (مع ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، ص ٣٣.

ففي كتابه مَن قيل فيه: إنّه متروك، مثل ابن البيلماني، وابن أبـي فروة، وأبـي جناب الكلبـي، وغيرهم.

قـال الحـافـظ أبـو الفضـل محمّـد بـن طـاهـر المقـدسـي[1]: حكـى أبو عبد الله بن مَنْدَه أنّ شرط أبـي داود والنسائيّ إخراجُ أحاديث أقوامٍ لم يُجْمَعْ على تركهم».

والظاهر أنّ المراد ليس مجرّد عدم الإجماع على تركهم، بل أنّهم مختلفٌ في تركهم، وترجّح عند أبي داود والنسائي أنّهم لا يستحقّون الترك، والله أعلم.

وإذا رجعنا إلى تقسيم الحازمي للرواة عن المكثرين، حيث قسمهم إلى خمس طبقات، نجده يقول[2]: «والطبقة الثالثة جماعةٌ لزموا الزهريّ مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنّهم لم يَسْلَموا مِن غوائل الجرح، فَهُمْ بين الردّ والقَبول، وهم شرط أبـي داود والنسائي».

وهذا في الأصول، أمّا في المتابعات والشواهد فإنّه يخرّج مِنْ أحاديث أهل الطبقة الرابعة، بل الخامسة أيضاً.

قال الحازمي[3]: «والطبقة الخامسة نفرٌ مِن الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرّج الحديث على الأبواب أن يُخرّج حديثهم إلاّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبـي داود فمن دونه، فأمّا عند الشيخين فلا».

(ج) اشتراطه تخريج الأحاديث المشاهير:

قصد أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ استيعابَ الأحاديث التي عمل بها الفقهاء واشتهرت بينهم.

---

(١) شروط الأئمّة الستّة، ص ٨٩.

(٢) شروط الأئمّة الخمسة، ص ١٥١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٣، ١٥٤.

قال أبو داود[1]: «وأمّا هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعيّ، فهذه الأحاديثُ أصولُها. . .

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، هي عند كلّ مَن كتب شيئاً مِن الحديث، إلاّ أنَّ تمييزَها لا يقدر عليه كلُّ الناس، والفخر أنَّها مشاهير، فإنَّه لا يُحتجّ بحديثٍ غريبٍ، ولو كان مِن رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات مِن أئمّة العلم».

قال الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة[2] ـ رحمه الله تعالى ـ موضحاً معنى المشاهير هنا: «لا يريد بالمشاهير هنا (المشهور) المصطلح عليه بين المحدّثين أو الأصوليين، بل المراد ـ والله أعلم ـ الأحاديث المشتهرة عند المحدّثين الدائرة بين الأئمّة الفقهاء وأصحاب الفتيا، والمعمول بها عند جميعهم أو بعضهم، وإن كانت في نفسها أخبار آحاد».

فالمراد: متداولة مألوفة ليس فيها غريب مستنكر، إذ لا يريد بالغرابة التفرُّد، بقرينة قوله: «ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد»، فإنَّ هؤلاء أئمة يحتمل منهم التفرُّد، لا النكارة والمخالفة لجمهرة الثقات، مثل عدم قبولهم من مالك قوله: «عن عمرو بن عثمان»، إذ الثقات قالوا: «عن عمر بن عثمان». والله أعلم.

المبحث الخامس: بيان الوهن الشديد فيما يخرجه أبو داود وصلاحية ما سكت عليه

قال أبو داود[3] ـ رحمه الله تعالى ـ : «ولا أعرف أحداً جَمَعَ على الاستقصاء غيري. . . وما كان في كتابي مِن حديث فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد

(١) رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه، ص ٤٦ ـ ٤٧.
(٢) ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، حاشية (٢)، ص ٤٧.
(٣) رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه، ص ٣٥ ـ ٤٥.

بيّنته، ومنه ما لا يصحّ سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض. . .

وهو كتابٌ لا يَرِدُ عليك سنّةٌ عن النبـيّ ﷺ بإسناد صالحٍ إلاّ وهي فيه».

كلام أبـي داود هذا نصٌّ في أنّه رحمه الله تعالى يبيِّنُ الوهنَ الشديد في الأحاديث التي يخرجها. ويؤخذ منه بمفهوم المخالفة أنّ ما فيه وهنٌ غير شديد لا يبيِّنه، بل قد صرّح فقال: وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

ولكن تبيّن بالاستقراء أنَّ هناك مواضعَ فيها وهنٌ غير شديد، كالانقطاع، بيَّنَها، وأنّ هناك مواضعَ فيها وهنٌ شديدٌ لم يبيّنْها. وبالتالي فكلام أبـي داود رحمه الله تعالى أغلبـيّ.

وأسباب سكوت أبـي داود ــ رحمه الله تعالى ــ عن الوهن الشديد وعدم بيانه ذَكَر منها ابن حجر[1] ــ رحمه الله تعالى ــ الآتي:

١ ــ سكوته تارةً يكون اكتفاءً بما تقدّم له مِن الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه.

٢ ــ وتارةً يكون لذهول منه.

٣ ــ وتارةً يكون لشدّة وضوح ضعف ذلك الراوي، واتّفاق الأئمّة على طرح روايته، كأبـي الحويرث، ويحيـى بن العلاء وغيرهما.

٤ ــ وتارةً يكون مِن اختلاف الرواة عنه [أي اختلاف نُسَخ السنن]، وهو الأكثر، فإنّ في رواية أبـي الحسن بن العبد عنه مِن الكلام على جماعةٍ من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايتُه

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٤٤٠، ٤٤١.

أشهر.

٥ ــ وقد يَتَكَلَّمُ على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويَسكت عنه فيها.

أمّا صلاحية ما سكت عليه التي نصَّ عليها بقوله: «وما لم أذكرْ فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصحّ مِن بعض»، فما معناها؟ هل هي صلاحيةٌ للاحتجاج؟ أو صلاحية للاعتبار؟

قال ابن الصلاح[1] ــ رحمه الله تعالى ــ: «فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد مِن الصحيحين، ولا نصَّ على صحّته أحدٌ ممّن يميِّز بين الصحيح والحسن عرَّفناه بأنّه مِن الحسن عند أبي داود. وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره، ولا مندرجٍ فيما حقّقنا ضبط الحسن به».

وقال ابن حجر[2] ــ رحمه الله تعالى ــ: «ومِن هنا يظهر ضعفُ طريقة مَن يحتجّ بكلّ ما سكت عليه أبو داود، فإنّه يُخرج أحاديث جماعة مِن الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها... فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم ويتابعَه في الاحتجاج بهم. بل طريقُهُ أن ينظر هل لذلك الحديث متابعٌ؟ فيَعتضد به، أو هو غريب؟ فيتوقّف فيه...

فالصواب عدم الاعتماد على مجرّد سكوته لما وصفنا [مِن] أنّه يحتجّ بالأحاديث الضعيفة، ويقدّمها على القياس إن ثبت ذلك عنه...

وهذا جميعه إن حملنا قولَه: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أنَّ مرادَه أنّه صالحٌ للحجّة، وهو الظاهر.

(١) علوم الحديث، ص ٣٣. وتابعه عليه النووي في إرشاد طلاب الحقائق، ص ٧٢.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٤٣٨، ٤٤٤.

وإن حملناه على ما هو أعمّ مِن ذلك، وهو الصلاحية للحجّة، أو للاستشهاد، أو المتابعة، فلا يلزم منه أنَّه يَحتجّ بالضعيف، ويَحتاج إلى تأمُّل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفرادٌ أم لا؟ إنْ وُجد فيها أفرادٌ تعيَّنَ الحملُ على الأوّل (أي الصلاحية للحجّة)، وإلاَّ حُمل على الثاني (أي الصلاحية للاستشهاد أو المتابعة). وعلى كلّ تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً»[1].

وقوله: «وبعضها أصحّ مِن بعض» لا يقتضي أنّ المسكوت عنه صحيح كلّه. وهو مِن قَبيل قولهم «أصحّ ما في الباب»، وقد يراد منه أقلّها ضعفاً، لا أنّه صحيح مطلقاً.

المبحث السادس: شرط الترمذي

نصَّ الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ على شروطه في كتاب العلل آخر جامعه. ويمكن تلخيص هذه الشروط بالشرطين الآتيين:

(أ) ابتناء جامع الترمذي على عمل العلماء بالحديث:

قال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ في أوّل كتاب العلل آخر جامعه[2]: «جميع ما في هذا الكتاب مِن الحديث معمولٌ به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عبّاس: «أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء مِن غير خوف ولا سُقْم».

---

(١) وبتعبير أبسط نقول: صالحٌ للاحتجاج عنده. والصالح للاحتجاج عنده هو الصحيح والحسن ـ كغيره ـ والضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، كما هو مذهب شيخه الإمام أحمد، وكما هو مذهب الحنفية وغيرهم.

(٢) ٥/٧٣٦.

وحديث النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا شَرب الخمر فاجْلِدوه، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه». قد بيّنّا علّةَ الحديثين جميعاً في هذا الكتاب».

قال ابن رجب الحنبليّ[1] ــ رحمه الله تعالى ــ: «إنّما بيّن ما قد يُستدلّ به للنسخ، لا أنّه بيّن ضعفَ إسنادهما».

وليس معنى هذا أنّ الترمذيّ ــ رحمه الله تعالى ــ استقصى جميع الأحاديث المعمول بها، فهو لم يلتزمْ أن يذكر كلَّ حديثٍ معمولٍ به، لأنّه بنى كتابَه على الاختصار كما قال[2]: «وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه مِن المنفعة». ولكنّه لم يذكرْ حديثاً إلاّ معمولاً به، خلا ما استثناه، وخلا أحاديث معلولة ذكرها مِن أجل أن يبيّن علّتها ويكشفَ موجِبات ردّها، أو أحاديث شديدة الضعف أخرجها للضديّة[3]، أو لأنّها تتمّم فهم الصحيح، أو تتقوّى بالصحيح، أو تتقوى بتوارث العمل وَفْقَها، أو بقرائن أخرى، أو لأنّها أقوى من اجتهاد الرجال بنظره، لأنّ احتمال الخطأ في اجتهاد الرجال قد يكون أكبر منه في الحديث الضعيف، والله أعلم.

---

(١) شرح علل الترمذي، ١/٨.

(٢) الترمذي، الجامع: كتاب العلل، ٥/٧٦٣.

(٣) أي أوردها ليبيّن ضعفها، لأنّها تخالف وتضادّ ما أورده وقوّاه قبلها أو بعدها، كأن يصحّح وقف الحديث على الصحابي، ويخرجه مرفوعاً أيضاً للضدّيّة، كالحديث رقم (٨٥٢): «اغتسل النبيّ ﷺ لدخوله مكة بفخّ» الذي أخرجه على الوجهين وصحّح وقفه على ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، أو أن يخرج حديثاً استدلّ به بعضهم، ويضعّفه، ثمّ يخرج ما هو أقوى منه ويضادّه في موضوعه، كالحديث (٩٧) عن المغيرة بن شعبة «أنّ النبيّ ﷺ مسح أعلى الخفّ وأسفله»، وقال: «هذا حديث معلول»، ثمّ أخرج الحديث (٩٨) عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبيّ ﷺ يمسح على الخفّين، على ظاهرهما، وقال: «حديث المغيرة حديث حسن».

(ب) شرط الترمذي في الرجال:

لا يحتجّ الترمذيّ ــ رحمه الله تعالى ــ بأحاديث الراوي شديد الضعف. وإذا أورد له حديثاً فإنّه يبيّنه بحسب اجتهاده.

قال الترمذيّ[1]: «فكلّ مَنْ روي عنه حديثٌ ممّن يُتَّهم أو يُضَعَّف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يُعرف ذلك الحديث إلاّ مِن حديثه فلا يُحتجّ به».

وبالرجوع إلى تقسيم الحازمي للرواة عن المكثرين نجده يقول[2]: «والطبقة الرابعة قومٌ شاركوا أهلَ الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهريّ، لأنّهم لم يصاحبوا الزهريّ كثيراً. وهم مِن شرط أبـي عيسى الترمذي.

وفي الحقيقة شرطُ الترمذيّ أَبلغُ (أي أعلى) مِن شرط أبـي داود، لأنّ الحديث إذا كان ضعيفاً، أو مَطْلَعُه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنّه يبيِّن ضعفَه وينبِّه عليه، فيصير الحديث عنده مِن باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة.

وعلى الجملة فكتابه مشتملٌ على هذا الفنّ، فلهذا جعلْنا شرطَه دون شرط أبـي داود».

قلت: ليس شرط الترمذي دون شرط أبـي داود، فكلاهما أَخرجَ مِن أحاديث أهل الطبقة الرابعة اعتباراً. قال ابن رجب الحنبلي[3] ــ رحمه الله تعالى ــ : «والغرائب التي خرّجها فيها بعض المناكير ــ ولا سيّما في كتاب الفضائل ــ ولكنّه يبيّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه. ولا أعلمه خرّج عن متّهم

---

(١) المصدر نفسه، ٥/ ٧٤٢.

(٢) شروط الأئمّة الخمسة، ص ١٥١ .

(٣) شرح علل الترمذي، ١/ ٣٩٧.

بالكذب متفقٍ على اتهامه حديثاً بإسنادٍ منفرد، إلاَّ أنّه قد يخرج حديثاً مرويًّا من طرق، أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متّهم. . . نعم قد يخرج عن سيِّـىء الحفظ، وعمَّن غَلَبَ على حديثه الوهم، ويبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه. وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثيرٍ مِن هذه الطبقة، مع السكوت على حديثهم، كإسحاق بن أبـي فروة وغيره».

قال شيخنا نور الدين عتر[1] ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ : «تساوى الكتابان مِن حيث التخريج عن الرجال، وبقي امتياز الترمذيّ بما ذكره الحازميّ مِن أبلغيّة شرطه، وتقدُّمه على أبـي داود، لأنَّه ينبِّه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم».

المبحث السابع: شرط النسائي

نُقل عن النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ وعن أئمّةٍ آخرين عباراتٌ يمكن أن يُستفاد منها شرطُه في سننه المجتبى. وبيان ذلك في الآتي:

(أ) هل الصحّة شرطٌ للنسائي في أحاديث السنن؟

وَصَفَ بعض الأئمّة سنن النسائي بالصحيح، وهذه أسماء بعض هؤلاء.

قال السخاويّ[2]: «ثمَّ إنَّه (أي ابن مَنده) لم ينفرد بتسميته (أي سنن النسائي) صحيحاً، فقد سمّاه كذلك الدارقطني. . . وكذا سمّاه صحيحاً جماعةٌ كأبوي عليّ: النيسابوري، وابن السكن. . . وأبـي أحمد بن عديّ، وأبـي بكر الخطيب، وأبـي طاهر السِّلَفي، وكذا الذهبـي».

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ٦٥ ـ ٦٦.
(٢) بغية الراغب المتمنّي في ختم النسائي رواية ابن السنّي، ص ٣٧.

بل نقل عن النسائي نفسه وصفه بالصحيح. قال محمّد بن معاوية الأحمر[١] الراوي عن النسائي: «قال النسائي: كتاب السنن (أي الكبرى) كلّه صحيح، وبعضه معلولٌ، إلاّ أنّه لم يبيِّنْ علّته، والمنتخب المسمّى بالمجتبى صحيح كلّه».

وقال ابن الأثير[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: «سأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن (أي الكبرى): أَكلُّه صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرَّداً. فصنع المجتبى مِن السنن، ترك كلَّ حديث أورده في السنن (أي الكبرى) ممّا تُكلِّم في إسناده بالتعليل».

والحقّ أنَّ واقع الكتاب لا يساعد على هذه التسمية إلاَّ مِن باب التغليب، ومن باب إدراج الحسن في الصحيح أيضاً. ففي السنن أحاديث معلولة أبان النسائيّ عن علّتها بما يفهمه أهلُ المَعْرفة، أخرجها النسائيّ للضديّة لا للاحتجاج.

ولئن لم يكن الكتاب كلّه صحيحاً فهو قريب إلى الصحّة، لأنّ النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ كان يفضّل إخراج الحديث بالإسناد النظيف وإنْ كان نازلاً، ولو كان الحديث عنده بإسنادٍ أعلى، كما سنرى في الفقرة (ب) الآتية.

قال ابن الملقّن[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال أبو الحسن المعافري: إذا التُفت إلى ما يُخرجه أهل الحديث، فما أخرجه النسائيّ أقرب إلى الصحّة ممّا خرّجه غيرُه». يقصد غير صاحبي الصحيحين.

---

(١) انظر: السيوطي في شرحه على النسائي المسمّى زهر الربى على المجتبى، ١/ ٥.

(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١/ ١٩٧.

(٣) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ١/ ٤٢٢.

(ب) شرط النسائي في الرجال:

كان النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ يُفضِّل إخراجَ الحديث بإسنادٍ نظيف وإن كان نازلاً. أخرج ابن طاهر المقدسي[1] بسنده إلى النسائي قال: «لمّا عزمتُ على جمع كتاب السنن، استخرتُ الله تعالى في الرواية عن شيوخٍ كان في القلب منهم بعضُ الشيء، فوقعت الخِيَرةُ على تركهم، فتركتُ جملةً مِن الحديث كنت أعلو فيه عنهم».

وقال أبو طالب (أحمد بن نَصر) الحافظ[2]: «مَن يَصبرُ على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي! كان عنده حديث ابن لَهيعة ترجمةً ترجمة، فما حدّث بها، وكان لا يرى أن يحدّث بحديث ابن لَهيعة».

وابن لَهيعة هذا الذي تركَ النسائيّ إخراج حديثه في سننه، قد أخرج له مسلمٌ بعضَ شيء مقرونٍ في صحيحه. فهل يعني هذا أنّ شرطَ النسائيّ أشدُّ مِن شرط مسلم؟

قال أبو الفضل ابن طاهر المقدسي[3]: «سألت الإمام أبا القاسم سعد بن عليّ الزنجاني بمكّة عن حال رجلٍ من الرواة فوثّقه، فقلت: إنّ أبا عبد الرحمن النسائيّ ضعّفه، فقال: يا بُنيّ إنّ لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدَّ مِن شرط البخاريّ ومسلم».

قال الذهبيّ[4] تعليقاً على قول الزنجاني: «قلت: صَدَقَ، فإنّه ليّنَ جماعةً مِن رجال صحيحي البخاري ومسلم».

---

(١) شروط الأئمّة الستّة، ص ١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١٣١.

قلت: لئن ليَّنَ جماعةً مِن رجال الصحيحين أخرجا لهما في المتابعات، فإنَّ هذا لا يعني أنّ شرطَه أشدُّ مِن شرط مسلم، فضلاً عن شرط البخاري.

قال الحافظ ابن كثير[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنّ له شرطاً في الرجال أشدَّ مِن شرط مسلم غير مُسَلَّم، فإنّ فيه رجالاً مجهولين إمّا عيناً، أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلّلة ومنكرة».

والناظر في تقسيم الحازميّ للرواة عن المكثرين يجد أنَّ شرط النسائيّ في الرجال هو كشرط أبي داود. قال الحازميّ[2]: «والطبقة الثالثة جماعةٌ لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنَّهم لم يَسْلموا مِن غوائل الجرح، فهم بين الردّ والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي».

ونُقل عن محمّد بن سعد الباوَرْدي أنَّ شرطَ النسائي هو التخريج لكلّ مَن لم يُجْمَع على تركه، وهذا بمعنى قول الحازمي «فَهُمْ بين الردّ والقبول»، وهو الموافق لواقع سنن النسائي.

وبيَّنَ السخاوي معنى «التخريج لكلّ مَن لم يُجمع على تركه» تبعاً لشيخه ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) **اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث)**، ص ٢٩. وكلام الزنجاني أنَّ للنسائي شرطاً أشدّ من شرط الشيخين يحتمل معنيين: **الأوّل**: للنسائي شرطٌ فيمن يروي له في سننه أشدّ من شرط الشيخين في صحيحيهما. **والثاني**: للنسائي شرطٌ فيمن يوثّقه أشدّ من شرط الشيخين في صحيحيهما. وهذا المعنى الثاني أوفق في سياق القصّة، ففيها: سألت الزنجاني عن حال رجل من الرواة فوثّقه. أمّا المعنى الذي ذكره ابن كثير فلا ينازع فيه، ولا ينبغي المقارنة بين هذا وذاك.

(٢) **شروط الأئمّة الخمسة**، ص ١٥١.

قال السخاوي[1]: «وما حكاه أبو عبد الله بن مَنْده ممّا سمعه مِن محمّد بن سعد الباوردي في كون شرط النسائي التخريج لكلّ مَن لم يُجْمَعْ على تركه، حتّى يُخرج للمجهول حالاً وعيناً، للاختلاف فيهم، هو مذهبٌ متّسعٌ إن حُمل على ظاهره، لاقتضائه التخريج لجلّ الضعفاء، وليس الواقع كذلك. بل الحقّ إرادته إجماعاً خاصًّا، وذلك أنَّ كلّ طبقةٍ من المتكلّمين في الجرح والتعديل لا تخلو مِن متشدّد ومتوسّط، فمتى اتّفق الفريقان على ترك واحدٍ، تجنّبه النسائي، بخلاف ما إذا ضعّفه المتشدّد ووثّقه الآخر.

ومن ثَمّ خرّج لعبد الله بن عثمان بن خُثَيم وقال: إنّ يحيى بن سعيد القطّان وعبد الرحمن بن مهدي لم يتركاه، وقال عليّ بن المديني: إنّه منكر الحديث».

وفي الجملة فكتاب النسائيّ أقلّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي[2]، والله تعالى أعلم.

وهكذا نرى أنّ الحازمي قدّم شرط صاحب الكتاب الذي تكون نسبة الرواة المتروكين فيه أقلّ، بينما قدّم ابن حجر شرط صاحب الكتاب الذي تكون نسبة الأحاديث الضعيفة فيه أقلّ، والمسألة تحتاج إلى استقراء تامّ، والله أعلم.



(١) بغية الراغب المتمنّي في ختم النسائي رواية ابن السنّي، ص ٤٠.
(٢) انظر هذه الجملة الأخيرة عند ابن حجر العسقلاني في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٤٨٤.

الفصل الثاني
مناهجهم في ترتيب الأحاديث

المبحث الأوّل: منهج البخاري في ترتيب أحاديثه

ليس للإمام البخاريّ ــ رحمه الله تعالى ــ منهجٌ مطَّردٌ في ترتيب أحاديث الباب الواحد. بل كان ترتيبُ أحاديث الباب في كلّ مرّة يخضع للغرض الذي مِن أجله ساق تلك الأحاديث.

فقد يورد البخاريّ الحديثَ لتسميةِ راوٍ، أو للتنبيه على زيادةٍ في الرواية، أو لأجل تصريح راوٍ بالسماع مِن راوٍ آخر، أو لبيان نسخ حكمٍ، أو غير ذلك مِن الفوائد.

ولعلّه لا يَظهر للبخاريّ منهجٌ مطَّردٌ في ترتيب أحاديثه لأجل قلّة تعداده للأسانيد في الباب الواحد غالباً.

قال شيخنا الدكتور نور الدين عتر[1] ــ حفظه الله تعالى ورعاه ــ : «وأمّا البخاريّ فبنى كتابه على تراجم الفقه.. فيخرج الحديث مِن الباب لينتزع منه الدلالة على ما ترجمه به، ويكتفي ــ في الكثير مِن الأحيان ــ بحديثٍ واحدٍ أو حديثين. وأحياناً يستدلّ للمسألة بعددٍ مِن الأحاديث على طريقة استخراج الفقه منها، لا أنّه يقصد الفوائد الحديثية..

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٠٧.

ولكنّنا نجد استشهاد البخاريّ بالأحاديث للمسألة يَستتبع أحياناً كثيرة جمعَ عددٍ من الأحاديث الواردة في قضيّةٍ عن عددٍ من الصحابة، وتخريجها في مكان واحد. . يقصد الاستنباط واستخراج فوائد الحديث الفقهيّة وغيرهما ممّا يرجع إلى دلالة المتن».

ثمّ ذكر شيخُنا نورُ الدين مثالاً أخرج فيه البخاريّ أربعةَ أحاديث، وذلك في باب كتابة العلم. ثمّ قال:

«فهذا ترتيبٌ بديعٌ للأحاديث، ووضعٌ لها في الباب بحسب فقاهه الموضوع، لا بحسب الناحية الفنيّة في الحديث».

وذكر الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم أنَّ البخاري يراعي تقديم الحديث الأَوْلى.

فذكر حديثين مِن باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم. ثمّ قال[1]:

«وقدّم الحديث الأوّل على الثاني لأنّه أعلى درجة مِن الثاني إذ فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد، وهو آدم، بخلاف الثاني، فإنّ بينهما رجلين».

قلت: معنى هذا أنّ البخاريَّ يقدّم الإِسناد العالي أوّلاً ثمّ يتبعه النازل. وقد يكون هذا أغلبيًا. ولئن صحّ هذا الأمر في هذا المثال، فلا يصحّ دائماً، فتقديم العالي ليس مطّرداً، ففي باب الرياء والسمعة مِن كتاب الرقاق قدَّم البخاريّ الإِسناد النازل على العالي.

قال البخاري[2]: «حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمةَ بن كُهيل. وحدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيان عن سلمة، قال: سمعت

---

(١) **الإمام البخاريّ محدّثاً وفقيهاً**، ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) **الصحيح**: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، ح (٨٦)، ٨/١٨٨.

جندباً يقول: قال النبيّ ﷺ ــ ولم أسمع أحداً يقول: قال النبيّ ﷺ غيرَه، فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبيّ ﷺ: مَن سمَّع سمَّع الله به، ومَن يُرائي يُرائي الله به».

ولئن لم يَظهر للبخاري ــ رحمه الله تعالى ــ منهجٌ مطّرد في ترتيب الأحاديث في الباب الواحد، فإنّ هناك تناسباً رائعاً في ترتيب كتب صحيح البخاري.

ولقد بيَّن الإمام البُلقيني هذا التناسب، ولخَّصه تلميذه ابن حجر العسقلاني فقال[1]: «قال رضي الله عنه: بدأ البخاريّ بقوله كيف بدء الوحي، ولم يقل: كتاب بدء الوحي، لأنّ بدء الوحي مِن بعض ما يشتمل عليه الوحي. قلت [والقائل ابن حجر]: ويظهر لي أنّه إنّما عرّاه مِن «باب»، لأنّ كلَّ بابٍ يأتي بعده ينقسم منه، فهو أمّ الأبواب فلا يكون قسيماً لها، قال: وقدَّمه لأنَّه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات، ومنه عُرِف الإيمان والعلوم، وكان أوّله إلى النبيّ ﷺ بما يقتضي الإيمان مِن القراءة والربوبية وخلق الإنسان. فَذَكَرَ بَعْدُ كتابَ الإيمان والعلوم. وكان الإيمان أشرف العلوم فعقّبه بكتاب العلم. وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنيّة الصلاة، ولا يتوصّل إليها إلاّ بالطهارة، فقال: كتاب الطهارة».

وعلى هذا النمط بيَّن مناسبة كلِّ كتابٍ لما قبله مِن أوّل الصحيح إلى آخره. وأنا أسوق هنا مناسبات الكتب الأخيرة لما قبلها، كما سقت مناسبات الكتب الأولى. قال ابن حجر[2] ــ رحمه الله تعالى ــ : «ولمّا كانت الإمامة والحكم قد يتمنّاها قومٌ أردف ذلك بكتاب التمنّي. ولمّا كان مدار حكم الحكّام في الغالب على أخبار الآحاد قال: ما جاء في إجازة خبر الواحد

(١) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ٤٧٠.

(٢) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ٤٧٣.

الصدوق. ولمّا كانت الأحكام كلُّها تحتاج إلى الكتاب والسنّة، قال: الاعتصام بالكتاب والسنّة، وذكر أحكام الاستنباط مِن الكتاب والسنّة والاجتهاد وكراهية الاختلاف. وكان أصل العصمة أوّلاً وآخراً هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد». انتهى كلام الشيخ (أي البلقيني) ملخَّصاً. ولقد أبدى فيه لطائف وعجائب جزاه الله خيراً بمنّه وكرمه».

المبحث الثاني: منهج مسلم في ترتيب أحاديثه

بين الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ منهجه في ترتيب أحاديثه في مقدّمة الكتاب فقال[1]: «نتوخّى أنْ نقدِّم الأخبارَ التي هي أسلم مِن العيوب مِن غيرها وأنقى، مِن أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديد، ولا تخليطٌ فاحش، كما قد عُثر فيه على كثيرٍ من المحدّثين وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعْناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم، على أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإنَّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملُهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُليم. . .

ألا ترى أنَّك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سمَّيناهم: عطاءً ويزيدَ وليثاً، بمنصور بن المعتمِر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتَهم مباينين لهم لا يدانونَهم؟. .

وإنّما مثَّلْنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلُهم سِمَةً يَصدر عن فَهمها مَن غَبِيَ عليه طريقُ أهل العلم في ترتيب أهله فيه».

---

(١) الصحيح: المقدّمة، ١/ ٥، ٦.

قلت: ذِكْر مسلمٍ ــ رحمه الله تعالى ــ للأحاديث التي هي أَسْلم مِن العيوب مِن غيرها وأنقى أغلبيٌّ، وإلاَّ فإنَّه يترك حديثاً صحيحاً هو عنده بإسنادٍ نازل، ويذكر مكانه حديثاً بإسناد عالٍ ولو كان فيه رجلٌ ضعيف، ولا يطوّل بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك.

قال ابن الصلاح[1] ــ رحمه الله تعالى ــ : «وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً، وهو على خلاف حاله فيما رواه أوّلاً عن الثقات، ثمّ أَتْبَعَه بالمتابعة عمّن هو دونهم. وكأنّ ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته».

قال مسلم[2] ــ رحمه الله تعالى ــ : «إنّما أدخلتُ مِن حديث أسباط (يعني ابن نصر)، وقَطَن (يعني ابن نُسير)، وأحمد (يعني ابن عيسى) ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلاَّ أنّه ربَّما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي مِن رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأَصْلُ الحديث معروفٌ مِن رواية الثقات».

وبما أنَّ الحكم على رواة الحديث أمرٌ اجتهاديٌّ، قد يختلف فيه مسلمٌ مع غيره مِن الأئمّة، فإنَّه قد يقدّم حديث راوٍ هو في نَظَرِهِ أمثلُ ممَّن يؤخِّر حديثَه، ويكون الأمر بخلاف ذلك في نظر غيره مِن الأئمة.

هذا من حيث ترتيبُ الأحاديث في الأبواب. فماذا عن ترتيب الأبواب بالنسبة إلى بعضها؟

لقد رتّبَ مسلمٌ ــ رحمه الله تعالى ــ كتابه على الأبواب، مع أنّه لم يذكر عناوين لهذه الأبواب.

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص ٩٧، ٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٨.

قال ابن الصلاح[1]: «ثمّ إنّ مسلماً ــ رحمه الله وإيّانا ــ رتّب كتابه على الأبواب، فهو مبوّبٌ في الحقيقة، ولكنّه لم يذكر فيه تراجم الأبواب لئلاّ يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك». والله أعلم.

وهذه العناوين للأبواب الموجودة في نسخ صحيح مسلم المطبوعة إنّما هي من وضع الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ أثناء شرحه لهذا الصحيح. والله أعلم.

المبحث الثالث:

مناهج أبي داود والترمذي والنسائي في ترتيب الأحاديث

كانت طريقة أبي داود في ترتيب أحاديث الباب عكسَ طريقة الترمذي والنسائي.

كان الترمذي والنسائي ــ رحمهما الله تعالى ــ يبدآن الباب بالأحاديث الغريبة المعلّلة غالباً، ثمّ يذكران الصواب. وكان أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ على العكس مِن ذلك، بل قد لا يذكر الأحاديث المعلّلة مطلقاً.

قال ابن رجب الحنبليّ[2] ــ رحمه الله تعالى ــ : «وقد اعتُرِض على الترمذيِّ ــ رحمه الله ــ بأنّه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً! وليس ذلك بعيب، فإنّه ــ رحمه الله ــ يبيّن ما فيها مِن العلل، ثمّ يبيّن الصحيح في الإسناد. وكان قصده ــ رحمه الله ــ ذكر العلل.

ولهذا تجد النسائيّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثمّ يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأمّا أبو داود ــ رحمه الله ــ فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر

---

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص ١٠١.

(٢) شرح علل الترمذي، ١/ ٤١١.

الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض. فكانت عنايتُه بفقه الحديث أكثرَ مِن عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح مِن الأسانيد، وربّما لم يذكر الإسناد المعلَّل بالكليّة. ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكّة: سألتم أنْ أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصحّ ما عرفتُ في الباب؟ فاعلموا أنّه كذلك...».

قلت: وهذه المناهج أغلبيّة. إذ إنّ الترمذيَّ قد يكون غرضُه أحياناً بيان مسألة فقهية، لا بيان علّة في الحديث، فيبدأ بالحديث الصحيح، ثمّ يُتبعه حديثاً آخر مثله في الصحّة أو دونه.

وكذلك النسائيّ قد يبدأ بالحديث الصحيح ثمّ يُتبعه الحديثَ المعلَّ أحياناً.

وكذلك أبو داود قد يذكر الإسناد الأضعف لكونه أعلى ويترك الأقوى لكونه نازلاً.

قال أبو داود[1]: «فاعلموا أنّه كذلك كلّه، إلاّ أنْ يكون قد روي مِن وجهين صحيحين، فأحدهما أقدم إسناداً، والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، فربّما كتبتُ ذلك، ولا أرى في كتابي مِن هذا عشرةَ أحاديث».

هذا من حيث ترتيب الأحاديث في الباب. أمّا من حيث ترتيب الكتب ومناسبتها لبعضها فما قيل في صحيح البخاري يمكن أن يقال هنا. علماً أنَّ هذه الكتب الثلاثة يغلب عليها أحاديث الأحكام، ولذلك سمّيت بالسنن، خلا كتاب الترمذي ففي آخره كتب أخرى كصفة القيامة والتفسير والمناقب فهو من كتب الجوامع.

❑ ❑ ❑

(١) رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه، ص ٣٠، ٣١.

الفصل الثالث

مناهجهم في إخراج الموصول وغيره والمرفوع وغيره

المبحث الأوّل: المعلّقات والمراسيل في الصحيحين

الأصل في الصحيحين أنْ يُخرج البخاريّ ومسلمٌ ـ رحمهما الله تعالى ـ الأحاديث التي اتّصلت أسانيدُها، كما تقدَّم[1] في أثناء الكلام على شرط الصحّة العامّ مِن شروط البخاريّ ومسلم.

وقد التزما بذلك في أصول كتابيهما. بيد أنّهما أتيا في المتابعات، وأتى البخاريّ في التراجم (عناوين الأبواب) ببعض الأسانيد غير المتّصلة (المعلّقة والمرسلة)، لأغراضٍ علميةٍ ثانويّة.

ونحن نعالجها إن شاء الله تعالى في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: المعلّقات في الصحيحين

الحديث المعلّق هو الذي سقط مِن مبتدأ سنده (مِن جهة المصنِّف) راوٍ أو أكثر على التوالي.

---

(١) ص ٩٢ و ٩٦.

وهذا الصنف مِن الحديث موجودٌ في صحيح البخاري كثيراً. وهو في صحيح مسلم قليل. ولمَّا تقدَّم[1] أنّ الشيخين ــ رحمهما الله تعالى ــ يشترطان اتّصال السند فيما أخرجاه في أصول صحيحيهما، فإنّ هذه الأحاديث المعلَّقة التي ذكراها قد لا تكون على شرط أيّ منهما، إذا لم يخرجاها موصولةً في موضع آخر مِن الصحيح.

(أ) معلّقات مسلم[2]:

أمّا معلَّقات الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيحه فعددها سبعة عشر حديثاً. منها ستة عشر حديثاً رواها موصولةً أيضاً. وواحدٌ علَّقه، ولم يصلْه في موضع آخر.

قال السيوطيّ[3] ــ رحمه الله تعالى ــ : «في مسلم: في موضع واحد في التيمّم. وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتّصال. وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً، كلّ حديث منها رواه متّصلاً، ثمّ عقَّبه بقوله: ورواه فلان».

قال النووي[4] ــ رحمه الله تعالى ــ : «فأطلق [أي المازَري صاحب المُعْلِم بفوائد مسلم] أنَّ في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً.

وهذا يوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك. وليس شيءٌ مِن هذا والحمد لله مخرجاً لما وُجِدَ فيه مِن حيّز الصحيح، بل هي موصولةٌ مِن جهاتٍ صحيحة، لا سيّما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس

---

(١) ص ٩٢ و ٩٦.

(٢) قدّمت الكلام عليها على الكلام على معلقات البخاري، لأنّ معلقات مسلم صحيحة كلّها ووردت موصولة أيضاً.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ١١٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ١٨.

الكتاب وصلُها، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث. كما أنّه روى عن جماعةٍ من الضعفاء، اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات».

وبالتالي فالحديث الوحيد الذي ورد في صحيح مسلم معلّقاً غير موصولٍ، هو ما جاء في كتاب الحيض[1] بلفظ: «قال مسلم: وروى الليثُ بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عُمَير مولى ابن عبّاس أنّه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ، حتّى دخلْنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِن نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه. ثمّ ردّ عليه السلام».

(ب) معلّقات البخاري:

وأمّا معلّقات البخاريّ ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيحه، فأحسنُ مَن تكلّم فيها الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ.

قال ابن حجر[2]: «الأحاديث المرفوعة التي لم يوصِل البخاريُّ إسنادَها في صحيحه: منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه. ومنها ما لا يوجد إلاّ معلّقاً.

فأمّا الأوّل: فالسبب في تعليقه أنَّ البخاريّ مِن عادته في صحيحه أن لا يكرِّر شيئاً إلاّ لفائدة. فإذا كان المتن يشتمل على أحكامٍ كرّره في الأبواب بحسبها، أو قطّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها مِن الجملة

(١) باب التيمّم، ح (١١٤/ ٣٦٩)، ١/ ٢٨١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٣٢٥، ٣٢٦.

الأخرى. ومع ذلك فلا يكرّر الإسناد، بل يغاير بين رجاله، إمَّا شيوخه، أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلاَّ إسنادٌ واحدٌ، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنّه والحالة هذه إمّا أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأمّا الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلاَّ معلَّقاً فهو على صورتين: إمّا بصيغة الجزم، وإمّا بصيغة التمريض.

فأمّا الأوّل: (أي المعلّق بصيغة الجزم) فهو صحيحٌ إلاَّ مَن علَّقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز مِن رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له: إمَّا لكونه لم يَحصلْ له مسموعاً، وإنَّما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرَّج ما يقوم مقامَه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلَّق مستوفي السياق، أو لمعنًى غير ذلك.

وبعضه يتقاعد عن شرطه وإنْ صحَّحه غيرُه أو حسَّنه، وبعضه يكون ضعيفاً مِن جهة الانقطاع خاصة.

وأمّا الثاني: وهو المعلّق بصيغة التمريض ممّا لم يورده في موضع آخر، فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلاَّ مواضع يسيرة، قد أوردها بهذه الصيغة، لكونه ذكرها بالمعنى. . .

نعم فيه ما هو صحيحٌ وإنْ تقاعد عن شرطه، إمَّا لكونه لم يُخرج لرجاله، أو لوجود علَّةٍ فيه عنده. ومنه ما هو حسن. ومنه ما هو ضعيفٌ، وهو على قسمين: أحدهما ما ينجبر بأمر آخر. وثانيهما ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنّه يبيِّن ضعفه، ويصرّح به حيث يورده في كتابه».

ملخّص حكم المعلّقات عند البخاري:

يتلخَّص مِن كلام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ حكمُ معلَّقات البخاري في الآتي:

١ ـ منها معلَّقات بصيغة الجزم صحيحةٌ على شرطه.

٢ ـ ومنها معلَّقات بصيغة الجزم صحيحةٌ، ولكنّها ليست على شرطه.

٣ ـ ومنها معلَّقات بصيغة الجزم ضعيفةٌ بسبب الانقطاع.

٤ ـ ومنها معلَّقات بصيغة تمريض صحيحةٌ ليست على شرط البخاري.

٥ ـ ومنها معلَّقات بصيغة تمريض وهي حسنة.

٦ ـ ومنها معلَّقات بصيغة تمريض وهي ضعيفة.

وقد ذكر ابن حجر[1] ـ رحمه الله تعالى ـ أمثلةً لكلٍّ هذه الأقسام مِن المعلَّقات ثمّ قال: «فقد لاح بهذه الأمثلة واتَّضح أنَّ الذي يتقاعد عن شرط البخاريّ مِن التعليق الجازم جملةٌ كثيرة. وأنَّ الذي علَّقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ منجبر. وإنْ أورده في معرض الردّ فهو ضعيفٌ عنده. وقد بيَّنا أنَّه يُبيِّن كونه ضعيفاً. والله الموفّق. وجميع ما ذكرناه يتعلَّق بالأحاديث المرفوعة».

المطلب الثاني: المراسيل في الصحيحين

الحديث المرسل هو ما رفعه التابعيُّ إلى النبيّ ﷺ. وهذا المرسل قد يكون سقط منه صحابيٌّ، أو صحابيٌّ وتابعيٌّ، أو ربَّما أكثر مِن ذلك، وبالتالي فهو مِن أنواع المنقطع، أو الأسانيد غير المتّصلة.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٢٦، ٣٤٢.

ولمَّا كان اتِّصالُ السند شرطاً في أحاديث الصحيحين، فإنَّ الأحاديث المرسلة فيهما لا تكون على شرط أيٍّ منهما، ولم يُخرجاها للاحتجاج، ولذا فهي مرويّةٌ في المتابعات لا في الأصول.

وإذا كان إخراج هذه المراسيل لا لأجل الاحتجاج بها، فلماذا أخرجاها؟

يُجيب على هذا السؤال الحافظان ابن حجر والسيوطي. قال ابن حجر[1]: «قال الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سمّاه «جواب المتعنِّت»: اعلم أنَّ البخاريّ رحمه الله تعالى كان يذكر الحديثَ في كتابه في مواضع.. وقلَّما يورد حديثاً في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحد، وإنَّما يورده مِن طريقٍ أخرى لمعانٍ نذكرها ــ والله أعلم بمراده منها ــ ... ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده، وأورد الإرسال منبِّهاً على أنّه لا تأثير له عنده في الوصل».

وقال السيوطي[2]: «وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة، فانتقدت عليه. وفيها ما وقع الإرسال في بعضه: فأمّا هذا النوع فَعُذْره فيه أنَّه يورده محتجًّا بالمسند منه، لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه، للخلاف في تقطيع الحديث، على أنَّ المرسل منه قد تبيَّن اتِّصاله مِنْ وجهٍ آخر... وفيه مِن هذا النمط نحو عشرة أحاديث. والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متَّصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه».

وقال شيخنا نور الدين عتر[3] ــ حفظه الله ورعاه ــ : «وأمّا الشيخان

(١) هدي الساري، مقدّمة فتح الباري، ص ١٥.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/٢٦.

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٢٧، ١٢٩.

فإنّهما يُخرجان ما صحَّ وصلُه ورفعُه، لا ما ترجَّح انقطاعه أو وقفه.

وقد يُخرجان في بعض الأحيان الحديث على الوجهين: الإرسال والوصل، أو الوقف والرفع. فيخرجانه أوّلاً مِن طريقٍ صحيح متَّصل، ثمّ يذكران المرسل في المتابعات والشواهد والمعلَّقات، إشارةً للخلاف في الحديث، وأنَّه صحيحٌ لا يضرُّه الخلاف، بل يكون المرسل مقوّياً للمتّصل بعد أن ثبتت صحّة الوصل والرفع. . .

وبهذا نعلم جواب ما أثير مِن الاستشكال على الشيخين كيف يخرجان أحاديث مرسلة ومنقطعة، والمرسل ضعيفٌ عند جمهور المحدّثين. ووجهه أنّهما أخرجا هذه الأحاديث على الوجهين، فاحتجَّا بالمسند، وأشارا إلى الخلاف بذكر المرسل».

هذا، ولا أعلم في صحيح مسلم حديثاً مرسلاً لم يأتِ موصولاً مِن ناحيةٍ أخرى، إلاَّ حديثاً واحداً، هو الآتي:

قال الإمام مسلم(١) ــ رحمه الله تعالى ــ : «حدَّثنا عبيدُ الله بن معاذ العنبريّ، حدثنا المعتمر، حدثنا أبي، حدثنا أبو العلاء بن الشخِّير قال: كان رسول الله ﷺ يَنسخُ حديثُه بعضُه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضُه بعضاً».

وفيما عدا هذا الحديث فقد كان منهجُ الشيخين أنَّهما يُخرجان الحديث على الوجهين، محتجَّيْنِ بالموصول منه، مشيرَيْن إلى الخلاف بذكر المرسل وأنَّه لا يضرّ بأصل الحديث.

وعلى كلّ حال فإخراج المراسيل في الصحيحين نادرٌ. وهو في صحيح مسلم نحو عشرة أحاديث، والله أعلم.

(١) **الصحيح**: كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء، ح (٨٢/ ٣٤٤)، ١/ ٢٦٩.

المبحث الثاني: غير الموصول عند أبي داود والترمذي والنسائي

كان مِن مناهج الأئمَّة الثلاثة ــ رحمهم الله تعالى ــ أنْ يُخرجوا الأحاديث المرسلة والمنقطعة في كتبهم، لمقاصد معيَّنة تتّضح ممّا يأتي:

قال أبو داود[1]: «وإنَّ مِن الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتَّصل، وهو مرسَلٌ ومدلَّس. وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامّة أهل الحديث على معنى أنَّه متَّصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عبّاس، وليس بمتّصل. وسماع الحَكَم مِن مِقْسَم أربعة أحاديث، وأمّا أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ، فلم يسمع أبو إسحاق مِن الحارث إلاَّ أربعة أحاديث. . وأمّا ما في كتاب السنن مِن هذا النحو فقليل. . .

وعدد كتب هذه السنن (أي الأجزاء) ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل. منها جزء واحدٌ مراسيل. وما روي عن النبيّ ﷺ من المراسيل منها ما لا يصحّ، ومنها ما هو مسندٌ عند غيري، وهو متّصل صحيح.

ولعلّ عدد الذي في كتبي مِن الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ونحو ست مئة حديث مِن المراسيل.

فمَن أحبَّ أن يميِّز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربَّما يجيء حديثٌ مِن طريق، وهو عند العامّة مِن طريق الأئمّة الذين هم مشهورون، غير أنَّه طَلَبَ اللفظة التي يكون لها معانٍ كثيرة.

وممَّن عرفتُ مَن نقل مِن جميع هذه الكتب، فربّما يجيء الإسناد فيُعْلَم مِن حديث غيره أنَّه غير متّصل، ولا يتبيَّنه السامع إلاَّ بأن يعلم

---

(١) رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكّة في وصف سننه، ص ٤٨ ــ ٥٣.

الأحاديث، ويكونَ له فيه معرفة، فيقفَ عليه، مثل ما يُروى عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن الزهريّ. ويرويه البُرْساني عن ابن جريج عن الزهري.

فالذي يَسمع يظنّ أنّه متّصل، ولا يصحُّ بتّةً، فإنّما تركناه لذلك، لأنَّ أصل الحديث غير متَّصل، ولا يصحّ، وهو حديث معلول.

ومثل هذا كثير، والذي لا يَعلم يقول: قد ترك حديثاً صحيحاً مِن هذا وجاء بحديث معلول».

أمّا المرسل في جامع الترمذي فقد قال فيه شيخنا نور الدين عتر[1] ــ حفظه الله تعالى ورعاه ــ: «وهو كثيرٌ في الجامع. وقد وجدناه بالاستقراء يَشمل نوعين مِن أنواع الحديث:

الأوّل: مرسل التابعي: وهو المشهور عند المحدثين في استعمال المرسل.

والثاني: المنقطع. . والحديث المنقطع في كتاب الترمذي تُطلق عليه عدّة عبارات تفيد الانقطاع. فأحياناً يقول فيه: «مرسل». . وأحياناً يستعمل اللفظ الشائع لدى المحدّثين وهو «المنقطع». وكثيراً ما يقول: «إسناده ليس بمتَّصل».

وأمّا النسائيّ ــ رحمه الله تعالى ــ فكان يبيِّن الإرسال والانقطاع أيضاً.

قال السخاوي[2]: «يبيِّن المنقطعَ، كقوله في حديث مَخْرمة بن بُكَير عن أبيه: مَخْرمة لم يسمع مِن أبيه شيئاً. وفي حديثٍ لأبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: إنّه لم يسمع مِن أبيه شيئاً. . ومن ذلك كقوله عقب

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٨٢، ١٨٣.
(٢) بغية الراغب المتمنّي في ختم النسائي رواية ابن السنّي، ص ٥١ ــ ٥٣.

حديثٍ للزهريّ عن ابن عمر في صلاة الخوف: الزهريّ سمع مِن ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه.

و[يبيّن] المرسل، كقوله في حديثٍ لجرير عن منصور، عن ربعيّ، عن حذيفة رفعه «لَا تَقَدَّموا الشهر»: أرسله الحجّاج بن أرطاة عن منصور بدون حذيفة...

وكثيراً ما يسمّي المنقطعَ مرسلاً، كقوله عقب حديثٍ لطلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة لا أعلمه سمع مِن حذيفة شيئاً، وغيرُ العلاء بن المسيّب ـ يعني راويه ـ عن عمرو بن مرّة، عن طلحة قال فيه: عن طلحة، عن رجلٍ، عن حذيفة.

غير أنّه كثيراً ما يرجّح المرسل على المتّصل مع القرينة وغيرها مِن المرجّحات له».

المبحث الثالث: غير المرفوع في الصحيحين

أخرج البخاريّ ومسلم بعضَ الأحاديث الموقوفة على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبعضَ الأحاديث الموقوفة على التابعين ـ رضي الله عنهم ـ أي المقطوعة. وهذه الآثار هي عند البخاريّ أكثر منها عند مسلم، ونتكلّم فيها فيما يأتي:

(أ) الآثار الموقوفة في صحيح البخاري:

أخرج البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ في المعلّقات والتراجم أحاديث موقوفة، ولم يُخرجها في الأصول، بناءً على أنَّ مِن شرطه أنْ يُخرج في الأصول أحاديثَ مسندة، أي مرفوعة ومتَّصلة. والدليل على هذا الشرط تسميته لكتابه: الجامع المسند الصحيح المختصر.

قال ابن حجر[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : «وأمّا الموقوفات فإنَّه يَجزم منها بما صحَّ عنده، ولو لم يكن على شرطه. ولا يَجزم بما كان في إسناده ضعفٌ أو انقطاع، إلاَّ حيث يكون منجبراً، إمَّا بمجيئه مِن وجهٍ آخر، وإمَّا بشهرته عمَّن قاله.

وإنَّما يورِد ما يورد مِن الموقوفات مِن فتاوى الصحابة والتابعين، ومِن تفاسيرهم لكثيرٍ مِن الآيات، على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره مِن المذاهب، في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمَّة.

فحينئذٍ ينبغي أن يقال: جميعُ ما يورِد فيه، إمّا أنْ يكون ممَّا تَرجم به، أو ممَّا تَرجم له.

فالمقصود مِن هذا التصنيف بالذات هو الأحاديثُ الصحيحة المسنَدة. وهي التي ترجم لها.

والمذكور بالعَرَض والتَّبَعِ الآثارُ الموقوفة، والأحاديثُ المعلَّقة، نعم والآياتُ المكرَّمة. فجميع ذلك مترجَمٌ به.

إلاَّ أنَّها إذا اعتُبرت بعضُها مع بعض، واعتُبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث، يكون بعضُها مع بعض: منها مفسِّر، ومنها مفسَّر. فيكون بعضُها كالمترجَم له باعتبار.

ولكنَّ المقصودَ بالذات هو الأصل. فافهَمْ هذا، فإنَّه مخلصٌ حسن يندفع به اعتراضٌ كثيرٌ عمَّا أورده المؤلِّف مِن هذا القبيل، والله الموفِّق».

وما قيل في الأحاديث التي تَعارض فيها الوصلُ والإرسال، يُقال هنا في الأحاديث التي تَعارض فيها الرفعُ والوقف. فما ترجَّح عنده فيه الرفعُ اعتمده، وأَوْرد الموقوف أيضاً، منبّهاً على أنَّه لا تأثير له في الرفع. وقد نَقل

---

(١) هدي الساري، مقدّمة فتح الباري، ص ١٩.

هذا الكلامَ عن الحافظ أبـي الفضل المقدسي، الحافظُ ابن حجر العسقلاني في هدي الساري[1].

(ب) الآثار الموقوفة في صحيح مسلم:

الموقوفاتُ في صحيح مسلم أقلُّ منها في صحيح البخاري. ثمَّ إنَّ معظمَها أَورده الإمام مسلمٌ في مقدِّمة صحيحه، لا في أصله.

قال ابن جر العسقلاني[2] ــ رحمه الله تعالى ــ: «بل جَمع مسلمٌ الطرقَ كلَّها في مكانٍ واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرِّج عليها إلاَّ في بعض المواضع، على سبيل الندور، تَبعاً لا مقصوداً».

وغالبُ ما أَورده مسلمٌ في مقدِّمة صحيحه مِن الموقوف، يتعلَّق بمسائل رواية الحديث. وجلُّ ما أورده خارج المقدِّمة يتعلَّق بمناسباتِ ورودِ أحاديث مرفوعة.

هذا، وقد جمع الحافظُ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ موقوفاتِ مسلمٍ في جزء صغير سمّاه: «الوقوف على ما في صحيح مسلم مِن الموقوف»[3].

المبحث الرابع:
غير المرفوع عند أبـي داود والترمذي والنسائي

(أ) خلوّ سنن أبـي داود مِن الموقوفات:

أَخْلى أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ كتابه السنن مِن الآثار الموقوفة، إلاَّ فيما ندر.

---

(١) مقدمة فتح الباري، ص ١٥.

(٢) هدي الساري، مقدّمة فتح الباري، ص ١٢.

(٣) طبع في بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، بتحقيق عبد الله الليثي، ١٤٠٦هـ.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة[1] ــ رحمه الله تعالى ــ : «إنَّ الكتاب مستوعِبٌ ــ في نظر المؤلّف ــ لجميع السنن. لكنَّه لم يَتعرَّض لذكر كلام الأئمَّة الفقهاء مِن الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، الذي استنبطوه مِن السنن بوجهٍ من وجوه الاستنباط. فمثلُ هذا الكلام لا يوجد في كتابه إلَّا نادراً، والله تعالى أعلم بالصواب».

هذا، ولئن أَخْلى أبو داود سننَه مِن الآثار الموقوفة، فلقد أرشد إلى إخراجها فقال[2]: «ويُعجبني أن يكتبَ الرجلُ مع هذه الكتب مِن رأي أصحاب النبيّ ﷺ».

فليس تركُه لها عن كراهةٍ أو إنكار، وإنَّما هو منهجٌ التزمه وسار عليه.

(ب) الموقوف عند الترمذي:

كان الترمذي ــ رحمه الله تعالى ــ يبيِّن مذاهبَ الفقهاء مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ــ رحمهم الله تعالى ــ بعباراتٍ صريحة. ويذكر الحديثَ الموقوف ويقول: «حديث موقوفٌ»، أو يقول: «فلانٌ لم يرفعه».

وكان ــ رحمه الله تعالى ــ يورِد الموقوفَ أحياناً، يقوّي به الحديثَ الضعيف، فيصير حسناً. والترمذي هو الذي عرَّف الحسن بأنّه[3]: «كلُّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى مِن غير وجه نحو ذاك».

(١) ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، حاشية (٢)، ص ٤٥، ٤٦.
(٢) المرجع نفسه، ص ٤٦.
(٣) الترمذي، **الجامع**: كتاب العلل، ٥/٧٥٨.

قال ابن رجب الحنبلي[1] ــ رحمه الله تعالى ــ : «وقول الترمذي ــ رحمه الله ــ ويُروى مِن غير وجه نحو ذلك»، ولم يقل: عن النبيّ ﷺ، فيَحتمل أنْ يكون مراده عن النبيّ ﷺ، ويَحتمل أن يُحمل كلامُه على ظاهره. وهو أنْ يكون معناه يُروى من غير وجهٍ ولو موقوفاً، ليستدلَّ بذلك على أنَّ هذا المرفوع له أصلٌ يَعتضد به».

(ج) الموقوف عند النسائي:

كان النسائيّ ــ رحمه الله تعالى ــ يبيِّن ما في الحديث من اختلافٍ في نحو رفعٍ أو وقف، ووَصْلٍ أو إرسال، ويعبِّر عنه بقوله: «ذِكْر الاختلاف على فلان في حديث كذا» ثمّ يقول: أَوقفه فلان، وغير ذلك.

مِثاله: قال النسائي[2]: «ذِكْر الاختلاف على أبي إسحاق، في حديث سعيدِ بن جبير عن ابن عبّاس في الوتر.

أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا زكريّا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ: سبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بـ: قل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بـ : قل هو الله أحد.

أوقفه زهير». ثمَّ ساقه مِن طريقه موقوفاً على ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

أو يعبِّر النسائيّ ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله: «الصواب موقوف» كما

---

(١) شرح علل الترمذي، ١/ ٣٨٧.

(٢) السنن: كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ٣/ ٢٣٦.

صَنع في موضعٍ آخر حيث قال[1]: «وحديث يحيـى بن سعيد عن أنس، الصواب موقوفٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم».

أو يعبِّر ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله: «إنّما هو كلام فلانٍ الصحابـيّ» أو نحو ذلك، كما فعل في موضع آخر حيث قال[2]: قال أبو عبد الرحمن، هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنّما هو قول أبـي الدرداء».

❑ ❑ ❑

---

(١) السنن: كتاب المساجد، [باب] الصلاة على الحمار، ٢/ ٦٠.

(٢) السنن: كتاب الافتتاح، [باب] اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، ٢/ ١٤٢.

الفصل الرابع
مناهجهم في تكرار الحديث[1]

المبحث الأوّل: تكرار الحديث في الصحيحين

(أ) تكرار الحديث عند البخاري:

قال الحافظ ابن حجر[2] ــ رحمه الله تعالى ــ : «قال الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي: اعلم أنَّ البخاريَّ ــ رحمه الله تعالى ــ كان يذكر الحديثَ في كتابه في مواضع، ويَستدلُّ به في كلِّ بابٍ بإسنادٍ آخر، ويَستخرجُ منه بحُسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه. وقلَّما يورد حديثاً في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحد، وإنَّما يورده مِن طريقٍ أخرى لمعانٍ نذكرها ــ والله أعلم بمراده منها ــ :

١ ــ فمنها أنَّه يُخرج الحديثَ عن صحابيّ، ثمَّ يورده عن صحابيّ آخر، والمقصود منه أنْ يخرج الحديث عن حدِّ الغرابة. وكذلك يفعل في

(١) هذا الفصل أدخلته هنا تحت الباب المختص بمناهج المحدّثين المتعلّقة بالسند، مع أنّ التكرار لا يختصّ بالسند، بل منه ما يتعلّق بالمتن. واستغنيت عن إفراد فصل آخر للتكرار المتعلّق بالمتن، في الباب المختص بمناهج المحدثين في المتن، بما ذكرته من الكلام عليه هنا.

(٢) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ١٥.

أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلمّ جرا إلى مشايخه، فيعتقد مَنْ يرى ذلك مِن غير أهل الصنعة أنَّه تكرار، وليس كذلك، لاشتماله على فائدة زائدة.

٢ ــ ومنها أنَّه صحَّح أحاديثَ على هذه القاعدة، يَشتمل كلُّ حديثٍ منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كلِّ بابٍ من طريق غير الطريق الأولى.

٣ ــ ومنها أحاديث يَرويها بعض الرواة تامَّة، ويرويها بعضُهم مختصرة، فيوردها كما جاءت ليُزيل الشبهة عن ناقليها.

٤ ــ ومنها أنَّ الرواة ربَّما اختلفتْ عباراتهم، فحدَّث راوٍ بحديث فيه كلمةٌ تحتمل معنى، وحدَّث به آخر فعبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارةٍ أخرى، تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحَّت على شرطه، ويُفْرِد لكلٍّ لفظةٍ باباً مفرداً.

٥ ــ ومنها أحاديث تعارَض فيها الوصلُ والإرسال، ورجحَ عنده الوصل فاعتمده. وأورد الإرسال منبِّهاً على أنَّه لا تأثير له عنده في الوصل.

٦ ــ ومنها أحاديث تعارَض فيها الوقفُ والرفع. والحُكْم فيها كذلك.

٧ ــ ومنهـا أحـاديـث زاد فيهـا بعـضُ الـرواة رجـلاً فـي الإسنـاد، ونَقَصَـه بعضُهم، فيوردها على الوجهين، حيث يصحُّ عنده أنَّ الراوي سمعه مِن شيخٍ حدَّثه به عن آخر، ثمَّ لقي الآخر فحدَّثه به، فكان يَرويه على الوجهين.

٨ ــ ومنها أنَّه ربَّما أورد حديثاً عنعنهُ راويه، فيورده مِن طريقٍ أخرى مصرّحاً فيها بالسماع، على ما عُرف مِن طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن.

فهذا جميعه فيما يتعلّق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر.

٩ ــ وأمَّا تقطيعُه للحديث في الأبواب تارةً، واقتصارُه منه على بعضه

أخرى، فذلك لأنه إنْ كان المتن قصيراً، أو مرتبطاً بعضُه ببعض، وقد اشتمل على حُكمين فصاعداً، فإنَّه يُعيده بحسب ذلك، مراعياً مع ذلك عدم إخلائه مِن فائدة حديثية، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، كما تقدَّم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث.

١٠ ــ وربَّما ضاق عليه فخرج الحديث حيث لا يكون له إلاّ طريقٌ واحدة، فيتصرَّف حينئذٍ فيه، فيورده في موضعٍ موصولاً وفي موضع معلَّقاً.

١١ ــ ويورده تارةً تامًّا، وتارةً مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب...

وقد حكى بعض شرّاح البخاري أنَّه (أي البخاري قال): لكنّي لا أُريد أن أُدخل فيه (أي الصحيحَ) مُعاداً.

وهو يقتضي (والكلام لابن حجر): أنَّه لا يتعمَّد أن يُخرج في كتابه حديثاً مُعاداً بجميع إسنادِه ومتنِه. وإنْ كان قد وقع له مِن ذلك شيءٌ فعن غير قصد، وهو قليلٌ جدًّا...

وإذا تقرَّر ذلك اتَّضح أنَّه لا يُعيد إلاَّ لفائدةٍ، حتَّى لو لم تظهر فائدةٌ مِن جهة الإسناد، ولا مِن جهة المتن، لكان ذلك لإعادتِه لأجل مُغايرة الحكم الذي تَشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً، لئلاّ يُعدَّ مكرَّراً بلا فائدة.

كيف وهو لا يُخليه مع ذلك مِن فائدةٍ إسنادية، وهي إخراجُه للإسناد عن شيخٍ غير الشيخ الماضي، أو غير ذلك على ما سبق تفصيله. وهذا بيِّنٌ لمن استقرأ كتابَه وأَنصف مِن نفسه، والله الموفِّق لا إلـه غيره».

(ب) تكرار الحديث عند مسلم:

بيَّن الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ منهجَه في تكرار الحديث فقال[1]: «إنّا نعمد إلى جملة ما أُسند مِن الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقاتٍ من الناس، على غير تكرار، إلاَّ أن يأتي موضعٌ لا يُستغنى فيه عن ترداد حديثٍ فيه زيادة معنى، أو إسنادٌ يقع إلى جنب إسنادٍ، لعلةٍ تكون هناك، لأنَّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقامَ حديثٍ تامٍّ. فلا بدَّ مِن إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا مِن الزيادة، أو أن يُفَصَّل ذلك المعنى مِن جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن. ولكِنْ تفصيلُه ربَّما عَسُرَ مِن جملته، فإعادتُه بهيئته إذا ضاق ذلكَ أَسلم.

فأمَّا ما وجدنا بُدًّا مِن إعادته بجملته مِن غير حاجةٍ منَّا إليه، فلا نتولَّى فعلَه إنْ شاء الله تعالى».

هذا هو منهج مسلم في التكرار قريبٌ مِن منهج شيخه البخاري فيه، إلاّ أنّه يختلف عنه في أنَّ البخاري يكرِّر الحديثَ في أبواب مختلفة غالباً، ومسلمٌ يكرِّره في الباب نفسه.

والتكرار عند كليهما ظاهريٌّ لا حقيقي، لأنَّهما لا يُعيدان الحديثَ إلاَّ مع اختلافٍ في سنده أو متنه، أو لفائدةٍ جديدة. وهذه الفوائد التي يكون التكرار لأجلها، تقدَّمَ[2] ذكرها مِن كلام الحافظ أبي الفضل المقدسي، فلتراجع هناك.

---

(١) الصحيح: المقدمة، ١/ ٤ ــ ٥.

(٢) ص ١٤٦ ــ ١٤٨.

المبحث الثاني:

تكرار الحديث عند أبـي داود والترمذي والنسائي

(أ) تكرار الحديث عند أبـي داود:

ذَكر أبـو داود ــ رحمه الله تعالى ــ منهجه في تكراره للحديث فقال[1]: «وإذا أَعَدْتُ الحديثَ في الباب مِن وجهين أو ثلاثة، فإنَّما هو مِن زيادة كلامٍ فيه، وربَّما فيه كلمةٌ زائدةٌ على الأحاديث».

هذا هو السبب الذي لأجله كان أبو داود يُعيد الحديث، وهو اشتمالُ الروايات على معانٍ زائدة.

وفي الواقع كان أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ يسوق الرواية الثانية بتمامها، إذا اشتملتْ على حكمٍ مختلفٍ عن حكم الرواية الأولى.

أمَّا إذا كان الاختلافُ في لفظةٍ، فإنَّه يذكر مِن الرواية الثانية هذه اللفظة فقط بَعد ذِكر إسنادِها.

(ب) تكرار الحديث عند الترمذي:

قال شيخنا الدكتور نور الدين عتر[2] ــ حفظه الله ورعاه ــ: « [الترمذيّ] تجنَّب التكرار الذي نجده في كتب الحديث. فلم يتكرَّر عنده إلَّا القليل مِن الحديث، في القليل مِن المواضع، حتّى لا يَعرف الناظرُ فيه ذلك إلَّا بعد التأمُّل والبحث... ولم يكرِّر الترمذيّ الحديثَ في مواضع كثيرة ــ كما صنع البخاري ــ. وأكثر ما يكرِّره أبو عيسى أنْ يرويَه في ثلاثة مواضع، ومِن النادر أنْ يتكرَّر في أربعة مواضع. كما أنَّه لم يلتزم ويراعِ ما

(١) رسالة الإمام أبـي داود السجستاني إلى أهل مكَّة في وصف سننه، ص ٣١، ٣٢.

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ٩٦ ــ ٩٨.

وجدناه عند البخاريّ مِن الفوائد في متن الحديث أو إسناده، فقد تكرَّرت عنده أحاديث بالمتن والإسناد نفسه.

وهكذا نجد الترمذيَّ مقلاًّ مِن تكرار الحديث، وأنَّه في تكراره قد يراعي المغايرة بفائدةٍ جديدةٍ في متن الحديث، أو إسناده، وقد لا يُراعي ذلك».

(ج) تكرار الحديث عند النسائي:

قال السخاوي[1] ــ رحمه الله تعالى ــ: «فإنَّه بفنونه زاحم إمامَ الصنعة أبا عبد الله البخاريّ، وفي تدقيق الاستنباط، والتبويب لما يَستنبِطه بدون إسقاط، بحيث يكرِّر لذلك المتون، ويصوِّر كونه القصد الأعظم مِن الفنون.

ومنه قصَّة عائشة ــ رضي الله عنها ــ في تتبُّعها سرَّ النبيّ ﷺ لمَّا خرج مِن عندها ليلاً إلى البقيع. ذكرها[2] في [باب] الأمر بالاستغفار للمؤمنين مِن [كتاب] الجنائز. وأعادها في [باب] الغيرة مِن النكاح[3] بسندها ومتنها سواء، ولكن بزيادةٍ في نَسب شيخه فقط، وباختصارٍ يسيرٍ مِن آخر المتن، مع زيادة طريقين للحديث، شيخ ابن جريج غير شيخه في المذكور فيهما...

حتَّى إنَّه ربَّما تتجاوز بغير مَيْنِ الترجمةُ بكلٍّ مِن الحُكْمين، ولا يكون فارقاً بين تكرير الحديث إلاَّ الباب، ولذا لا يأتي به إلاَّ من الطريق السابق، ولو لم يكن إلاَّ في شيخه فقط، قصداً لمزيد الفائدة في الانتخاب. ومِن أمثلة ذلك أنَّه والى في [كتاب] الضحايا بين ترجمةٍ (أي بابٍ) للعوراء و [ترجمةٍ]

(١) بغية الراغب المتمنِّي في ختم النسائي، رواية ابن السنِّي، ص ٢٤ ــ ٢٧.
(٢) السنن، ٤/ ٩١ ــ ٩٢.
(٣) بل السنن، كتاب عشرة النساء، ٧/ ٧٢ ــ ٧٣.

للعرجاء، ثمَّ [ترجمةٍ] للعجفاء، وذكر في كلٍّ ترجمةٍ طريقاً لحديثٍ واحد، فاستُفيد على الأحكام طرقٌ ثلاثة له . . .

وقد يقع له تكرير الباب مع حديثه سواءً. . وقد يكون بين الترجمتين في الجملة تفاوتٌ يسير، ولا يأتي في حديثهما بزيادةٍ حسبما إليه يُشير، كترجمته في [كتاب] المياه[1] بماء البحر، وفي [كتاب] الطهارة[2] بالوضوء بماء البحر، وحديثهما واحدٌ سنداً ومتناً.

وربَّما يزيد في أحد الموضعين مكمِّلاً تعيينَ ما أهمله مِن رواة السند.

وقد يُورد في كلٍّ منهما للحديث الواحد طريقاً، ليزدادَ الناظرُ له في المتن تحقيقاً ومنه عَقدُه للوضوء بالثلج، وللوضوء بماء الثلج ترجمتين[3]، وذكر في كلٍّ منهما طريقاً لحديثٍ واحد، ثمَّ إنَّه في الطهارة[4] عقد ترجمةً واحدةً للوضوء بماء الثلج والبرد، وذكر فيها الحديث مِن الطريقين معاً. .

وقد يكرِّر الباب خاصَّةً دون متنه، وهذا أسهل ممَّا سبق بين أهل فنِّه».

❑ ❑ ❑

(١) بل كتاب الطهارة.

(٢) بل كتاب المياه.

(٣) **كتاب الطهارة، ١/ ٥٠ ـ ٥١.**

(٤) بل في كتاب المياه: ١/ ١٧٦.

الفصل الخامس

مناهجهم في بيان طرق الحديث واختصارها

الأصل في إخراج الأحاديث بأسانيدها أن يُفرَد كلُّ حديث بالرواية سنداً ومتناً، فإنَّ الحديث إذا تعدّدت أسانيده، واختلفت عن بعضها براوٍ واحدٍ، أو تعدَّدت متونُه واختلفت عن بعضها بلفظةٍ واحدةٍ، كان كلُّ واحدٍ منها حديثاً مستقلاًّ. وعلى ذلك يَصير الحديث الواحد بتعدّد طرقه كأنَّه خمسةٌ، أو عشرةٌ، أو ربّما عشرون حديثاً أو أكثر.

قال ابن أبـي حاتم الرازي[1]: «لو لم نكتب الحديث مِن ستِّين وجهاً (أي طريقاً) ما عقلناه».

وقال يحيـى بن معين[2]: «لو لم نكتب الحديث خمسين مرَّة ما عرفناه».

وهـذا الأصـل سـار عليه صـاحبـا الصحيحيـن، وكـلٌّ مِـن أبـي داود والترمذيّ والنسائي أيضاً. ولكنَّهم بسبب التطويل في سيرهم على هذا الأصل، سلكوا ــ طلباً للاختصار ــ طرقاً أخرى نبيِّنها فيما يأتي:

(١) شرح ألفية الحديث للعراقي، ٢/ ٢٣٣.
(٢) تذكرة الحفّاظ للذهبـي، ٢/ ١٧.

المبحث الأوّل:

جمع الشيوخ بالعطف وجمع الأسانيد بالتحويل للاختصار

(أ) جمع الشيوخ بالعطف:

كان الأئمَّة ـ رحمهم الله تعالى ـ إذا أرادوا إخراجَ حديثٍ تحمَّلوه مِن طريقين أو أكثر، يَجمعون بين شيوخهم أحياناً، بالعطف بحرف الواو، وذلك طلباً للاختصار، وعدم تكرار الجزء المشترك مِن الإسناد بكامله.

وهذا العطف على الشيوخ موجودٌ في الصحيحين، وعند أبي داود والترمذيّ والنسائيّ. وأكثر ما يكون موجوداً عند الإمام مسلم.

وسأورد هنا مثالاً واحداً مِن كلٍّ مِن الكتب المذكورة:

قال البخاريّ[١]: «حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل، قالا: حدّثنا إبراهيم بن سعد. . .» الحديث.

وقال مسلم[٢]: «حدثنا محمّد بن بكّار بن الريّان، وعَوْنُ بن سلام، قالا: حدثنا محمّد بن طلحة. . .» الحديث.

وقال أبو داود[٣]: «حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا عمر بن سعد. . .» الحديث.

وقال الترمذي[٤]: «حدثنا قتيبةُ وهنّادٌ ومحمود بن غيلان، قالوا: حدّثنا وكيع. . .» الحديث.

---

(١) الصحيح: كتاب الإيمان، باب من قال: إنّ الإيمان هو العمل، ح (٢٥)، ١/ ٢٢.

(٢) الصحيح: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبيّ ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ح (١١٦/ ٦٤)، ١/ ٨١.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول؟ ح (١٦)، ١/ ٢٢.

(٤) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور، ح (٣)، ١/ ٨.

وقال النسائي[1]: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن جرير. . .» الحديث.

(ب) جمع الأسانيد بالتحويل:

كما جمع الأئمّة بين شيوخهم بحرف العطف الواو، كذلك جمعوا بين الأسانيد باستخدام حرفٍ يدلُّ على التحويل، أي الانتقال مِن سندٍ إلى آخر، هو حرف الحاء «ح»، وكان أكثر الأئمَّة استخداماً للتحويل هو الإمام مسلم.

والهدف مِن التحويل هو اختصار الأسانيد التي تلتقي عند راوٍ معيَّن، بعدم تكرار القدْر المشترك بينها.

وتوضع حاء التحويل «ح» عند الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، ويكون عليه مدار مخرج الحديث. وقد توضع حاء التحويل بعد ذِكر جزء مِن المتن، عند الموضع الذي يبدأ فيه اختلاف الروايتين.

وقولنا: «توضع حاء التحويل ح عند الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد» ما المقصود به؟ هل المقصود قبل الراوي أو بعده؟

رأينا لمسلمٍ ـ دون غيره ـ منهجاً أغلبيًّا في ذلك، وهو أنّه:

يَضع الحاء قبل الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، إذا اتَّحدت صيغة الرواية.

ويَضع الحاء بعد الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، إذا اختلفت صيغة الرواية.

وصيغة الرواية هي قول الراوي: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» أو «عن»، أو غير ذلك مِن صيغ التعبير عن طرق التحمُّل.

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل، ١/ ٨.

وهذه أمثلة مأخوذة من كتب الأئمَّة تبيِّن مكان الحاء فيما يأتي:

ـ قال البخاريّ[1]: «حدثنا محمَّد بن عُبيد بن ميمون، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رخّص النبيّ ﷺ» (ح).

حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمَّد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ أَذِن» (ح).

حدثنا محمّد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيدُ الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ العبّاس رضي الله عنه استأذن النبيَّ ﷺ ليبيت بمكّة ليالي مِنَى، مِن أجل سقايته، فأذن له». تابعه أبو أسامة وعُقبة بن خالد وأبو ضمرة».

ـ وقال مسلم[2]: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان (ح).

وحدثنا محمَّد بن المثنّى، حدثنا محمَّد بن جعفر، حدثنا شُعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. وهذا حديث أبي بكر قال:

«أوّل مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل

---

(١) **فتح الباري**: كتاب الحجّ، باب هل يبيت أصحابُ السقاية أو غيرهم بمكّة ليالي منى؟ ح (١٧٤٣ ـ ١٧٤٥)، ٣/ ٥٧٨. ويلاحظ أنّ حاء التحويل أسقطت من بعض النسخ، فليست في الطبعة المنيرية ٣/ ٥ ـ ٦.

(٢) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... إلخ، ح (٧٨/ ٤٩)، ١/ ٦٩.

فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

لاحِظْ أنّ الراوي المشترك في السندين هو قيس بن مسلم، وأنّ كِلا الراويين عنه، سفيان وشعبة قالا: «عن»، فاتَّحدت صيغةُ الرواية «عن»، ووضعت حاء التحويل قبل الراوي المشترك قيس بن مسلم.

وقال مسلم[1]: حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير (ح).

وحدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا أبـي، حدثنا الأعمش (ح).

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. . .» الحديث.

لاحِظْ أنَّ الراوي المشترك هو الأعمش، وأنَّ صيغة الرواية اختلفت، فمرة قيل: حدثنا الأعمش ومرة، قيل: عن الأعمش، فوضعت حاء التحويل بعد الراوي المشترك الأعمش.

ــ وقال أبو داود[2]: «حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك ــ وهذا لفظه ــ (ح).

---

(١) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح (١٠٦/٥٨)، ١/٧٨.

(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ح (٤٥)، ١/٣٩، ٤٠.

وحدثنا محمَّد بن عبد الله ـ يعني المخرَّمي ـ حدثنا وكيع عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستنجى».

قال أبو داود: في حديث وكيع: «ثمّ مسح يده على الأرض ثمّ أتيته بإناءٍ آخر فتوضّأ». قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتمّ».

ـ وقال الترمذيّ[1]: «حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن سِماك بن حرب (ح).

وحدثنا هنّادٌ، حدثنا وكيعٌ عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال:

«لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقةٌ مِن غُلول». قال هنّادٌ في حديثه: «إلاّ بطُهور».

ـ وقال النسائي[2]: «أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالك (ح).

والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال:

كان الرجال والنساء يتوضّؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».

---

(١) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ح (١)، ١/ ٥، ٦.

(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، ١/ ٥٧.

المبحث الثاني:

ذكر بعض الطرق أو جزء من حديث، والإشارة إلى الباقي، للاختصار

قد يذكر بعضُهم سندَ حديثٍ ومتنَه، ويكون للحديث عدّةُ طرقٍ، فيشير إلى باقيها ــ طلباً للاختصار ــ ولا يذكرها.

فقد يقول: وقد رواه فلان عن فلان أيضاً، أو يقول: وقد روي مِن غير وجهٍ عن فلان، أو يقول: مثله أو نحوه، أو يقول: بهذا الإسناد، أو يقول: بمثل حديث فلان، أو يقول: وزاد في الحديث كذا، أو يقول: بمعناه، أو يقول: قال فلان (كذا) مكان (كذا) أو يقول: تابعه فلان، أو غير ذلك مِن الألفاظ المناسبة.

من أمثلة ذلك:

ــ قال البخاري[1]: «حدّثنا قَبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو أنَّ النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ مِن النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمِنَ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهَدَ غدر، وإذا خاصمَ فجر». تابعه شعبة عن الأعمش.

وقال أيضاً[2] في حديث آخر: «تابعه عثمان المؤذِّن قال: حدثنا عوفٌ عن محمَّد، عن أبـي هريرة، عن النبـيّ ﷺ، نحوه».

ــ وقال مسلم[3] في حديث: «وساقوا الحديث بمعنى حديث كَهْمَس وإسناده، وفيه بعضُ زيادةٍ ونقصانُ أحرف».

---

(١) الصحيح: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح (٣٢)، ١/ ٢٦.

(٢) الصحيح: كتاب الإيمان، باب اتّباع الجنائز من الإيمان، ح (٤٦)، ١/ ٣٣.

(٣) الصحيح: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... إلخ، ح (٨/٢)، ١/ ٣٨.

وقال أيضاً[1] في حديث آخر: «وساق الحديث بمثله».

وقال أيضاً[2] في غيره: «زاد خلفٌ في روايته «شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله»، وعَقَدَ واحدة.

وقال في غيره أيضاً[3]: «وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة: فلم يزالا به».

ــ وقال أبو داود[4] في حديث: «قال هنّاد: «يستتر»، مكان «يستنزه».

وقال أيضاً[5] في حديث آخر: «كذا رواه أبو أسامة، وابن نمير عن هشام».

ــ وقال الترمذي[6] في حديث: «قد رُوي مِن غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ هذا الحديث. وحديث أبي هريرة إنَّما صحَّ، لأنَّه روي مِن غير وجه».

وقال أيضاً[7] في حديث آخر: «ورَوى هذا الحديث عليُّ بن قادِم عن سفيان الثوري، وزاد فيه: «توضَّأ مرّة مرّة». قال: وروى سفيان الثوري هذا

---

(١) الصحيح: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح (١١/ ١٢)، ١/ ٤٢.

(٢) الصحيح: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى... إلخ، ح (٢٣/ ١٧)، ١/ ٤٦، ٤٧.

(٣) الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ح (٤٠/ ٢٤)، ١/ ٥٤.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، ح (٢٠)، ١/ ٢٦.

(٥) السنن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (٤٠)، ١/ ٣٧.

(٦) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح (٢٢)، ١/ ٣٤.

(٧) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّه يصلّي الصلوات بوضوء واحد، ح (٦١)، ١/ ٨٩، ٩٠.

الحديث أيضاً عن محارب بن دِثار، عن سليمان بن بُريدة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ لكلِّ صلاة». ورواه وكيعٌ عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه. قال: ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان، عن محارب بن دِثار، عن سليمان بن بُريدة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وهذا أصحّ مِن حديث وكيع».

ـ وقال النسائيّ[1] في حديث: «أخبره هلال بن أسامة أنّه سمع أبا سلمة يخبر عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله».

وقال[2] في حديث آخر: «فأرسلتْ إليه بُسرةُ بمثل الذي حدّثني عنها مروان».

هذا، وقد انفرد الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ عن باقي الأئمّة بأنّه يشير إلى أحاديث الباب عن الصحابة الآخرين تقويةً لما ذكر، ولا يذكرها، طلباً للاختصار.

قال الترمذي[3] في أوّل جامعه: «وفي الباب عن أبي المَليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس».

وقال أيضاً[4] في الحديث الثاني مِن جامعه: «وفي الباب عن عثمان بن عفّان، وثوبان والصُّنابحي، وعمرو بن عبسة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو».

❑ ❑ ❑

(١) **السنن**: كتاب الطهارة، [باب] سؤر الكلب، ١/ ٥٣.
(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، [باب] الوضوء من مسّ الذكر، ١/ ١٠١.
(٣) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طُهور، ح (١)، ١/ ٦.
(٤) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطُّهور، ح (٢)، ١/ ٧.

الفصل السادس

مناهجهم في الجرح والتعديل وتعريف الرواة

المبحث الأوّل: الجرح والتعديل في الكتب الخمسة

كان من مناهج أبـي داود والترمذي والنسائي ذكر شيء من تعديل بعض الرواة أو تجريحهم كلّما دعت حاجةٌ إلى ذلك.

وكان أكثرُ هؤلاء كلاماً في الجرح والتعديل الإمام الترمذي، ويليه النسائي، وأبو داود.

أمّا الصحيحان فيندر أن نجد فيهما شيئاً من الجرح والتعديل. اللَّـٰهُمَّ إلاَّ ما ورد من ذلك في مقدّمة صحيح مسلم.

وفيما يلي ذكرٌ لبعض ألفاظ الجرح والتعديل التي وردت في هذه الكتب:

قال الإمام مسلم[1] ــ رحمه الله تعالى ــ : «أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدّم قَبلهم، على أنّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإنّ اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبـي زياد، وليث بن

(١) الصحيح: المقدّمة، ١/ ٥، ٦.

أبي سُليم وأضرابهم. . ألا ترى أنّك إذا وازنتَ هؤلاء الثلاثة الذين سمّيناهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المُعْتَمِر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مُباينين لهم ولا يدانونهم، لا شكّ عند أهل العلم بالحديث في ذلك، للذي استفاض عندهم مِن صحّة حفظ منصور والأعمش وإسماعيل وإتقانهم لحديثهم».

وقال[1]: «فأمّا ما كان عن قومٍ هم عند أهل الحديث متّهمون، أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مِسْوَر أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدّوس الشامي، ومحمّد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممّن اتّهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار».

وقال[2]: «أئمّة أهل الحديث مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجّاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهدي: وغيرهم من الأئمّة».

وقال[3]: «قال محمّد: سمعت عليّ بن شقيق يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنّه كان يسبّ السلف».

وقال[4]: «حدثني ابن قُهْزاذ قال: سمعتُ وَهْباً يقول عن سفيان، عن المبارك قال: بَقِيَّةُ صدوق اللسان، ولكنّه يأخذ عمّن أقبل وأدبر».

---

(١) **الصحيح**: المقدّمة، ١/٧.
(٢) المصدر نفسه، ١/٨.
(٣) المصدر نفسه، ١/١٦.
(٤) المصدر نفسه، ١/١٩.

وقال[1]: «حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا جريرٌ عن مغيرة، عن الشعبيّ قال: حدثني الحارث الأعور الهَمْداني، وكان كذّاباً».

وقال أبو داود[2] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال[3]: «عمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنّه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة».

وقال[4]: «قال يحيى بن مَعين: «معلّى ثقة». وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، لأنّه كان ينظر في الرأي».

وقال[5]: «سمعت أحمد بن حنبل يضعّف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي».

وقال[6]: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همّام عندي أحفظ من أيّوب، يعني أبا العلاء».

وقال الترمذي[7] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : «وعبد الله بن محمّد بن

---

(١) المصدر نفسه، ١/ ١٩.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح (٢٤٨)، ١/ ١٧٣.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح (٢٨٧)، ١/ ٢٠٢.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، ح (٣٠٩)، ١/ ٢١٦.

(٥) السنن: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح (٧٥٨)، ١/ ٤٨١.

(٦) السنن: كتاب الصلاة، باب كفّارة من تركها [أي الجمعة]، ح (١٠٥٤)، ١/ ٦٣٩.

(٧) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطُّهور، ح (٣)، ١/ ٩.

عقيل هو صدوق، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم مِن قِبَل حفظه. وسمعت محمّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُمَيْدِيّ يحتجّون بحديث عبد الله بن محمّد بن عقيل. قال محمّد: وهو مقارب الحديث».

وقال[1]: «وابن لَهيعة ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان وغيره مِن قِبَل حفظه».

وقال[2]: «وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأنّ سماعه منه بآخِرة».

وقال[3]: «وخالد بن عبد الله ثقةٌ حافظ عند أهل الحديث».

وقال[4]: «وشَريك كثير الغلط».

وقال النسائي[5]: «بُريدة هذا ليس بالقويّ في الحديث».

وقال[6]: «كان المخرَّمي يقول: هو ثقة. يعني محمّد بن سعد الأنصاري».

---

(١) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء مِن الرخصة في ذلك [أي استقبال القبلة بغائط أو بول]، ح (١٠)، ١٦/١.

(٢) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، ح (١٧)، ٢٨/١.

(٣) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كفّ واحد، ح (٢٨)، ٤٣/١.

(٤) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً، ح (٤٦)، ٦٦/١.

(٥) السنن: كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، ٨٥/٢.

(٦) السنن: كتاب الافتتاح، [باب] تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، ١٤٢/٢. =

وقال[1]: «عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر بن نَجيح والد عليّ بن المديني متروك الحديث».

وقال[2]: «وأيّوب بن سويد متروك الحديث».

وقال[3]: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبـي داود [الحَفَريّ] وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلاَّ خطأً، والله تعالى أعلم».

المبحث الثاني: تعريف الرواة في الكتب الخمسة

كان من مناهج أبـي داود والترمذي والنسائي ذكر شيء من تعريف بعض الرواة كبيان أنّ فلاناً من الصحابة أو التابعين، أو أنّه كوفيّ أو بصريّ مثلاً، وكبيان تاريخ مولد أو وفاة أو اختلاط راوٍ معيّن، وغير ذلك ممّا ينفع في توضيح اتّصالٍ أو انقطاع بين راويين أو تمييز راوٍ من غيره.

وكان أكثر هؤلاء كلاماً في تعريف الرواة الإمام الترمذي ويليه النسائي وأبو داود.

أمّا الصحيحان فيندر أن تجد فيهما شيئاً من ذلك.

وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي وردت في هذه الكتب:

قال أبو داود[4] ــ رحمه الله تعالى ــ: «أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبـيّ ﷺ».

---

(١) السنن: كتاب السهو، باب السلام، ٣/ ٦١.

(٢) السنن: كتاب الجمعة، [باب] ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ٣/ ١١٦.

(٣) السنن: كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، ٣/ ٢٢٤.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح (٣٥)، ١/ ٣٤.

وقال[1]: «مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة. وكان يكنى أبا أسماء».

وقال[2]: «عبد الرحمن بن جُبير مصري مولى خارجة بن حُذافة، وليس هو ابن جبير ابن نُفَير».

وقال[3]: «ابن معقل لم يدرك النبيّ ﷺ».

وقال[4]: «شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالاً».

وقال الترمذيّ[5]: «والصّنابحي الذي روى عن أبي بكر الصدّيق ليس له سماعٌ من رسول الله ﷺ. . والصُّنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبيّ ﷺ ويقال له: الصنابحيّ أيضاً».

وقال[6]: «وعَبيدة بنُ عَمرو السَّلْماني روى عنه إبراهيم النخعي. وعَبيدة من كبار التابعين، يروى عن عَبيدة أنّه قال: أسلمت قبل وفاة النبيّ ﷺ بسنتين. وعُبيدة الضَّبيّ صاحب إبراهيم، هو عُبيدة بن مُعتِّب الضبّي، ويكنى أبا إبراهيم».

وقال[7]: «عن عمرو بن مُرّة: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر مِن عبد الله شيئاً؟ قال: لا. . وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يعرف اسمه».

---

(١) **السنن**: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح (١٧٨)، ١/ ١٢٤.
(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟ ح (٣٣٤)، ١/ ٢٣٩.
(٣) **السنن**: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ح (٣٨١)، ١/ ٢٦٥.
(٤) **السنن**: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ح (٥٣٤)، ١/ ٣٦٥.
(٥) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، ح (٢)، ١/ ٨.
(٦) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [أي البول قائماً]، ح (١٣)، ١/ ٢٠، ٢١.
(٧) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، ح (١٧)، ١/ ٢٦ ـ ٢٨.

وقال[1]: «وأبو ثِفال المُرّي اسمه ثُمامة بن حُصَين، ورَباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حُوَيْطب. منهم من روى هذا الحديث فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى جدّته».

وقال[2]: «قال ابن عيينة: لم يَسمع عبد الكريم من حسّان بن بلال حديث التخليل».

وقال النسائي[3]: «أَبو عُبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبدُ الجبّار بن وائل بن حجر».

وقال[4]: «عبدُ الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع مِن عمر».

وقال[5]: «طلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً».

وقال[6]: «أخبرنا عليّ بن الحسين قال: حدثنا أميّة عن شعبة، عن حبيب، قال: حدثني أبو العبّاس، وكان رجلاً من أهل الشام وكان شاعراً وكان صدوقاً».

وقال[7]: «كأنّ عليّ بن المدينيّ خُلِقَ للحديث».

❑ ❑ ❑

(١) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ح (٢٥)، ١/ ٣٩.
(٢) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح (٣٠)، ١/ ٤٥.
(٣) **السنن**: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ٣/ ١٠٥.
(٤) **السنن**: كتاب الجمعة، [باب] الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، ٣/ ١١١.
(٥) **السنن**: كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع... إلخ، ٣/ ٢٢٦.
(٦) **السنن**: كتاب الصيام، باب صوم عشرة أيام من الشهر... إلخ، ٤/ ٢١٤.
(٧) **السنن**: كتاب مناسك الحج، [باب] ما يفعل من أهلّ بعمرة وأهدى، ٥/ ٢٤٨.

الفصل السابع
التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد

وضعَ الأئمّةُ ــ رحمهم الله تعالى ــ كتبَهم لذكر حديث النبيّ ﷺ، إلاَّ أنّ هذه الكتب لم تَخْل مِن ذكر فوائد أخرى ــ سوى الحديث ــ تتعلّق بالأسانيد والمتون، والذي يعنينا في هذا الباب تلك التي تتعلّق بالأسانيد.

وكان أكثر الأئمَّة ذِكْراً للفوائد هو الإمام الترمذيّ، وكان ــ رحمه الله تعالى ــ يذكرها واضحةً، بالتصريح لا بالإشارة، في حين كان البخاريّ يصرّح بالفوائد قليلاً، ويشير إليها في الأكثر، بحيث لا يَفهمها إلاَّ أهل صناعة الحديث.

وأكثر فوائد البخاريّ تتعلّق بفقه المتون. ومسلمٌ ــ رحمه الله تعالى ــ أشار إلى فوائد كثيرة أيضاً، وجلُّها يتعلّق بالأسانيد. ولأبي داود والنسائيّ في كتابيهما فوائد ظاهرةٌ أيضاً.

ومن الفوائد التي تعرّض لها الأئمّة ما سنذكره في المباحث الآتية:

١ ــ ذكر أنواع من العلل، وهذا يكثر عند الترمذي والنسائي.

٢ ــ ترجيح أحد وجهي الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، أو بيان أنّه روي بالوجهين.

٣ ــ بيان الاختلاف في اسم راوٍ أو نسبه.

٤ ــ التعريف ببعض الرواة، وخاصةً الذين وقع اختلافٌ في تسميتهم.

٥ ــ بيان صيغ الأداء، وهذا يكثر عند الإمام مسلم.

٦ ــ بيان راوٍ مهمل.

٧ ــ تحديد صاحب اللفظ المعيّن عند اختلاف ألفاظ المتن، أو السند.

٨ ــ التنبيه على انفراد أهل بلدٍ برواية حديث معيّن.

٩ ــ الحكم على الأحاديث صحّةً أو حُسْناً أو ضعْفاً. وهذا يكثر عند الترمذي.

وسنمثّل لكلِّ فائدةٍ من هذه الفوائد بأمثلةٍ نجعلها مبحثاً مستقلاًّ.

المبحث الأوّل: ذكر أنواعٍ من العلل

ومن أمثلته:

قال الترمذي[(١)]: «وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب».

وقال النسائي[(٢)]: «هذا خطأ. والصواب خالد بن عَلْقَمة، ليس مالك بن عُرْفُطة».

وقال أبو داود[(٣)]: وهذا لفظ ابن العلاء. وقال عثمان والحسن بن عليّ: «عن محمّد بن عبّاد بن جعفر». قال أبو داود: وهو الصواب.

وقال مسلم[(٤)]: وقوله: «عن أبيه» في هذا الحديث خطأ.

---

(١) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ح (٥)، ١/ ١١.

(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، [باب] عدد غسل الوجه، ١/ ٦٩.

(٣) **السنن**: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح (٦٣)، ١/ ٥٢.

(٤) **الصحيح**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن، ح (٦٥/ ٧١١)، ١/ ٤٩٤.

وقال البخاريّ[1]: ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أنّ النبيّ ﷺ قال: يَزُرُّه ولو بشوكة. في إسناده نظر.

المبحث الثاني:
ترجيح أحد وجهي الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، أو أنّه روي بالوجهين

ومن أمثلته:

قال الترمذيّ[2]: «وإنّما رَفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.. وروى عبيدُ الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت». وهذا أصحّ مِن حديث عبد الكريم، وحديث بُريدة في هذا غير محفوظ».

وقال[3] أيضاً: «وكلا الحديثين مرسل، ويُقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا مِن أحدٍ من أصحاب النبيّ ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلّي».

وقال[4] أيضاً: «وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد، عن ابن عبّاس، ولم يذكر فيه «عن طاوس». ورواية الأعمش أصحّ.

وقال[5] أيضاً: «حديث الكفّارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عبّاس موقوفاً ومرفوعاً».

---

(١) **الصحيح**: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ١/ ١٥٩.

(٢) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، ح (١٢)، ١/ ١٧، ١٨.

(٣) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، ح (١٤)، ١/ ٢٢.

(٤) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، ح (٧٠)، ١/ ١٠٣.

(٥) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفّارة في ذلك، ح (١٣٧)، ١/ ٢٤٥.

وقال النسائي[1]: «لا نعلم أحداً قال عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة. والصواب عندي ــ والله تعالى أعلم ــ يحيى عن سعيد بن المسيّب مرسل».

وقال أبو داود[2]: «هذا لم يسنده إلاّ عكرمة بن عمّار».

وقال[3] أيضاً: «جميعاً عن أيوب، عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه».

وقال مسلم[4]: قال منصور: قد ــ واللّهِ ــ رُوي عن النبيّ ﷺ. ولكنّي أكره أن يُروى عنّي ههنا بالبصرة».

وقال البخاريّ[5]: «حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ.. وقال محمّد بن بشّار: حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قوله».

قال ابن حجر[6] ــ رحمه الله تعالى ــ: «هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً. وأدخل عبدُ الحميد بن جعفر بين أبي سعيد وأبي هريرة رجلاً، ولم يرفعه. وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد، وأعرف بحديث المقبريّ

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، [باب] بول ما يؤكل لحمه، ١/ ١٦١.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، ح (٢٢)، ١/ ٢٢.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ح (٧٢)، ١/ ٥٩.

(٤) الصحيح: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، ح (١٢٢/ ٦٨)، ١/ ٨٣.

(٥) الصحيح: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح (١٢)، ٩/ ١١٤، ١١٥.

(٦) فتح الباري، ١٣/ ١٢٥.

منه، فروايته هي المعتمدة، وعقّبه البخاريّ بطريق عبد الحميد إشارةً منه إلى إمكان تصحيح القولين».

وقال البخاريّ[1]: «حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين رضي الله عنهما أنّ صفيّة زوج النبيّ ﷺ أخبرته قالت (ح) حدثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين، قال: كان النبيّ ﷺ في المسجد.. » الحديث.

قال ابن حجر[2]: «ذكر فيه حديث صفيّة من وجهين عن الزهري». أي موصولاً ومرسلاً.

المبحث الثالث: بيان الاختلاف في اسم راوٍ أو نسبه

ومن أمثلته:

قال الترمذيّ[3]: «وأبو هريرة اختلف في اسمه فقالوا: عبدُ شمس، وقالوا: عبد الله بن عمرو، وهكذا قال محمّد بن إسماعيل، وهو الأصحّ».

وقال البخاريّ[4]: «.. الزهريّ عن هندٍ بنت الحارث.. حدثتني هند بنت الحارث الفِراسيّة.. أخبرتني هند الفِراسيّة.. حدثتني هند الفِراسيّة..

---

(١) **الصحيح**: أبواب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ح (١٤٢)، ٣/١٠٧.

(٢) **فتح الباري**، ٤/٢٨٢.

(٣) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطُّهور، ح (٢)، ١/٧.

(٤) **الصحيح**: كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلّاه بعد السلام، ح (٢٣١)، ٢/١٩، ٢٠.

أنّ هند بنت الحارث القرشية . . حدثتني هند القرشيّة . . عن هند الفراسيّة . . عن امرأة من قريش».

قال ابن حجر[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : «مراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند، وأنّ منهم مَن قال: الفِراسيّة نسبة إلى بني فِراس . . ومنهم مَن قال: القرشيّة . . وأشار البخاريّ برواية الليث الأخيرة إلى الردّ على مَن زَعَمَ أنّ قولَ مَن قال: «القرشيّة» تصحيفٌ مِن الفراسيّة، لقوله فيه: «امرأة من قريش».

وقال النسائي[2]: «. . عن بُدَيّة، وكان الليثُ يقول: نَدَبَة، مولاة ميمونة . .».

وقال مسلم[3]: «. . وخَصْمه ربيعةُ بن عِبْدان . . قال إسحاق في روايته: ربيعةُ بن عَيْدان».

وقال[4] أيضاً: «عن أبي أيوب، واسمه يحيى بن مالك الأزدي، ويقال: المَراغي، والمَراغ حيٌّ مِن الأزد».

وقال أبو داود[5]: «. . عن عبيد الله بن رافع بن خديج . . وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع».

---

(١) فتح الباري، ٢/٣٣٦.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ١/١٥١، ١٥٢.

(٣) الصحيح: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح (٢٢٤/١٣٩)، ١/١٢٤.

(٤) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح (١٧٢/٦١٢)، ١/٤٢٧.

(٥) السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح (٦٦)، ١/٥٣، ٥٤.

المبحث الرابع:

التعريف ببعض الرواة، وخاصّةً الذين وقع اختلاف في تسميتهم

ومن أمثلته:

قال أبو داود[1]: «أبو سعيد الخير هو مِن أصحاب النبيّ ﷺ».

وقال النسائي[2]: «.. أنّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وكان مِن أصحاب النبيّ ﷺ، وهو جدّ عَمرو بن يحيى».

وقال[3] أيضاً: «.. عن إسماعيل بن عبد الرحمن، شيخٍ مِن قريش».

وقال مسلم[4]: «.. أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري، وكان مِن أصحاب رسول الله ﷺ».

وقال[5] أيضاً: «.. عن مالك بن صعصعة، رجلٍ مِن قومه».

وقال[6] أيضاً: «.. أنّ أمَّ قيس بنت مِحْصَن، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعنَ رسول الله ﷺ، وهي أخت عُكّاشة بن مِحْصَن، أحد بني أسد بن خُزَيمة».

---

(١) **السنن**: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح (٣٥)، ١/ ٣٤.

(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، باب حدّ الغسل، ١/ ٧١.

(٣) **السنن**: كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (٢٥٥/ ١٦١)، ١/ ١٤٣.

(٥) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، ح (٢٦٤/ ١٦٤)، ١/ ١٥٠.

(٦) **الصحيح**: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيّة غسله، ح (١٠٤/ ٢٨٧)، ١/ ٢٣٨.

وقال البخاريّ[1]: «قال ابن شهاب: ثمّ سألتُ الحُصَيْنَ بن محمّد الأنصاريّ، وهو أحد بني سالم، وهو مِن سَراتهم».

وقال[2] أيضاً: «رواه إبراهيم بن المنذر عن وَهْب بن عثمان، ووهب مدينيّ».

وقال الترمذيّ[3]: «وعَبِيدة مِن كبار التابعين، يروى عن عَبيدة أنّه قال: أسلمتُ قبل وفاة النبيّ ﷺ بسنتين. وعُبَيْدة الضَّبّي صاحبُ إبراهيم: هو عُبَيدة بن مُعَتِّب الضَّبي، ويكنى أبا عبد الكريم».

المبحث الخامس: بيان صيغ الأداء

وهذا يكثر عند مسلم. ومن أمثلته:

قال مسلم[4]: «قال المرادي: حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس».

وقال[5] أيضاً: «.. قال وكيع: قال رسول الله ﷺ، وقال ابن نُمير: سمعتُ رسول الله ﷺ».

---

(١) **الصحيح**: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ح (٨٦)، ١/ ١٨٥.

(٢) **الصحيح**: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح (٦٥)، ١/ ٢٧٢.

(٣) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [أي البول قائماً]، ح (١٣)، ١/ ٢١.

(٤) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب بيان كفر مَن قال: مُطرنا بالنوء، ح (١٢٦/ ٧٢)، ١/ ٨٤.

(٥) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة...إلخ، ح (١٥٠/ ٩٢)، ١/ ٩٤.

وقال(1) أيضاً: «حدثنا قُرّة عن أبـي الزبير، حدثنا جابر.. قال أبو أيّوب: قال أبو الزبير: عن جابر».

وقال(2) أيضاً: «قال ابن إدريس: حدثنيه أوّلاً أَبـي عن أبان بن تغلب عن الأعمش، ثمّ سمعته منه».

وقال البخاريّ(3): «قال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر.. وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر».

وقال(4) أيضاً: «وقال لنا الحُمَيدي: كان عند ابن عُيينة: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً».

وقال(5) أيضاً: «ورأى الحسن والثوريّ ومالك القراءة جائزة.. سفيان قال: إذا قرىء على المحدّث فلا بأس أن يقول: حدثني.. عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء».

وقال(6) أيضاً: «حدثنا عليّ بن عبد الله قال: حدثنا بشر بن المفضّل قال: حدثنا خالد بن ذكوان عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ»، ثمّ قال: «حدثنا مسدّد.

---

(1) الصحيح: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة... إلخ، ح (١٥٢/٩٣)، ١/ ٩٤.

(2) الصحيح: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح (١٩٨/ ١٢٤)، ١/ ١١٥.

(3) الصحيح: كتاب الإيمان، باب المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، ح (٩)، ١/ ١٦.

(4) الصحيح: كتاب العلم، باب قول المحدّث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا، ١/ ٤٠.

(5) الصحيح: كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدّث، ١/ ٤١، ٤٢.

(6) الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ح (٩٦) و (٩٧)، ٤/ ٩٩.

قال: حدثنا بشر بن المفضّل عن خالد بن ذكوان عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ».

لاحظ في هذين الحديثين كيف روى بشر مرّةً بالعنعنة، ومرّة مصرّحاً بالتحديث.

وقال النسائيّ[1]: «أخبرنا قُتيبة عن سفيان عن الزهري (ح) وأخبرني محمّد بن منصور عن سفيان، قال: حدثنا الزهري».

وقال[2] أيضاً: «أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأيّوب بن محمّد قالا: حدثنا حجّاج بن محمّد، قال أيّوب: حدثنا. وقال حسن: أخبرني شعبة..».

وقال أبو داود[3]: «حدثنا أحمد بن محمّد بن حنبل والحسن بن عليّ قالا: حدثنا عبد الرزاق. قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث. وقال الحسن: عن أشعث..».

وقال[4] أيضاً: «حدثنا محمّد بن كثير، حدثنا همّام عن قتادة، عن صفيّة بنت شيبة.. قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعتُ صفيّة».

وقال الترمذيّ[5]: «حدثنا قُتيبة عن مالك (ح)، وحدثنا الأنصاري (إسحاق بن موسى)، حدثنا معن، حدثنا مالك..».

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، ١/ ٩٨، ٩٩.
(٢) السنن: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلّي الصبح، ١/ ٢٨٣.
(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب في البول في المستحمّ، ح (٢٧)، ١/ ٢٩.
(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، ١/ ٧١.
(٥) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، ح (٦٩)، ١/ ١٠٠، ١٠١.

وقال[1] أيضاً: «حدثنا أبو عُبيدة بن أبـي السَّفَر (وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي) وإسحاق بن منصور. قال أبو عبيدة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبد الصمد..».

المبحث السادس: بيان راوٍ مهمل

ومن أمثلته:

قال البخاريّ[2]: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث عن سعيد هو المقبريّ..».

وقال[3] أيضاً: «أخبرنا محمّد هو ابن سَلاَم..».

وقال مسلم[4]: «وحدثني محمّد بن المثنّى، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ..».

وقال[5] أيضاً: «وحدثنا حسن الحلواني وعبدُ بن حُميد قالا: حدثنا يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد..».

وقال أبو داود[6]: «حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني السدوسي ـ حدثنا وكيع عن شعبة، عن عبد العزيز ـ هو ابن صهيب ـ عن أنس..».

---

(١) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ح (٨٧)، ١/١٤٢، ١٤٣.

(٢) **الصحيح**: كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، ح (٥)، ١/ ٤٢.

(٣) **الصحيح**: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمتَه وأهله، ح (٣٨)، ١/ ٥٨.

(٤) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله... إلخ، ح (٣٥/ ٢١)، ١/ ٥٣.

(٥) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحّة إسلام مَن حضره الموت ما لم يشرع في النزع، ح (٤٠/ ٢٤)، ١/ ٥٤.

(٦) السنن: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٥)، ١/ ١٦.

وقال[1] أيضاً: «حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيـى، عن أبـي زيد. . وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة».

وقال الترمذيّ[2]: «وفي الباب عن ابن عبّاس والمستورد ــ وهو ابن شدّاد الفهري ــ . . ».

وقال[3] أيضاً: «حدثنا إبراهيم بن سعيد ــ هو الجوهريّ ــ . . ».

وقال النسائيّ[4]: «أخبرنا عليّ بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل عن محمّد بن عمرو. . إسماعيل هو ابن جعفر بن أبـي كثير القارىء».

وقال[5] أيضاً: «أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: أنبأنا أزهر، أنبأنا ابن عون. . أزهر هو ابن سعد السمّان».

المبحث السابع:
تحديد صاحب اللفظ المعيّن
عند اختلاف ألفاظ المتن أو السند

ومن أمثلته:

قال النسائي[6]: «أخبرنا عمرو بن عليّ، وشعيب بن يوسف ــ واللفظ له ــ عن عبد الرحمن بن مهدي. . ».

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (١٠)، ١/ ٢٠.

(٢) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، ح (٣٨)، ١/ ٥٦.

(٣) المصدر نفسه، ح (٣٩)، ١/ ٥٧.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، ١/ ١٨، ١٩.

(٥) السنن: كتاب الطهارة، باب البول في الطست، ١/ ٣٢، ٣٣.

(٦) السنن: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/ ٤٤.

وقال أبو داود[1]: «رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللَّـٰهُمَّ إنّي أعوذ بك». وقال مرَّةً: «أعوذ بالله». وقال وهيب: «فليتعوّذ بالله».

وقال الترمذيّ[2]: «حدثنا محمّد بن بشّار، ومحمود بن غيلان، قالا: ... «أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، أو قال: «بسؤرها»... وقال محمّد بن بشّار في حديثه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضّأ الرجل بفضل طَهور المرأة». ولم يشكّ فيه محمّد بن بشّار.

وقال مسلم[3]: «.. بَعْدَك ــ وفي حديث أبي أسامة غَيْرَك».

وقال البخاريّ[4]: «قال أبان: حدثنا قتادة، حدثنا أنس عن النبيّ ﷺ: «مِن إيمان» وكان «مِن خير».

المبحث الثامن:

التنبيه على انفراد أهل بلد برواية حديث معيّن

ومن أمثلته:

قال أبو داود[5]: «.. قال أبو سعيد ــ هو ابن الأعرابي ــ: هذا ممّا تفرّد به أهل المدينة».

وقال[6] أيضاً: «حديث أنس تفرّد به أهل البصرة».

---

(1) **السنن**: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح (٤)، ١/ ١٦.

(2) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طَهُور المرأة، ح (٦٤)، ١/ ٩٣.

(3) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، ح (٦٢/ ٣٨)، ١/ ٦٥.

(4) **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ح (٤٣)، ١/ ٣١.

(5) **السنن**: كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، ح (٥٠)، ١/ ٤٣، ٤٤.

(6) **السنن**: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمّم، ح (٣٣٣)، ١/ ٢٣٨.

وقال[1] أيضاً: «وهذا ممّا تفرّد به أهل المدينة».

وقال[2] أيضاً: «هذا ممّا تفرّد به أهل اليمامة».

وقال[3] أيضاً: «تفرّد به أهل مصر».

وقال[4] أيضاً: «هذا ممّا تفرّد به أهل المدينة».

المبحث التاسع:
الحكم على الأحاديث صحّة أو حسناً أو ضعفاً

وهذا يكثر عند الترمذي، ومن أمثلته:

قال الترمذيّ[5]: «هذا الحديث أصحّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن».

وقال[6] أيضاً: «هذا حديث حسن غريب.. ولا نعرف في هذا الباب إلاّ حديث عائشة».

وقال النسائيّ[7]: «ليس في هذا الباب حديثٌ أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً».

---

(١) السنن: كتاب الطلاق، باب في اللعان، ح (٢٢٥٤)، ٢/ ٦٨٨.
(٢) السنن: كتاب الصوم، باب وقت السحور، ح (٢٣٤٨)، ٢/ ٧٦٠.
(٣) السنن: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، ح (٢٨٦٨)، ٣/ ٢٩٠.
(٤) السنن: كتاب الحدود، باب الحدّ في الخمر، ح (٤٤٧٦)، ٤/ ٦٢٠.
(٥) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاةٌ بغير طُهور، ح (١)، ١/ ٦.
(٦) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح (٧)، ١/ ١٢، ١٣.
(٧) السنن: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ١/ ١٠٤، ١٠٥.

وقال[1] أيضاً: «هذا خطأ، والصواب أشعث عن الحسن، عن أبي هريرة. وقد روى هذا الحديث عن شعبة النَّضْر بن شُمَيل وغيره كما رواه خالد».

وقال أبو داود[2]: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقويّ. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسُّلَيْخي عن يحيى بن أيّوب. وقد اختلف في إسناده».

وقال[3] أيضاً: «وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبيّ ﷺ أنّه مسح على الجوربين، وليس بالمتّصل ولا بالقويّ».

وقال مسلم[4]: «تُريد أحفظَ من سليمان»؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: «هو صحيح». (يعني: وإذا قرأ فأنصتوا). فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: «ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعته ههنا. إنّما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه».

وقال البخاريّ[5]: «والصحيح ما رواه أبو نُعيم».

وقال[6] أيضاً: «وحديث أنس أسند. وحديث جرهد أحوط حتّى يخرج من اختلافهم».

❑❑❑

---

(١) **السنن**: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ١١١.

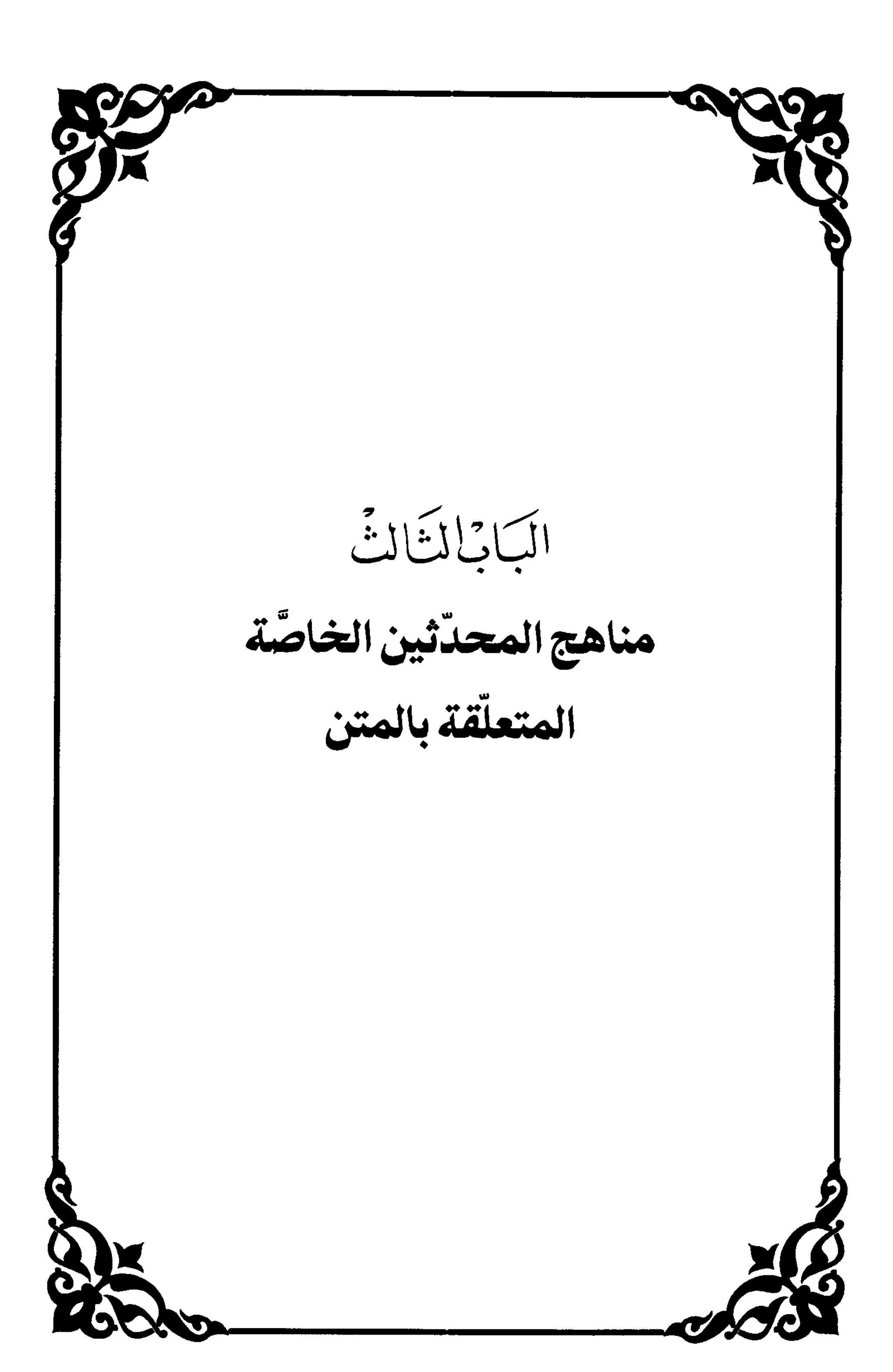
(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح (١٥٨)، ١/ ١١١، ١١٢.

(٣) **السنن**: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ح (١٥٩)، ١/ ١١٣.

(٤) **الصحيح**: كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، ح (٦٣/ ٤٠٤)، ١/ ٣٠٤.

(٥) **الصحيح**: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح (٦)، ١/ ١٢١.

(٦) **الصحيح**: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ١/ ١٦٦.



البَابُ الثَالثُ

مناهج المحدّثين الخاصّة المتعلّقة بالمتن

البَابُ الثَالِثُ

مناهج المحدِّثين المتعلّقة بالمتن

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: أنواع تراجم الأبواب ومسالكها:

المبحث الأوّل: تراجم أبواب الصحيحين.

(أ) تراجم أبواب البخاري.

أولاً: الظاهرة.

ثانياً: الخفية.

ثالثاً: المرسلة.

(ب) تراجم أبواب مسلم.

أولاً: الظاهرة.

ثانياً: الخفية.

ثالثاً: المرسلة.

الفصل الثاني: التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد:

المبحث الأوّل: ذكر غريب الحديث.

المبحث الثاني: ذكر الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: ذكر مختلف الحديث وبعض الاستنباطات الفقهية.

الفصل الأوّل
أنواع تراجم الأبواب ومسالكها

المبحث الأوّل: تراجم الصحيحين

(أ) تراجم أبواب البخاري:

قسم البخاريّ ــ رحمه الله تعالى ــ صحيحه إلى سبعةٍ وتسعين كتاباً. وقسم كلّ كتابٍ منها إلى عدد من الأبواب، وجعل لهذه الأبواب عناوين تدلّ على ما فيها من أحاديث، عرفت هذه العناوين بالتراجم.

وتنوّعت هذه التراجم ــ بحسب ظهور دلالتها على أحاديث الباب وخفائها ــ إلى:

١ ــ تراجم ظاهرة: وهي التي يدلّ عنوان الباب فيها على مضمونه من الأحاديث دلالةً واضحةً، لا يحتاج القارىء فيها إلى إعمال فكره لمعرفة وجه الاستدلال.

٢ ــ تراجم خفيّة: أو استنباطية، وهي التي يحتاج قارىء أحاديث الباب فيها إلى إعمال فكره لمعرفة كيفية دلالة عنوان الباب على هذه الأحاديث.

٣ ــ تراجم مرسلة: وهي التي اكتفى البخاري فيها بالعنوان «باب»، دون أن يترجم بشيء.

وكان للبخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ في التراجم الظاهرة والخفيّة مسالك متعدّدة يستعملها في صوغ هذه التراجم، وشحنها باجتهاداتٍ فقهية حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار.

قال ابن حجر العسقلاني[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : «ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفيّة.

أوّلاً: أمّا الظاهرة:

فليس ذكرها من غرضنا هنا. وهي أن تكون الترجمة دالّةً بالمطابقة لما يورد في مضمَّنها، وإنّما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب مِن غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنَّه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً».

مثال ذلك: قال البخاريّ[2]: «باب علامة الإيمان حبّ الأنصار»، ثمَّ أخرج فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

وفي هذه التراجم الظاهرة يقول ابن حجر[3]: «وقد تكون الترجمة بلفظ المترجَم له، أو بعضه، أو بمعناه».

ومثال الترجمة بلفظ المترجم له قول البخاري[4]: باب قول النبي ﷺ: «اللّهمّ علّمه الكتاب»، ثمّ أخرج فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ضمّني رسول الله ﷺ وقال: «اللّهمّ علّمه الكتاب».

---

(١) **هدي الساري**، ص ١٣.
(٢) **الصحيح**، كتاب الإيمان، الباب المذكور، ح (١٦)، ١/ ١٨.
(٣) **هدي الساري**، ص ١٣.
(٤) **الصحيح**: كتاب العلم، الباب المذكور، ح (١٧)، ١/ ٤٩.

ومثال الترجمة ببعض المترجم له قول البخاري[1]: «باب من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» ثمّ أخرج فيه حديث معاوية ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «مَن يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين. وإنّما أنا قاسمٌ، والله يُعطي، ولا تزال هذه الأمّة قائمةً على أمر الله لا يضرّهم مَن خالفهم حتّى يأتي أمر الله».

ومثال الترجمة بمعنى المترجم له قول البخاري[2]: «باب الاغتباط في العلم والحكمة»، ثم أخرج فيه حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «لا حَسَدَ إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فَسُلِّط على هَلَكَتِهِ في الحقِّ. ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها»[3].

فالحسد المقصود هنا معناه الاغتباط، وهو ما ترجم به البخاري.

ومن هذه التراجم الظاهرة ما يسلك البخاري فيه **مسلك الاستفهام**.

قال ابن حجر[4] ــ رحمه الله تعالى ــ: «وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا»، ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسّر بعدُ من إثباته أو نفيه، أو أنّه محتملٌ لهما، وربّما كان أحد المحتملين أظهرَ، وغرضه أن يبقي للنظر مجالاً وينبّه على أنّ هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقّف حيث يعتقد أنّ فيه إجمالاً، أو يكون المدرك مختلَفاً في الاستدلال به».

---

(١) **الصحيح**: كتاب العلم، الباب المذكور، ح (١٣)، ١/٤٦، ٤٧.

(٢) **الصحيح**: كتاب العلم، الباب المذكور، ح (١٥)، ١/٤٧.

(٣) **هدي الساري**، ص ١٣.

(٤) **هدي الساري**، ص ١٤.

ومن أمثلة ما سلك فيه البخاري **مسلك الاستفهام** قوله[1]: «باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟».

ومن التراجم الظاهرة أيضاً ما يسلك فيه البخاري **مسلك الاقتباس**، فيقتبس الترجمة من آية أو حديث أو أثر.

قال ابن حجر[2]: «وربَّما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث، لم يصحّ على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنّه يقول: لم يصحّ في الباب شيءٌ على شرطي».

هذا وقد ذكر شيخنا نور الدين عتر[3] ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ مسلكين آخرين في التراجم الظاهرة، هما:

مسلك الترجمة بصيغة خبرية عامّة، وذلك بأن تكون الترجمة عبارةً تدلّ على مضمون الباب بصيغة خبرية عامّةً تحتمل عدّة أوجه، فتدلّ على محتوى الباب بوجه عامّ، ثمّ يتعيَّن المراد بما يذكر من الحديث في الباب».

مثال ذلك قول البخاري[4]: «باب المسح على الخفّين»، أخرج فيه أحاديث تدلّ على مشروعيته فقط، مع أنّ الترجمة عامّة تحتمل أموراً كمشروعية المسح، وكيفية المسح، وتوقيت المسح، وغير ذلك.

ومسلك الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب، تحدِّدها دون أن يتطرّق إليها الاحتمال، مثال ذلك قول

---

(١) **الصحيح**: كتاب العلم، الباب المذكور، ١/ ٦٠.

(٢) **هدي الساري**، ص ١٤.

(٣) **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٢٧٥.

(٤) **الصحيح**: كتاب الوضوء، الباب المذكور، ١/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

البخاري[1]: «باب الوضوء مرّةً مرّة» أخرج فيه حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «توضأ النبي ﷺ مرّةً مرّة».

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ البخاري قد يجمع بين عدد في هذه المسالك في ترجمة واحدة.

ثانياً: وأمّا التراجم الخفيّة:

فمن مسالكها ما ذكره ابن حجر بقوله[2]: «**قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمالٌ لأكثر من معنى، فيعيّن أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث**».

ومعنى ذلك أنّ البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ يترجم بترجمةٍ عامّة تحتمل أكثر من معنى، ثمّ يذكر في الباب حديثاً يبيّن المعنى الذي قصده من الترجمة دون سواه.

مثاله قول البخاري[3] باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها». فهذه ترجمة عامّة تحتمل أن يكون المقصود منها غسل ما أصابه البول، أو التداوي به، أو غير ذلك.

فأخرج البخاري حديثاً دلَّ على قصده من الترجمة، وهو حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «قَدِمَ أناسٌ مِن عُكْل أو عُرنية فاجتووا[4] المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ بلقاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلمّا صَحّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ. . .» الحديث.

---

(١) **الصحيح**: كتاب الوضوء، الباب المذكور، ح (٢٣)، ١/ ٨٥.
(٢) **هدي الساري**، ص ١٣.
(٣) **الصحيح**: كتاب الوضوء، الباب المذكور، ح (٩٦)، ١/ ١١٢، ١١٣.
(٤) أي أصابهم الجوى وهو داء يصيب الجوف. انظر: **فتح الباري**، ١/ ٣٣٧.

قال ابن حجر[1]: «وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، **بأن يكون الاحتمال في الحديث، والتعيين في الترجمة**: والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نائبةٌ مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العامّ الخصوص، أو بهذا الحديث الخاصّ العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلّة الجامعة، أو أنّ ذلك الخاصّ المراد به ما هو أعمّ مِمَّا يدلّ عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى. ويأتي في المطلق والمقيّد نظير ما ذكرنا في الخاصّ والعامّ، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يُشكل مِنْ تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر مِن قول جمع مِن الفضلاء: فقه البخاريّ في تراجمه.

مثال ذلك قول البخاري[2]: «باب جهر الإمام بالتأمين»، أخرج فيه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم مِن ذنبه».

فهذه ترجمةٌ خاصّةٌ بجهر الإمام بالتأمين، مع أنّه ليس في الحديث ذكرٌ صريحٌ للجهر، بيد أنّ الحديث محتملٌ لذلك، فجاءت الترجمة هنا تعيّن هذا الاحتمال.

ومن مسالك التراجم الخفيّة ما ذكره ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله[3]: «وكثيراً ما يترجم **بأمرٍ ظاهره قليل الجدوى، لكنّه إذا حقّقته المتأمّل أجدى**، كقوله[4]: «باب قول الرجل: ما صلّينا»، فإنّه أشار به إلى

(١) **هدي الساري**، ص ١٣.
(٢) **الصحيح**: أبواب الصلاة، الباب المذكور، ح (١٦٨)، ١/ ٣١٠.
(٣) **هدي الساري**، ص ١٤.
(٤) **الصحيح**: كتاب الأذان، الباب المذكور، ١/ ٢٦١.

الردّ على مَن كره ذلك». ومنه قوله[1]: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة». وأشار بذلك إلى الردّ على مَن كره إطلاق هذا اللفظ»، وهو ابن سيرين.

قال العلاّمة شاه وليّ الله الدهلوي[2] ــ رحمه الله تعالى ــ: «وأكثر ذلك تعقّبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنّفَيْهما، إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنّفيهما. ومثل هذا لا ينتفع به إلاَّ مَن مارس الكتابين، واطّلع على ما فيهما».

هذا وقد ذكر شيخنا نور الدين عتر[3] ــ حفظه الله تعالى ورعاه ــ مسلكين آخرين في التراجم الخفيّة هما:

ــ أن تتضمّن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدلّ على هذا الحكم من طريق آخر.

مثاله قول البخاري[4]: «باب الشعر في المسجد». أخرج فيه حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أنّه سمع حسّان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعتَ النبيّ ﷺ يقول: يا حسّانُ أجبْ عن رسول الله ﷺ، اللّـهمّ أيّده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم».

قال ابن حجر[5]: «قال ابن بطّال: ليس في حديث الباب أنّ حسّان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبيّ ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق مِن طريق سعيد تدلّ على أنّ قوله ﷺ لحسّان «أجب عنّي» كان في المسجد، وأنّه أنشد فيه ما أجاب به المشركين».

---

(١) الصحيح: كتاب الأذان، الباب المذكور، ١/ ٢٥٩.

(٢) رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص ٤.

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٨.

(٤) الصحيح: كتاب الصلاة، الباب المذكور، ح (١١٣)، ١/ ١٩٦.

(٥) فتح الباري، ١/ ٥٤٨.

ـ أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم.

مثاله قول البخاري[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : «بابٌ أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة». أخرج فيه مِنْ طرق متعدّدة بألفاظٍ متقاربة حديث مرض النبيّ ﷺ وإنابته أبا بكر ليصلّي بالناس، وفيه قول عائشة: «إنّه رجلٌ رقيقٌ إذا قام مقامَك لم يستطع أن يصلّي بالناس. قال: مروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس...» الحديث.

فقد قدّمه النبيّ ﷺ على مَن هو أجهر صوتاً وأقوى. ومعلومٌ أنّ أبا بكرٍ أعظم الصحابة علماً وفضلاً، كما دلّت الدلائل الأخرى في غير هذا المقام. فعُلم أنّ التقدّم للعلم والفضل كما ترجم البخاري.

ثالثاً: وأمّا التراجم المرسلة:

فهي قول البخاريّ: «بابٌ» حدثنا فلان، من غير أن يذكر عنواناً لهذا الباب، ويذكر البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الأبواب المرسلة أحاديث تتعلّق بالأبواب السابقة عليها. فيَكون الباب المرسل بمنزلة الفصل ممّا قبله مع تعلّقه به.

وهذا في الغالب. وقد تكون أحاديث الباب المرسل متعلّقة أحياناً بالكتاب الذي ورد فيه هذا الباب لا بالباب السابق عليه. وهذا قليل، والله أعلم.

والتراجم المرسلة قليلةٌ إذا ما قيست بالظاهرة أو الخفيّة. أَحصيتُ منها في كتاب الإيمان ترجمتين مرسلتين فقط هما الباب (١٨)، والباب (٣٨) بترقيم فتح الباري، وفي كتاب التيمّم أحصيت ترجمتين أيضاً، وهما الباب الأوّل والأخير، وأحصيت في كتاب الصلاة ثلاث تراجم فقط هي الأبواب (٥٥) و (٧٩) و (٩٧).

---

(١) **الصحيح**: كتاب الأذان، الباب المذكور، ح (٦٩ ـ ٧٣)، ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

ويمكن إحصاء جميع التراجم المرسلة في صحيح البخاري باستخدام الفهرس التفصيلي لصحيح البخاري في كتاب تيسير المنفعة لمحمّد فؤاد عبد الباقي.

من أمثلة التراجم المرسلة التي هي بمنزلة الفصل ممّا قبلها قول البخاري[1]: «بابٌ. حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريّ قال: أخبرني أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله أنّ عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أنّ رسول الله ﷺ قال ــ وحوله عصابةٌ مِن أصحابه ــ: بايِعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارةٌ له. ومن أصاب من ذلك شيئاً ثمّ ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك».

قال ابن حجر[2] ــ رحمه الله تعالى ــ: «قوله: بابٌ، كذا هو في روايتنا بلا ترجمة... الباب إذا لم يُذكر له ترجمة خاصّة يكون بمنزلة الفصل ممّا قبله مع تعلّقه به، كصنيع مصنِّفي الفقهاء. ووجه التعلّق [بالباب السابق وهو باب علامة الإيمان حبّ الأنصار] أنّه لمّا ذكر الأنصار في الحديث الأوّل أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأنَّ أوّل ذلك كان ليلة العقبة لمّا توافقوا مع النبيّ ﷺ عند عقبة مِنى في الموسم».

ومثال الترجمة التي ليست بمنزلة الفصل ممّا قبلها ولكنّها تتعلّق

---

(١) الصحيح: كتاب الإيمان، بابٌ، ح (١٧)، ١/ ١٨، ١٩.

(٢) فتح الباري، ١/ ٦٤.

بالكتاب قول البخاري[1] في كتاب الصلاة بعد باب إدخال البعير في المسجد للعلّة: «بابٌ: حدثنا محمّد بن المثنّى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنسٌ أنّ رجلين مِن أصحاب النبيّ ﷺ خرجا مِن عند النبيّ ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلمّا افترقا صار مع كلّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهله».

قال ابن حجر[2]: «قوله: بابٌ، كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنّه بيّض له فاستمرّ كذلك. وأمّا قول ابن رُشَيد: «إنَّ مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب» فهو حسنٌ حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. وأمّا تعلُّقه بأبواب المساجد فمن جهة أنّ الرجلين تأخّرا مع النبيّ ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة، لانتظار صلاة العشاء معه».

(ب) تراجم أبواب مسلم:

قسم الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ صحيحه إلى أربعةٍ وخمسين كتاباً. وقسم كلّ كتاب منها إلى عدد من الأبواب. لكنّه ــ رحمه الله تعالى ــ لم يجعل لهذه الأبواب عناوين تدلّ عليهما، بيد أنّه رتّبها ترتيباً محكماً سهّل على من جاء بعده وضع عناوين لها.

قال الإمام النووي[3] ــ رحمه الله تعالى ــ: «ثمّ إنّ مسلماً ــ رحمه الله ــ رتّب كتابه على أبواب، فهو مبوّب في الحقيقة، ولكنّه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلاّ يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك، قلت (والكلام للنووي): وقد ترجم جماعةٌ أبوابه بتراجم بعضها جيِّد، وبعضها ليس بجيّد،

---

(١) الصحيح، ح (١٢٣)، ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) فتح الباري، ١/ ٥٥٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ٢١.

إمّا لقصور في عبارة الترجمة، وإمّا لركاكة لفظها، وإمّا لغير ذلك. وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها، والله أعلم».

وقد وفى النووي ــ رحمه الله تعالى ــ بما وعد به، فوضع لأبواب صحيح مسلم تراجم تليق به. فكان يقول: باب كذا، أو باب بيان كذا. وكلّها من باب التراجم الظاهرة، وقد غلب على بعض التراجم الطول، بسبب محاولة النووي ــ رحمه الله تعالى ــ جعل العنوان شاملاً لكلّ المعاني المندرجة في أحاديث الباب.

المبحث الثاني:
تراجم أبواب أبي داود والترمذي والنسائي

كان الغالب على تراجم أبواب هذه الكتب الثلاثة التراجم الظاهرة. وقلّ في هذه الكتب وجود التراجم الاستنباطية التي كثر وجودها في صحيح البخاري.

أوّلاً: الظاهرة

تنوّعت مسالك التراجم الظاهرة في هذه الكتب كما تنوّعت عند الإمام البخاري. وهذه أمثلة على المسالك التي استخدمت في التراجم الظاهرة:

١ ــ مسلك الاستفهام:

قال أبو داود[(١)]: «باب أيردّ السلام وهو يبول؟».

وقال الترمذي[(٢)]: «باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟».

---

(١) **السنن**: كتاب الطهارة، ١/ ٢٢.

(٢) **الجامع**: أبواب الطهارة، ١/ ١٧٥.

وقال النسائي[1]: «باب هل يؤذّنان جميعاً أو فرادى؟».

٢ ـ مسلك الصيغة الخبرية العامّة:

قال أبو داود[2]: «باب السواك».

وقال الترمذي[3]: «باب ما جاء في السواك».

وقال النسائي[4]: «باب الماء الدائم».

٣ ـ مسلك الصيغة الخبرية الخاصّة:

قال أبو داود[5]: «باب في الاستنجاء بالماء».

وقال الترمذي[6]: «باب ما جاء في أنَّ مسح الرأس مرّة».

وقال النسائي[7]: «الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب».

٤ ـ مسلك الاقتباس:

قال أبو داود[8]: «باب الماء لا يجنب».

وقال الترمذي[9]: «باب لا تقبل صلاة بغير طُهور».

---

(١) السنن: كتاب الأذان، ٢/ ١٠.
(٢) السنن: كتاب الطهارة، ١/ ٤٠.
(٣) الجامع: أبواب الطهارة، ١/ ٣٤.
(٤) السنن: كتاب الطهارة، ١/ ٤٩.
(٥) السنن: كتاب الطهارة، ١/ ٣٨.
(٦) الجامع: أبواب الطهارة، ١/ ٤٩.
(٧) السنن: كتاب الطهارة، ١/ ٥٣.
(٨) السنن: كتاب الطهارة، ١/ ٥٥.
(٩) الجامع: أبواب الطهارة، ١/ ٥.

وقال النسائي[1]: «باب من أدرك ركعة من الصلاة».

ثانياً: الخفيّة

وكذلك تنوّعت مسالك التراجم الخفية في كتب أبـي داود والترمذي والنسائي، كما تنوّعت عند البخاري، وهذه أمثلة على المسالك التي استخدمت في التراجم الخفيّة.

١ ــ مسلك كون الترجمة أعمّ من المترجم له:

قال أبو داود[2]: «باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله». أخرج فيه حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «أما يخشى ــ أو ألا يخشى ــ أحدُكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار».

فالترجمة هنا أعمّ، لأن فيها الرفعَ قبل الإمام والوضع قبله، والحديث ليس فيه إلاّ ذكر الرفع.

وقال الترمذي[3]: «باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف». أخرج فيه حديث أبـي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ: «أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضّأ...» الحديث.

فالترجمة هنا أعمّ، لأنّ فيها ذكر القيء والرعاف، وليس في الحديث إلاّ ذكر القيء.

---

(١) **السنن**: كتاب المواقيت، ١/ ٢٧٤.

(٢) **السنن**: كتاب الصلاة، الباب المذكور، ح (٦٢٣)، ١/ ٤١٣.

(٣) **الجامع**: أبواب الطهارة، الباب المذكور، ح (٨٧)، ١/ ١٤٢، ١٤٣.

وقال النسائي[1]: «باب الوضوء من النوم». أخرج فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم مِن منامه فلا يدخلْ يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرّات، فإنّه لا يدري أين باتت يده». فالترجمة هنا أعمّ، لأنّ فيها ذكر الوضوء، وليس في الحديث إلاّ غسل اليدين ثلاثاً.

٢ ـ مسلك كون الترجمة أخَصّ من المترجم له:

قال أبو داود[2]: «باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طُهر». أخرج فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله عزّ وجلّ على كلّ أحيانه». فالترجمة هنا أخصّ لأنّ فيها الذكر على غير طهر فقط، والحديث فيه الذكر كلّ حين.

وقال الترمذي[3]: «باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر». أخرج فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه». فالترجمة هنا أخصّ، لأنّ فيها ذكر السهو فقط، والحديث فيه ذكر الفوت، وهو أعمّ من الفوت بالسهو فقط.

وقال النسائيّ[4]: «[باب] الرخصة في السواك بالعشيّ الصائم». أخرج فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عنه كلّ صلاة».

فالترجمة هنا أخصّ، لأنّ فيها ذكر السواك بالعشي للصائم، والحديث يفيد السواك للصائم وغيره، ووقت العشيّ وسواه، فهو أعمّ.

---

(١) **السنن**: كتاب الطهارة، الباب المذكور، ١/ ٩٩.

(٢) **السنن**: كتاب الطهارة، الباب المذكور، ح (١٨)، ١/ ٢٤.

(٣) **الجامع**: أبواب الصلاة، الباب المذكور، ح (١٧٥)، ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٤) **السنن**: كتاب الطهارة، الباب المذكور، ١/ ١٢.

٣ــ مسلك الترجمة بأمرٍ ظاهره قليل الجدوى، فإذا تُأُمِّل كان مُجْدياً:

قال أبو داود[١]: «باب الصلاة على الخُمْرة».

وقال الترمذي[٢]: «باب الصلاة على الخُمرة».

وقال النسائي[٣]: «باب الصلاة على الخُمرة».

وعند الثلاثة أيضاً قبل هذا الباب أو بعده «باب الصلاة على الحصير».

والصلاة على الخُمْرة (أي السجّادة) والحصير شيء مألوف عندنا، وظاهر الترجمة به أمرٌ قليل الجدوى، لكنّ هذه الترجمة جاءت للردّ على مَن يظنّ عدم جواز الصلاة على غير الأرض.

وقد بوّب البخاري[٤] أيضاً بالصلاة على الحصير والصلاة على الخمرة أيضاً.

قال ابن حجر[٥] ــ رحمه الله تعالى ــ: «قال ابن المنيّر: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنّهما اشتركا في أنّ الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلّا يتخيّل متخيّلٌ أنّ مباشرة الأرض شرط». وقال ابن حجر[٦] أيضاً: «النكتة في ترجمة الباب (أي باب الصلاة على الحصير) الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شُريح بن هانىء أنّه سأل عائشة: أكان النبيّ ﷺ يصلّي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ۝٨﴾! فقالت: لم يكن يصلّي على الحصير،

---

(١) السنن: كتاب الصلاة، ١/ ٤٢٩.

(٢) الجامع: أبواب الصلاة، ٢/ ١٥١.

(٣) السنن: كتاب المساجد، ٢/ ٥٧.

(٤) الصحيح: كتاب الصلاة، ١/ ١٧١.

(٥) فتح الباري، ١/ ٤٨٩.

(٦) المصدر نفسه، ١/ ٤٩١.

فكأنّه لم يثبت عند المصنّف (أي البخاري)، أو رآه شاذًّا مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب».

وأحبّ في هذا المقام الإشارة إلى أنّه كما تطابقت الترجمة لهذين البابين في الكتب الأربعة، فإنّ كثيراً من الأبواب تتطابق تراجمها عند هؤلاء الأئمّة أو عند بعضهم على الأقلّ، ولا غرابة في ذلك. وهذا الأمر إمّا أن يكون من باب توارد الأفكار أو مِن باب اقتباس التلميذ من شيخه، والله تعالى أعلم.

٤ ــ مسلك تطابق الترجمة مع أحاديث الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم:

قال أبو داود[١]: «باب سترة الإمام سترة مَن خَلفه». أخرج فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ مِن ثنيّة أذاخِر، فحضرت الصلاة ــ يعني فصلّى إلى جدر ــ فاتّخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهمةٌ تمرّ بين يَدَيْه، فما زال يُدارئها حتّى لصق بطنه بالجدر ومرّت من ورائه».

فانظر كيف استنتج أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ مِنْ منع البَهمة مِن المرور بين يدي الإمام، والسماح لها بالمرور أمام المصلين، أنّ سترة الإمام سترة مَن خلفه.

وقال الترمذي[٢]: «باب ما جاء متى يؤمر الصبيّ بالصلاة». أخرج فيه حديث سَبْرة بن مَعْبَد الجهني ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «علّموا الصبيَّ الصلاة ابنَ سبعِ سنين، واضربوه عليها ابن عشر».

---

(١) **السنن**: كتاب الصلاة، باب المذكور، ح (٧٠٨)، ١/ ٤٥٥.

(٢) **الجامع**: أبواب الصلاة، الباب المذكور، (ح ٤٠٧)، ١/ ٢٥٩.

يلزم من هذا الحديث أن يكون أمر الصبيّ بالصلاة بين السابعة والعاشرة أي بعد تعليمه وقبل ضربه إذا لم يمتثل الأمر.

وقال النسائي[1]: «باب النيّة في الوضوء». أخرج فيه حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «إنّما الأعمال بالنيات. . .» الحديث.

فوجه مطابقة الحديث للترجمة أنّ الوضوء عملٌ فتلزم له النيّة، للحديث، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: المرسلة

أمّا التراجم المرسلة عند أبي داود والترمذي والنسائي فهي قليلةٌ إذا ما قيست بما في صحيح البخاري. مع ما تقدّم (ص ١٨٧) من أنّ هذه الأخيرة قليلة إذا ما قيست بالظاهرة أو الخفية، والله تعالى أعلم.

مثال الترجمة المرسلة عند أبي داود قوله[2]: «باب. حدثنا مسدّد وعبّاد بن موسى قالا: حدثنا هشيم. . .» الحديث.

ومثالها عند الترمذيّ قوله[3]: «باب منه آخر. حدثنا هنّاد، حدّثنا عبدة عن محمّد بن إسحاق. . .» الحديث.

ومثالها عند النسائي قوله[4]: «[باب] نوعٌ آخر. أخبرنا عبد الله بن محمّد بن تميم، قال: حدثنا حجّاجٌ. . .» الحديث. ومراده نوعٌ آخر من التيمّم، لتقدّم [باب] الاختلاف في كيفية التيمّم عليه، والله أعلم.



(١) السنن: كتاب الطهارة، الباب المذكور، ١/ ٥٨.
(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب (٦٢)، ح (١٦٠)، ١/ ١١٣، ١١٤.
(٣) الجامع: أبواب الطهارة، باب (٥٠)، ح (٦٧)، ١/ ٩٧.
(٤) السنن: كتاب الطهارة، ١/ ١٧٠.

الفصل الثاني
التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد

تقدّم[١] أنّ الأئمّة ــ رحمهم الله تعالى ــ وضعوا كتبهم لذكر حديث النبيّ ﷺ وأنّ هذه الكتب لم تَخْلُ مِن ذكر فوائد تتعلّق بالسند والمتن.

ويعنينا في هذا الباب الفوائد التي تتعلّق بالمتن. وسوف نذكرها في ثلاثة مباحث إن شاء الله تعالى. الأوّل للغريب والثاني للناسخ والمنسوخ والثالث لمختلف الحديث.

المبحث الأوّل: ذكر غريب الحديث

عني البخاريّ ــ رحمه الله تعالى ــ بشرح شيءٍ من غريب الحديث. وكذلك بتفسير ما يتعلّق بحديث الباب من غريب القرآن. أمّا مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ فلم يوجّه عنايته إلى ذلك.

وشرح أبو داود ــ رحمه الله تعالى ــ شيئاً كثيراً من الألفاظ الغريبة، وكذلك فعل الترمذيّ ــ رحمه الله تعالى ــ.

أمّا النسائي ــ رحمه الله تعالى ــ فلم يهمل شرح الغريب بالكليّة، بل كان يفسّره أحياناً.

---

(١) ص ١٦١.

وأذكر فيما يأتي أمثلةً لبعض ما شرحوه من الغريب.

قال البخاريّ[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ : «العَنَزَة عصاً عليه زُجّ».

وقال[(٢)]: «القَصَّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة».

وقال[(٣)]: قال أبو عبد الله: صَبَأَ خرج من دينٍ إلى غيره».

وقال[(٤)]: «قال الزهريّ في حديثه: الملتحف المتوشّح، وهو المخالِف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه».

وقال أيضاً[(٥)]: «قال أبو عبد الله: القِنْو العِذْق. والاثنان قِنْوان، والجماعة أيضاً قِنْوان، مثل صِنْو وَصِنْوان».

وقال أبو داود[(٦)] ـ رحمه الله تعالى ـ : «حِصْن أَلْيُون بالفسطاط على جبل».

وقال[(٧)]: «انتقاص الماء يعني الاستنجاء».

وقال[(٨)]: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفَرَق ستة عشر رِطْلاً».

---

(١) **الصحيح**: كتاب الوضوء، باب حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء، ح (١٨)، ١/ ٨٣.

(٢) **الصحيح**: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ١/ ١٤٣.

(٣) **الصحيح**: كتاب التيمّم، باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ح (١٠)، ١/ ١٥٤.

(٤) **الصحيح**: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ١/ ١٦٠.

(٥) **الصحيح**: كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، ١/ ١٨٣.

(٦) السنن: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ح (٣٧)، ١/ ٣٦.

(٧) السنن: كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ح (٥٤)، ١/ ٤٦.

(٨) السنن: كتاب الطهارة، باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، ح (٢٣٨)، ١/ ١٦٦.

وقال[1]: «قال أحمد: الكَرى النُّعاس».

وقال أيضاً[2]: «قال أبو داود: القَصّة الجصّ».

وقال الترمذي[3] ــ رحمه الله تعالى ــ: «قال عَبْدة: قال محمّد بن إسحاق: القُلّة هي الجِرار، والقلّة التي يُسْتَقى فيها».

وقال[4]: «ومعنى قوله فانْخَنَسْتُ يعني تنحَّيتُ عنه».

وقال[5]: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب. فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر «الصلاة خيرٌ من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبيّ ﷺ، إذا أذّن المؤذّن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

وقال[6]: «ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدتين» يعني قام من الركعتين».

وقال أيضاً[7]: «قال أبو عيسى: والخُمْرة هو حصيرٌ قصير».

---

(١) السنن: كتاب الصلاة، باب مَن نام عن الصلاة أو نسيها، ح (٤٣٥)، ١/ ٣٠٣.
(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، ح (٤٥١)، ١/ ٣١٢.
(٣) الجامع: أبواب الطهارة، باب منه آخر، ح (٦٧)، ١/ ٩٧.
(٤) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، ح (١٢١)، ١/ ٢٠٨.
(٥) الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ح (١٩٨)، ١/ ٣٨٠.
(٦) الجامع: أبواب الصلاة، باب منه، ح (٣٠٤)، ٢/ ١٠٧.
(٧) الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة، ح (٣٣١)، ٢/ ١٥٣.

وقال النسائي[1] ــ رحمه الله تعالى ــ : «قال أبو عبد الرحمن: الرِّكْس طعام الجنّ».

وقال[2]: «.. لا تُزْرِموه.. قال أبو عبد الرحمن: يعني لا تقطعوا عليه».

وقال[3]: «القَدح وهو الفَرَق».

وقال[4]: «صِرَّى أبـي حَتْم».

وقال أيضاً[5]: «الشاهد النجم».

ويلاحظ على هذه الشروح للغريب أنّها إمّا من إنشاء المصنِّف وإمّا أنّه ينقلها عن غيره من الأئمّة ــ رحمهم الله تعالى ــ .

المبحث الثاني: ذكر الناسخ والمنسوخ

كـان البخـاريّ وأبـو داود والتـرمـذيّ يصـرّحـون أحيـانـاً بـأنّ الحـديـث منسوخٌ، أو بأنّه الآخر من فعل النبـيّ ﷺ. ويكتفون أحياناً أخرى بتأخير الناسخ.

أمّا مسلمٌ والنسائي فكانا يكتفيان بتقديم المنسوخ وتأخير الناسخ، دون أن يصرّحا بالنسخ تصريحاً.

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، [باب] الرخصة في الاستطابة بحجرين، ١/ ٤١.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، [باب] ترك التوقيت في الماء، ١/ ٤٧.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، ١/ ١٢٧.

(٤) السنن: كتاب الصلاة، [باب] فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه، ١/ ٢٢٣.

(٥) السنن: كتاب المواقيت، [باب] تأخير المغرب، ١/ ٢٦٠.

وفيما يأتي أمثلة لذكر الناسخ والمنسوخ في الكتب موضع بحثنا:

قال البخاري[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «بابُ نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً». وساق في الباب ثلاثة أحاديث ثمّ قال: «قال أبو عبد الله: وبيّنه عليٌّ عن النبيّ ﷺ أنّه منسوخ».

وقال[2]: «قال أبو عبد الله: قال الحُميدي: هذا الحديث منسوخ، لأنّ النبيّ ﷺ آخر ما صلّى صلّى قاعداً والناس خلفه قيام».

وقال[3]: «باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي».

وقال[4]: «بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾. قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

وقال[5] أيضاً: «قال أبو عبد الله: الغسل أحوط. وذاكَ الآخِر».

وقال أبو داود[6] ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا يدلّ على أنّ ذاك منسوخ، وهذا أصحّ».

---

(١) **الصحيح**: كتاب النكاح، باب المذكور، ح (٥١، ٥٢، ٥٣)، ١/ ٢١، ٢٢.

(٢) **الصحيح**: كتاب المرض والطبّ، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة، ح (١٩)، ٧/ ٢١٤.

(٣) **الصحيح**: كتاب الأشربة، الباب المذكور، ٧/ ١٩٤.

(٤) **الصحيح**: كتاب الصيام، الباب المذكور، ٣/ ٧٨.

(٥) **الصحيح**: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ح (٤٤)، ١/ ١٣٤.

(٦) **السنن**: كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، ح (٨١٣)، ١/ ٥١٠.

وقال[1]: «أسلم أبو هريرة سنة ستّ عام خيبر. وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله».

وقال[2]: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث».

وساق فيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحقّ برجعتها وإن طلّقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾».

وقال[3]: «قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ».

وقال أيضاً[4]: «باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم».

وساق فيه عن ابن عبّاس أحاديث. قال في الأوّل: «فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وقال في الثاني: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾، وقال في الرابع: «فنسختها، فقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ».

وقال الترمذي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ : «وهذا آخر الأمرين من

---

(١) **السنن**: كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و ﴿ٱقْرَأْ﴾، ح (١٤٠٧)، ٢/ ١٢٣.

(٢) **السنن**: كتاب الطلاق، الباب المذكور، ح (٢١٩٥)، ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥.

(٣) **السنن**: كتاب الصوم، باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، ح (٢٤٢١)، ٢/ ٨٠٦.

(٤) **السنن**: كتاب الفرائض، الباب المذكور، ح (٢٩٢١ ـ ٢٩٢٤)، ٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٨.

(٥) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء ممّا غيّرت النار، ح (٨٠)، ١/ ١٢٠.

رسول الله ﷺ، وكأنّ هذا الحديث ناسخٌ للحديث الأوّل: حديث الوضوء ممّا مسّت النار».

وقال[1]: «باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة».

ساق فيه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنّا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلّم الرجل منّا صاحبه إلى جنبه، حتّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وقال[2]: «وهذا الحديث ناسخٌ للأوّل: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»».

وقال[3]: «وإنّما كان هذا في أوّل الأمر، ثمّ نُسخ بعد. هكذا روى محمّد بن إسحاق عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال: ثمّ أُتي النبيّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهريّ عن قَبيصة بن ذُؤيب عن النبيّ ﷺ نحو هذا. قال: فَرُفِعَ القتل وكانت رخصة».

وقال أيضاً[4]: «وإنّما كان النهي من النبيّ ﷺ متقدّماً. ثمّ رَخَّص بعد ذلك».

---

(١) **الجامع**: أبواب الصلاة، الباب المذكور، ح (٤٠٥)، ٢/٢٥٦.

(٢) **الجامع**: أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، ح (١٠٤٤)، ٣/ ٣٦٢.

(٣) **الجامع**: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح (١٤٤٤)، ٤/ ٤٩.

(٤) **الجامع**: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، ح (١٥٠٩)، ٤/ ٩٤.

ومن أمثلة اكتفاء الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ بتقديم المنسوخ وتأخير الناسخ ما فَعَلَه في كتاب الحيض[1]، فإنّه أخرج سبعة أحاديث في باب ترجم له النووي بباب إنّما الماء من الماء. ثمّ أخرج ثلاثة أحاديث تخالفها في الباب الذي يليه، وترجم له النووي بباب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

ومن أمثلته أيضاً[2] ما ترجم له النووي بباب الوضوء ممّا مسّت النار، وباب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار.

ومنها[3] ما ترجم له النووي بباب ائتمام المأموم بالإمام، وباب استخلاف الإمام. . . ونسخ القعود خلف القاعد.

ومن أمثلة ذلك عند النسائي:

قوله[4]: «باب الوضوء ممّا غيّرت النار»، ثمّ «باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النار».

ومنها[5]: إخراج حديث متقدّم وآخر متأخّر في باب الائتمام بالإمام يصلّي قاعداً.

ومنها أيضاً[6] قوله: «باب التطبيق»، ثمّ [باب] نسخ ذلك.

---

(١) **الصحيح**: الكتاب والأبواب المذكورة، ح (٨٠/ ٣٤٣)، إلى ح (٨٩/ ٣٥٠)، ١/ ٢٦٩ ــ ٢٧٢.

(٢) مسلم، **الصحيح**: كتاب الحيض، الأبواب المذكورة، ١/ ٢٧٢ ــ ٢٧٥.

(٣) مسلم، **الصحيح**: كتاب الصلاة، الأبواب المذكورة، ١/ ٣٠٨ ــ ٣١٦.

(٤) النسائي، **السنن**: كتاب الطهارة، الأبواب المذكورة، ١/ ١٠٥ ــ ١٠٨.

(٥) النسائي، **السنن**: كتاب الإمامة، الباب المذكور، ٢/ ٩٨ ــ ١٠٢.

(٦) النسائي، **السنن**: كتاب الافتتاح، الأبواب المذكورة، ٢/ ١٨٣ ــ ١٨٥.

المبحث الثالث:

ذكر مختلف الحديث وبعض الاستنباطات الفقهية

إضافة إلى ما ذكر من بيان الأئمّة للغريب والنسخ، فقد كان لبعضهم كالبخاري والترمذي بيانٌ لمختلف الحديث، وحلٌّ لبعض ما يشكل منه، وهو قليل، وهو عند البخاريّ أقلّ منه عند الترمذي.

وكان لهما ولأبـي داود والنسائيّ ذِكرٌ لبعض الاستنباطات الفقهية من بعض الأحاديث التي أخرجوها عدا الفقه الذي يؤخذ من تراجم الأبواب. وهو قليل أيضاً. وأكثره عند أبـي داود ثمّ الترمذي، ومن أمثلة ذلك:

قال البخاري[1] في الباب الذي أخرج فيه حديث أبـي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً «شهران لا ينقصان، شهرا عِيدٍ، رمضان وذو الحجة»: «قال أبو عبد الله: قال إسحاق (يعني ابن راهويه): وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال محمّد (يعني البخاري نفسه): لا يجتمعان كلاهما ناقص».

وقال[2] في الباب الذي أخرج فيه حديث أبـي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً «ما مِن عبدٍ قال لا إلـه إلاّ الله، ثمّ مات على ذلك إلاّ دخل الجنّة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبـي ذرّ. .»: «قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إلـه إلاّ الله، غُفر له».

وقال[3] في الباب الذي أخرج فيه حديث أنس رضي الله عنه: «لمّا

---

(١) **الصحيح**: كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، ح (٢٢)، ٣/ ٦٤.

(٢) **الصحيح**: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ح (٤٤)، ٧/ ٢٧٣.

(٣) **الصحيح**: كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، ح (١٢)، ٨/ ٩٦ ـ ٩٧.

تزوّج النبـيّ ﷺ زينب دخل القومُ فطعموا، ثمّ جلسوا يتحدّثون، فأخذ كأنّه يتهيّأ للقيام، فلم يقوموا، فلمّا رأى ذلك قام، فلمّا قام قامَ مَن قامَ مِن القوم، وقعد بقيّة القوم، وإنّ النبـيّ ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس. ثمّ إنّهم قاموا فانطلقوا. فأخبرت النبـيّ ﷺ فجاء حتّى دخل، فذهبتُ أدخل فألْقى الحجابَ بيني وبينه، وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية»: «قال أبو عبد الله: فيه مِن الفقه أنّه لم يستأذنْهم حين قام وخرج. وفيه أنّه تهيّأ للقيام وهو يريد أن يقوموا».

وقال[1] في آخر باب توبة السارق: «قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعدما قُطِـع يَدُه قُبلت شهادته. وكلّ محدودٍ كذلك إذا تاب قبلت شهادته».

وقال الترمذي[2] بعد إخراجه حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «مـن أتـى حـائضـاً أو امـرأةً فـي دبـرهـا أو كـاهنـاً فقـد كفـر بمـا أنـزل علـى محمّد ﷺ»: «قال أبو عيسى: ... إنّما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وقد روي عن النبـيّ ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدّق بدينار». فلو كان إتيان الحائض كُفْراً لم يؤمر فيه بالكفّارة».

وأخرج الترمذي[3] حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إنّ الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربّيها لأحدكم كما يربّـي أحدُكم مُهْرَه، حتّى إنّ اللقمة لتصيرُ مِثْلَ أُحُد». ثمّ قال: «قال أبو عيسى: ... وقد قال غير واحدٍ مِن أهل العلم في هذا الحديث وما يُشبه هذا مِن الروايات من الصفاتِ ونزولِ الربّ تبارك وتعالى كلّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تَثبت

---

(١) **الصحيح**: كتاب الحدود، باب توبة السارق، بعد ح (٣١)، ٨/ ٢٩٠.

(٢) **الجامع**: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح (١٣٥)، ١/ ٢٤٣.

(٣) **الجامع**: كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، ح (٦٦٢)، ٣/ ٥٠، ٥١.

الروايات في هذا ويؤمَن بها ولا يُتوهَّم ولا يقال كيف. . وأمّا الجهميّة فأنكرتْ هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. . وقال إسحاق بن إبراهيم: إنّما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيد أو مثلُ يد، أو سمعٌ كسمع أو مثلُ سمع. . وأمّا إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ وسمعٌ وبصرٌ، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً. وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾».

وقال الترمذي[1] أيضاً: «وروي عن النبـيّ ﷺ في ليلة القدر أنّها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع عشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان.

قال أبو عيسى: قال الشافعيّ: كأنّ هذا عندي ــ والله أعلم ــ أنّ النبـيّ ﷺ كان يُجيب على نحو ما يُسأل عنه. يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا».

وأخرج الترمذي[2] أيضاً حديث عُروة البارقي رضي الله عنه مرفوعاً: «الخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»، ثمّ قال: قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أنّ الجهاد مع كلّ إمامٍ إلى يوم القيامة».

أمّا استنباطات أبـي داود الفقهية فمن أمثلتها الآتي:

أخرج[3] حديث عقبة بن عامر أنّه قال: «قلنا يا رسول الله إنّك تبعثنا فننزل بقومٍ فما يَقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف

---

(١) **الجامع**: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، بعد ح (٧٩٢)، ٣/ ١٥٩.

(٢) **الجامع**: كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، ح (١٦٩٤)، ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) **السنن**: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ح (٣٧٥٢)، ٤/ ١٣٠، ١٣١.

الذي ينبغي لهم». ثمّ قال: «قال أبو داود: وهذه حجّةٌ للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقًّا».

وأخرج أبو داود(١) حديث عائشة رضي الله عنها في زواج النبيّ ﷺ من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، ثمّ قال:

«قال أبو داود: هذا حجّةٌ في أنّ الوليّ هو يزوّج نفسه».

وأخرج أيضاً(٢) حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أمّ مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبيّ ﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبيّ ﷺ: أفَعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» ثمّ قال:

«قال أبو داود: هذا لأزواج النبيّ ﷺ خاصة. ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أمّ مكتوم؟ قد قال النبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم، فإنّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده».

وأخرج أبو داود(٣) أيضاً حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لُعِنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمّصة، والواشمة والمستوشمة مِنْ غير داء، وأتبعه بالأثر عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بالقرامل» ــ يعني الضفائر من حرير أو صوف أو غير ذلك ــ. ثمّ قال:

---

(١) السنن: كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ح (٣٩٣١)، ٤/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) السنن: كتاب اللباس، باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ح (٤١١٢)، ٤/٣٦١، ٣٦٢.

(٣) السنن: كتاب الترجّل، باب صلة الشعر، ح (٤١٧٠)، و ح (٤١٧١)، ٤/٣٩٩، ٤٠٠.

«قال أبو داود: «كأنّه يذهب إلى أنّ المنهيّ عنه شعور النساء. . كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس».

أمّا استنباطات النسائيّ ــ رحمه الله تعالى ــ فنذكر منها ــ على قِلّتها ــ المثالين الآتيين:

أخرج النسائيّ(١) حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «علمتُ أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيّنتُ فِطْرَه بنبيذٍ صنعتُه له في دُبّاء (أي قَرْع)، فجئته به، فقال: أَدْنِه، فأدنيتُه منه، فإذا هُو يَنِشّ. فقال: اضرب بهذا الحائط، فإنّ هذا شرابُ مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر». ثمّ قال:

«قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليلٌ على تحريم السَّكَر قليلِهِ وكثيره. وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدّمها الذي يُشْرَبُ في الفَرَق قبلها. ولا خلاف بين أهل العلم أنّ السكر بكلّيّته لا يحدث عن الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق».

وأخرج النسائي(٢) أيضاً حديث مجاهد ــ رحمه الله تعالى ــ قال: «الخُمُس الذي لله وللرسول كان للنبيّ ﷺ وقرابتِه، لا يأكلون من الصدقة شيئاً. فكان للنبيّ ﷺ خُمُس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك. ولابن السبيل مثل ذلك». ثمّ قال:

«قال أبو عبد الرحمن: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

---

(١) السنن: كتاب الأشربة، [باب] تحريم كلّ شراب أسكر كثيره، ٨/ ٣٠١.

(٢) السنن: كتاب قَسْم الفيء، ٧/ ١٣٤، ١٣٥.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابتداء كلام، لأنّ الأشياء كلّها لله عزّ وجلّ. ولعلّه إنّما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنّها أشرفُ الكسب. ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عزّ وجلّ لأنّها أوساخ الناس. والله تعالى أعلم. وقد قيل: يُؤخذ مِن الغنيمة شيء فيُجعل في الكعبة، وهو السهم الذي لله عزّ وجلّ.

وسهم النبيّ ﷺ إلى الإمام يَشتري الكُراع (أي الخيل) منه والسلاح، ويعطي منه مَن رأى ممّن رأى فيه غناءً ومنفعةً لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن.

وسهمٌ لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطّلب، بينهم الغنيّ منهم والفقير، وقد قيل: إنّه للفقير منهم دون الغنيّ، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي. والله تعالى أعلم. والصغير والكبير والذكر والأنثى سواءٌ، لأنّ الله عزّ وجلّ جعل ذلك لهم، وقَسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنّه فضّل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجلٍ لو أوصى بثلثه لبني فلان أنّه بينهم، وأنّ الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يُحْصَوْن، فهكذا كلّ شيء صُيِّر لبني فلان أنّه بينهم بالسويّة، إلّا أن يبيّن ذلك الآمر به، والله وليّ التوفيق.

وسهمٌ لليتامى من المسلمين.

وسهمٌ للمساكين من المسلمين.

وسهمٌ لابن السبيل من المسلمين. ولا يُعطى أحدٌ منهم سهم مسكينٍ وسهم ابن السبيل. وقيل له خُذْ أيَّهما شئت، والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين مَن حضر القتال من المسلمين البالغين».

❑ ❑ ❑

الخـاتـمَة

الحمد لله الذي يسّر لي الوصول إلى خاتمة هذا الكتاب الذي أختم به هذه السلسلة ثلاثية الحلقات، سلسلة مناهج المحدّثين، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين القائل: «إنّما الأعمال بالخواتيم».

وبعد، فهذا ما يسّر المولى عزّ وجلّ إتمامه من كتاب: مناهج المحدّثين العامّة والخاصّة (الصناعة الحديثية)، تمّ في تمهيد وثلاثة أبواب كالآتي:

التمهيد: ذكرت فيه معنى مناهج المحدثين، وفوائد دراستها، والمؤلفات فيها، ثمّ بيّنت معنى شروط الأئمّة.

الباب الأوّل: مناهج المحدثين العامّة: ذكرتُ فيه مناهجهم المتعلّقة بالطالب والمحدّث. ثمّ مناهجهم المتعلّقة بالرواية، ثمّ المتعلّقة بكتابة الحديث وضبط الكتاب، ثمّ طرق التحمّل والأداء ومناهج التعبير عنها.

الباب الثاني: مناهج المحدثين الخاصّة المتعلّقة بالسند: ذكرت فيه شروط أصحاب الكتب الخمسة، ثمّ مناهجهم في ترتيب الأحاديث، ثمّ في إخراج الموصول وغيره، والمرفوع وغيره. ثمّ مناهجهم في تكرار الحديث، ثمّ في بيان طرق الحديث واختصارها والتعليق عليها. ثمّ مناهجهم في

الجرح والتعديل وتعريف الرواة. ثمّ في التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد.

الباب الثالث: مناهج المحدثين المتعلّقة بالمتن: ذكرت فيه مناهجهم في تراجم الأبواب. ثمّ مناهجهم في التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد، كذكرهم لغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، وبعض الاستنباطات الفقهية.

وكان هذا الكتاب ــ أعني الحلقة الثالثة من السلسلة ــ كالكتابين السابقين: التخريج ودراسة الأسانيد من الناحية التطبيقية، تكثر فيه الأمثلة التوضيحية لمناهج المحدثين.

ومع ما ورد فيه من أمثلة تطبيقية، فإنّي أضيف هنا بعض التدريبات العملية التي يمكن أن يطلبها المدرّس من طلابه للتمرين العملي كنماذج لتدريبات أخرى يجعلها المدرّس على هذا المنوال:

تدريب (١): بعد اطّلاع الطلاّب على نماذج من الشواهد الدالّة على منهاج طالب الحديث، على كلّ طالب إضافة شواهد أخرى مستعيناً بمراجع هذا الموضوع.

تدريب (٢): بعد اطّلاع الطلاب على نماذج من الشواهد الدالّة على منهاج المحدّث، على كلّ طالب إضافة شواهد أخرى مستعيناً بمراجع هذا الموضوع.

تدريب (٣): بعد اطّلاع الطلاّب على نماذج من الشواهد الدالّة على أصول المنهج العلمي للرواية في الكتاب والسنّة، على كلّ طالب إضافة شواهد أخرى مستعيناً بمراجع هذا الموضوع.

تدريب (٤): بعد اطّلاع الطلاّب على نماذج من الشواهد الدالّة على قوانين الصحابة في رواية الحديث، على كلّ طالب إضافة شواهد أخرى مستعيناً بمراجع هذا الموضوع.

تدريب (٥): بعد اطّلاع الطلاّب على نماذج من الشواهد الدالّة على مناهج المحدثين في تلقّي الحديث وروايته، على كلّ طالب إضافة شواهد أخرى مستعيناً بمراجع هذا الموضوع.

تدريب (٦): بعد اطّلاع الطلاّب على مناهج المحدّثين المتعلّقة بكتابة الحديث وضبط الكتاب، على كلّ طالب أن ينسخ بعض الأوراق من مخطوط حديثي.

تدريب (٧): بعد اطّلاع الطلاّب على طرق التحمّل والأداء ومناهج التعبير عنها، على كلّ طالب أن يذكر ثمانية أحاديث مختلفة، تمَّ تحمّل كلّ واحدٍ منها بطريقة من طرق التحمّل الثمانية، مستعيناً بالمصنّفات الحديثية المختلفة.

تدريب (٨): بعد اطّلاع الطلاّب على شروط الشيخين، على كلّ طالب اختيار حديث من صحيح البخاري وآخر من صحيح مسلم ثمّ التثبّت من تحقّق شروط كلّ إمام في الحديث الذي اختير من صحيحه.

تدريب (٩): بعد اطّلاع الطلاّب على مناهج الأئمَّة الخمسة في ترتيب أحاديث الأبواب، على كلّ طالب أن يختار كتاباً واحداً من كتب كلّ مصنِّف، ويتثبّت من صحّة ما ذكرناه من منهجه.

تدريب (١٠): بعد اطّلاع الطلاّب على مناهج الأئمّة في إخراج الموصول وغيره، والمرفوع وغيره، على كلّ طالب أن يذكر حديثاً

أخرجه البخاري موصولاً ومعلّقاً، وآخر أخرجه مسلم موصولاً ومعلّقاً. ثمّ يذكر خمسة أحاديث موقوفَة يختارها مـن الصحيحيـن وجـامـع التـرمـذي وسنـن أبـي داود والنسائي.

تدريب (١١): بعد اطّلاع الطلّاب على مناهج الأئمّة في تكرار الحديث، على كلّ طالب أن يختار من كلّ مصنّف حديثاً مكرّراً ويبيّن سبب تكراره.

تدريب (١٢): بعد اطّلاع الطلّاب على مناهج المحدثين في بيان طرق الحديث واختصارها، على كلّ طالب أن يختار من كلّ مصنَّف مثالاً فيه جمع الشيوخ بالعطف، وآخر فيه جمع الأسانيد بالتحويل.

تدريب (١٣): بعد اطّلاع الطلّاب على مناهج الأئمّة في الجرح والتعديل وتعريف الرواة، على كلّ طالب أن يختار من كلّ مصنَّف موضعاً يبيّن فيه تعليق الإمام على أحد رواة الحديث تعريفاً أو جرحاً وتعديلاً.

تدريب (١٤): بعد اطّلاع الطلّاب على مناهج الأئمّة في التعليق على الروايات بذكر بعض الفوائد الإسنادية، على كلّ طالب أن يختار من كلّ مصنَّف حديثاً قد عُلّق عليه، ويذكر الفوائد التي علّقت على أسانيد الأحاديث.

تدريب (١٥): بعد اطّلاع الطلّاب على مناهج المحدثين في صوغ تراجم الأبواب، على كلّ طالب أن يذكر ترجمةً ظاهرة وأخرى خفيّة من كلّ مصنَّف من الكتب الخمسة.

تدريب (١٦): بعد اطّلاع الطلاّب على مناهج المحدّثين في التعليق على الروايات بذكربعض الفوائد المتعلقة بالمتن، على كلّ طالب أن يبيّن شرح الغريب والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث في كتابٍ واحد (كالطهارة أو الصلاة) من كلّ مصنَّف من مصنّفات الأئمّة الخمسة.

وبعد ذكر هذه التدريبات أدع القلم يقف عند هذا الحدّ، وأذكر ربـي بالتسبيح والحمد. وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل كتابـي هذا عنده في حرز القَبول إنّه أكرم مسؤول. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَـــرَاجع

ذكـرتُ فـي التمهيد[1] تحت عنـوان المراجـع التـي وقفـتُ عليها في مناهـج المحـدثين خمسيـن مرجعـاً في هـذا الفنّ. أكتفي هنا بالإحالة عليها عن إعادة سردها.

❑❑❑

(١) ص ٢٣ ـ ٣٠.

الفهارس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

مناهج المحدِّثين الخاصَّة المتعلّقة بالسند

وفيه ستّة فصول:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

مناهج المحدِّثين المتعلّقة بالمتن

وفيه فصلان:

الموضوع	الصفحة

● ● ●